UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FÈS
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⴻⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⴱⴼⴰⵙ
ⵜⴰⵖⴻⵡⵍⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴻⵙⵙⵓⵖⵉⵍ, ⵜⴻⵍⵣⵔⴼⵉⵜ ⴰ ⵜⵉⵣⵔⵉⵜ

مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية
مختبر البحث: القانون والفلسفة والمجتمع

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

في موضوع:

الآليات البديلة لفض النزاعات البيئية

إعداد الطالبة الباحثة:
بديعة تحافي ريفي

تحت إشراف الأستاذة:
الدكتورة كنزة حرشي

لجنـــة المناقشـــة:

الدكتورة كنزة حرشي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	مشرفا ورئيسا
الدكتور محمد ناصر متيوي مشكوري	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	عضوا
الدكتورة بهيجة فردوس	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	مقررا
الدكتورة نرجس البكوري	أستاذة مؤهلة بكلية الحقوق بفاس	مقررا
الدكتور عبد السلام إدريسي	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق السويسي بالرباط	مقررا
الدكتور كريم متقي	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بفاس	عضوا

السنة الجامعية
2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

{ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون }

صدق الله العظيم

سورة التوبة / الآية 105

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل، المشفوع بالمحبة والاحترام والتقدير، إلى أستاذتي الفاضلة كنزة حرشي على إشرافها على موضوع هذا البحث وعلى مساعدتها العلمية، فكلما سألتها برحابة الصدر أجابت، وكلما طلبتها بكرم العلماء استجابت..

فأسأل الله تعالى أن يجعل لها ذلك في ميزان حسناتها، ويجازيها خير جزاء، ويبارك في عمرها، ويحفظها في بدنها.

وأغتنمها فرصة أيضا لأعبر عن أسمى آيات الشكر ومعاني التقدير الفائق و الاحترام إلى السادة أعضاء اللجنة العلمية الموقرة

- **الدكتور محمد ناصر متيوي مشكوري**
- **الدكتورة بهيجة فردوس**
- **الدكتورة نرجس البكوري**
- **الدكتور عبد السلام إدريسي**
- **الدكتور كريم كتقي**

على قبولهم بتواضع العلماء مناقشة هذا العمل رغم مشاغلهم الكثيرة، داعية لهم بالصبر الجميل والثواب الجزيل.

ولا يفوتني أخيرا أن أتقدم ببالغ الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني وساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

إهداء خاص

إلى من قال فيهما الله عز وجل:

"و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا"

إلى من تحملني طوال سنين دراستي الجامعية بدون كلل أو ملل

إلى من أنار لي طريق العلم أبي العزيز رمز المحبة و منبع العطاء

إلى من أكن لكل قطرة من عرق جبينها كل الاحترام و التقدير

إلى من أدين لها بالشئ الكثير فلا الشكر و الامتنان

يكفيانها

إلى أغلى الناس و أعز مخلوق على الأرض إلى والدتي الحبيبة أطال الله عمرها و حفظها بما

يحفظ به عباده الصالحين

إلى دعائم الأسرة و أساسها أخواي العزيزين

إلى زملائي و زميلاتي

إلى أساتذتي

إلى الشموع التي تحترق لتضئ للاخرين

إلى كل من علمني حرفا

أهدي ثمرة هذا البحث

راجية من المولى عز و جل أن يجد القبول و النجاح

قائمة المختصرات :

ظ، ش	: الظهير الشريف
ص	: الصفحة
م، س	: مرجع سابق
د، ط	: دون طبعة
ط	:طبعة
ج ر ع	: جريدة رسمية عدد
ع	: عدد
ج	: جزء
ق.ج	: قانون جنائي
ق.م.ج	: قانون المسطرة الجنائية
ق.م.م	: قانون المسطرة المدنية
ق.ل.ع	: قانون الالتزامات والعقود

Liste des abréviations

N° : Numéro

OP. Cit : Ouvrage Précédemment Cité

P : Page

Vol : Volume

Ed : Edition

Rev :Revue

R.E.M.A.L.D : Revue Marocaine d'administration Locale et de Développement

R.J. E : Revue juridique de l'environnement

Coll. : Collection

مقدمـــــــة :

لكل عصر من العصور قضية تفرض نفسها وتشغل عقول المفكرين والباحثين وتدفعهم إلى البحث عن الحلول الملائمة لها، وقضية هذا العصر هي التدهور البيئي الذي يعد من أخطر القضايا الراهنة وأبرزها والتي يصعب تأجيل الاهتمام بها لأنها تمس أهم عنصر من عناصر الكون ألا وهو الإنسان.

إذ تعد معضلة البيئة أبرز تحد تواجهه البشرية على الإطلاق في الوقت الراهن، وذلك بفعل الاختلالات الهائلة والتقلبات الجسيمة التي شهدتها المنظومة البيئية في كافة مناحيها ومكوناتها والتي وصلت أوجها في الوقت الحالي، فهي قضية لا تقتصر على هذا الطرف أو ذاك، أو تلك الدولة دون غيرها، أو تلك المجموعة بمعزل عن سواها، وإنما هي مسؤولية وواجب ملقى على عاتق الكل دون استثناء[1]، فما هي إلا سماء واحدة نستظل بها ونتنفس هواءها، وذات المياه التي تسقى منها الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وهي عين التربة التي تأوينا وتلبي حاجياتنا، وليس من المغالاة من شيء أنها تجسد محور القضايا التي حظيت بالاهتمام الدولي في العقود الأخيرة، وذلك لأن خللها ليس بالأمر الهين الذي يمكن إصلاحه والتحكم فيه ببساطة، بقدر ما أن الضرر الذي يعتري المنظومة مافتئ يتسع ليصيب كل المجالات البيئية.

وقد خلق الله سبحانه وتعالى السماوات والأرض وما بينهما من كائنات حية وكواكب ونجوم على وضع تكون فيه هذه المخلوقات صالحة للحياة على وجه الأرض، حيث قال تعالى في محكم تنزيله"**الذي خلق سبع سماوات طباقا ما ترى في خلق الرحمان من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور**"[2]، ويتمثل هذا الوضع الإلهي في وجود دورة محددة وتوازن دقيق وتنسيق كامل بما يكفل انتظام الحياة وعدم توقفها، إذ قال سبحانه وتعالى **"لا الشمس ينبغي**

[1] أشلحي يوسف، السياسة البيئية بين التحديات الاقتصادية ورهانات التنمية المستدامة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد ن عبد الله، السنة الجامعية 2015/2014،ص:1

[2] سورة الملك الآية 3 من رواية ورش بن نافع

لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون"[3]، ولحماية الكون والمحافظة عليه أمر الله الإنسان باستخلافه في الأرض، حيث قال سبحانه وتعالى **"وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة"**[4]، ومن أجل ذلك سخر له الكائنات **"وسخر لكم ما في السماوات والأرض جميعا منه"**[5]، وجعل كل شيء مقدرا في هذا الوجود ومقننا،لقوله تعالى**"إنا كل شيء خلقناه بقدر"**[6].

غير أن تدخل الإنسان بنشاطه السلبي وإتلافه للعديد من العناصر المكونة لها أدى إلى فساد الحياة على وجه الأرض، لاسيما في ظل التحولات العميقة التي طرأت على المنظومة البيئية منذ بزوغ فجر الثورة الصناعية والقفزة الاقتصادية التي عرفتها البشرية خلال العقود الأخيرة، بالإضافة إلى زيادة عدد السكان وتنامي الاستثمارات الفلاحية والإسراف في استغلال الموارد الطبيعية[7]، مما أفضى إلى مشكلات بيئية متعددة من قبيل: تلوث الهواء، تلوث المياه، تراجع الغطاء النباتي وتفاقم مشكلة النفايات وانتشار الأمراض، كما أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أدى إلى تطور الحياة الإنسانية في شتى المجالات خاصة ذلك التطور المذهل في وسائل الاتصال والمواصلات، وتطور تكنولوجيات الصناعات الثقيلة كالطائرات والأساطيل البحرية والجوية والسيارات والصناعات الكيماوية التي أدت بلا شك إلى تطور الإنسانية، بيد أن ذلك التطور قد أدى إلى نتائج عكسية للبيئة التي يعيش فيها الإنسان وسائر الكائنات الحية من نبات وحيوان وهو ما دفع البعض[8] إلى القول أن" التطور والتقدم العلمي جعل –بضم الجيم وكسر العين- في كثير من الأحيان نقمة على الإنسان بدل أن يكون نعمة له وللبيئة التي يعيش فيها".

---

[3] سورة ياسين الآية 40 من رواية ورش بن نافع
[4] سورة البقرة الآية 30 من رواية ورش بن نافع
[5] سورة الجاثية الآية 13 من رواية ورش بن نافع
[6] سورة القمر الآية 49 من رواية ورش بن نافع
[7] جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص: 1
[8] أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، -دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون المنصورة، ط،أ، سنة 2014، ص:8

لذلك تعالت الأصوات بين شعوب العالم تنادي بضرورة المحافظة على البيئة من الاعتداءات الواقعة عليها وحمايتها، وذلك من خلال وضع التشريعات والآليات الكفيلة للحد من الأضرار الواقعة عليها، أو على الأقل التقليل منها إيمانا بأن الحماية الوقائية للبيئة خير من حمايتها العلاجية والمتمثلة في التعويض عن الأضرار بعد وقوعها.

وقد حظيت فكرة اللجوء إلى الآليات البديلة لحل النزاعات بعناية خاصة وتم الاعتماد على الكثير من الوسائل في العديد من النصوص التشريعية سواء من طرف المشرع المغربي أو التشريعات المقارنة، غير أن خصوصية النزاعات البيئية كنزاعات تتعلق بمجال حيوي هو البيئة، باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء وباعتبار حماية البيئة أضحت تشكل بعدا جوهريا من أبعاد التنمية المستدامة، إلى جانب البعد الاقتصادي والاجتماعي، كل ذلك اقتضى التفكير في إيجاد تدابير ووسائل بديلة عن الآليات الرسمية التقليدية من شأنها أن تساهم في الحد من الاعتداءات البيئية أو على الأقل التقليص منها، ويسير الاتجاه الحديث نحو الأخذ ببعض الوسائل والآليات البديلة في مجال حماية البيئة، كخيار يعول عليه لتجاوز الفشل الذي برهنت عنه سياسة العقاب التقليدية.

وبالتالي فالآليات البديلة تتدخل في حل النزاعات البيئية إما قبل نشوء النزاع البيئي - وتدخلها هنا يكون قبليا- وإما بعد نشوئه -ويكون تدخلها حينئذ بعديا-، كما أن الآليات المستعملة سواء كانت قبلية أو بعدية تختلف حسب ما إذا كانت النزاعات البيئية وطنية أو دولية، إذ أن كل نزاع له آلية محددة ومختلفة استعملها المشرع الوطني أو الدولي من أجل تجنب النزاعات البيئية قبل حدوثها أو تسويتها وديا بعد وقوعها.

أولا: تحديد المفاهيم الأساسية:

عملت معظم دول العالم على وضع خطط وتشريعات، وإنشاء مؤسسات لحماية البيئة وإيجاد الآليات الكفيلة بوضع حد للنزاعات المرتبطة بها، والمغرب كغيره من الدول انتهج نفس المنهاج من خلال إصدار العديد من التشريعات والقوانين لحماية البيئة ورعايتها، مثل القانون رقم 49.17 المتعلق بدراسة التقييم البيئي[9]، والقانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة[10]، والقانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء[11]،والقانون رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة[12]، والقانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها[13]، والقانون رقم 77.15 المتعلق بمنع صنع الأكياس البلاستيكية وتصديرها وتسويقها واستعمالها[14]، والقانون رقم 36.15 المتعلق بالماء[15] وغيرها من القوانين، ونتيجة لذلك فقد تضمنت هذه التشريعات أحكاما لمساءلة المخالفين للالتزامات والواجبات المتعلقة بحماية البيئة وهو ما يسمى "بالمسؤولية عن الأضرار البيئية"، وخلال هذه الدراسة سيتم الوقوف على الآليات البديلة لفض النزاعات البيئية أي الآليات المتاحة لفض وتسوية النزاع البيئي سلميا وديا دون اللجوء إلى قضاء الدولة.

---

[9] ظ ش رقم 1.20.78 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 الموافق ل 08 أغسطس 2020، القاضي بتنفيذ القانون رقم 49.17 المتعلق بدراسة التقييم البيئي، المنشور في ج ر ع 6908، بتاريخ 23 ذي الحجة 1441 الموافق ل 13 أغسطس 2020 ،ص: 4346

[10]ظ ش رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق ل 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون10.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، المنشور في ج ر ع 5118/18 ، ربيع الثاني 1424 الموافق ل 19 يونيو 2003 ، ص:1900

[11]ظ ش رقم 1.03.61 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق ل 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، المنشور في ج ر ع 5118/18 ، ربيع الثاني 1424 الموافق ل 19 يونيو 2003 ،ص: 1912

[12]ظ ش رقم 1.14.09 الصادر في 4 جمادى الأولى 1435 الموافق ل 6 مارس 2014 بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، المنشور ج ر ع 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 الموافق ل20 مارس 2014 ، ص:3194

[13]ظ ش رقم 1.06.153 صادر في 30 من شوال 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، المنشور في ج ر ع 5480 بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 ب (7 دجنبر 2006)، ص:3747

[14]ظ ش رقم 1.15.148 ا الصادر في 25 صفر 1437 الموافق ل7 دجنبر 2015 بتنفيذ القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع صنع الأكياس البلاستيكية وتصديرها وتسوقها واستعمالها المنشور في ج ر ع 6420 بتاريخ 28 صفر 1437 الموافق ل 10 دجنبر 2015 ،ص:9762

[15] ظ ش رقم 1.16.113 الصادر في 18 ذي القعدة 1437 الموافق ل 10 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، المنشور في ج ر ع 6494 بتاريخ 25 غشت 2016، ص: 3605

وعليه **فالآليات البديلة**: هي تلك الآليات والطرق التي يلجأ إليها الأطراف كبديل للتقاضي أمام القضاء العادي، عند وقوع نزاع بينهم قصد التوصل لتسوية وحل ذلك النزاع بطريقة ودية وسلمية [16].

النزاعات: جمع نزاع من نازع، ينازع، نزاعا، ومنازعة والنزاع بمعنى الشقاق،ويقال أمر منازع فيه أي أمر حوله نزاع وخصام[17]، والنزاع بصفة عامة هي حالة من عدم الانسجام في الأهداف والسلوك، أو هي ظاهرة عامة تظهر عندما يدرك فردان أو مجموعتان أو أكثر أن لديهم أهدافا متعارضة، على أن يتم تسوية الخلاف إما بالعنف والقوة أو استخدام وسائل وآليات سليمة لاحتواء النزاع وفضه دون اللجوء إلى الجهات القضائية.

البيئية: تستقي كلمة البيئة جذورها في اللغة العربية من الفعل الثلاثي "بوأ" ويقال لغة تبوأ فلان منزلة في قومه بمعنى احتل مكانة عندهم، كما يقال تبوأ الرجل منزلا أي نزل فيه[18]، وأورد ابن منظور في معجم لسان العرب معنى باء إلى الشيء أي رجع إليه، كما أحال ابن منظور إلى معنيين متقاربين لنفس الكلمة، بحيث يحيل الأول على الإصلاح المكان وهيئته، والثاني بمعنى النزول والإقامة[19]، ويقال عن البيئة كذلك" المحيط"، فيقال "الإنسان ابن بيئته" كما جاء أن البيئة هي الوسط والمحيط بما تشتمله من هواء وماء وفضاء وتربة وكائنات حية [20]،

أما في الاصطلاح، فتحيل الدلالة الاصطلاحية لمفهوم البيئة على أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثرا ومتأثرا، وهذا الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جدا وقد يضيق ليكون منطقة صغيرة جدا[21]، كما ورد تعريف آخر للبيئة بأنها: الوسط الذي يولد فيها الإنسان وينشأ ويعيش فيه إلى نهاية عمره، وتشمل البيئة جميع العوامل

---

[16]حسين عبد العزيز عبد الله النجار، البدائل لتسوية النزاعات الاستثمارية والتجارية، ط، أ، سنة 2014، ص:8
[17]جوزيف إلياس، معجم المعاني المصور، الطبعة السادسة، أكتوبر2009، ص: 1051
[18]كمال زريف، دور الدول في حماية البيئة، مقال منشور بمجلة الباحث ع 5 سنة 2007، ص:96
[19]ابن منظور، لسان العرب، ج2، دار صادر، بيروت 2003،ص:176
[20]ماجد راغب لحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف الإسكندرية، ط أ، سنة 20015،ص:39
[21]زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان علاقات ومشكلات، دار عطوة، القاهرة، ط أ سنة 1981، ص:07

الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وكل ما يؤثر على الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[22] .

وقد حمل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد سنة 1972 بمدينة ستوكهولم شعارا **"نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة "**، إشارة إلى أن البيئة ككل واحدة ولا تتجزأ مهما تباعدت مواقع البشر فإنهم يعيشون على الأرض نفسها ويعانون من المشاكل ذاتها،حيث عرفها المؤتمر المذكور أعلاه بأنها **"كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا"**، في حين عرفها مؤتمر بلغراد لسنة 1975 بأنها **"العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي الأساسي الذي هو من صنع الإنسان**[23]**"**، وفي المؤتمر الدولي للتربية البيئة الذي عقد في مدينة تبليسي بجمهورية جورجيا السوفياتية خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 26 أكتوبر 1977 عرف البيئة أنها **"الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غداء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من بني البشر"**

وقد عرف المشرع المغربي البيئة من خلال القانون 11.03المتعلق بحماية واستصلاح البيئة في مادته الثالثة حيث جاء فيها **"البيئة هي مجموعة من العناصر الطبيعية والمنشآت وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطوراتها."**

كذلك عرفها من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي بأنها**" مجموع العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية ولأنشطة البشرية وتساعد على تطورها والحفاظ عليها".**

---

[22] أحمد عبد الرحيم السائح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكاتب القاهرة، ط أ سنة 2004، ص:20

[23] فايزة جروني، البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد، مجموعة أبحاث مطبعة سخري الوادي الجزائر، سنة 2011،ص:290

أما المشرع المصري عرف البيئة بأنها" **المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربية وما يقيمه الإنسان من منشآت"**[24]

في حين عرفها المشرع اللبناني من خلال المادة الثانية من قانون البيئة رقم 444 بأنها **"المحيط الطبيعي والاجتماعي الذي تعيش في الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات"**[25]،والمشرع الجزائري عرفها في القانون رقم 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة الرابعة وبالتحديد في فقرتها السابعة أن البيئة **"تتكون من المواد الحيوية واللاحيوية كالهواء والجو والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية**[26] ".

وانطلاقا من وحي عبارة **"لكل داء دواء" "ولكل نزاع حل"** ظهرت فكرة الآليات البديلة لفض النزاعات في مختلف المجالات، ومنها المجال البيئي فهي قبل كل شيء **"آلية"** لأن الأشخاص الذين يعتمدون عليها يبررون بها الغاية التي يودون الوصول إليها، وإذا لم تعطي الآلية الأولى أكلها يتجهون إلى استخدام الآليات الأخرى حسب الأحوال وهي أيضا **"بديلة"** والبديل يحل محل شيء دون أن يكون أقل قيمة منه[27]

وعليه يقصد بالآليات البديلة لفض النزاعات البيئية مختلف الإجراءات والمساطر الودية، التي يتم سلوكها لحل النزاعات البيئية الناشئة عن مخالفة الأحكام والقوانين المتعلقة بحماية البيئة، إن على المستوى الوطني أو الدولي، إذ يتم تسوية الإشكالات البيئية وحلها قبل عرضها على قضاء الدولة.

---

[24]المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة، والمنشور في ج ر ع 05 المؤرخة في 3 فبراير 1994

[25]قانون رقم 444 المؤرخ في 29 يوليوز 2002 المتعلق بحماية البيئة، المنشور في ج ر ع 44 بتاريخ 8 غشت 2002

[26]القانون رقم 10.03 المؤرخ في 13 يوليوز 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المنشور في ج ر ع 43 سنة 2003 بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

[27]يوسف الزوجال، تجربة الوسائل البديلة لفض المنازعات في القانون الوضعي المغربي المعيقات القانونية والواقعية، ط، أ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع/الرباط سنة،2018،ص:8

ثانيا:التطور التاريخي للموضوع:

انتقل الاهتمام بالبيئة من المستوى العلمي الفني الضيق الذي تناول البيئة كموضوع للبحث التقني، إلى مستوى الانشغال بها كعامل من العوامل التي تهدد بقاء الإنسان والدول على السواء، وصارت مسألة سلامة البيئة تحظى باهتمام الإنسان من حيث أنها تتعلق بسلامة معيشته وحياته، وكذا الدول من حيث أنها تتعلق بسلامة علاقتها بجيرانها وما ينبغي أن تتسم به هذه العلاقة من تعاون وعدم مواجهة، إذ شهدت هذه العلاقة على مر العصور الماضية مراحل من النزاعات شكلت فيها البيئة موضوعا لها[28].

وقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين اهتماما متزايدا بحماية البيئة ورفع الوعي البيئي لدى الأفراد، وذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الداعية إلى الحفاظ على بيئة صالحة للاستعمال البشري، فقد زاد الاهتمام العالمي بالبيئة بعد وقوع الكوارث البيئية الناجمة عن تعدي الإنسان على الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية خاصة بعد غرق ناقلة البترول "تروي كاينونTorreyCanyoun" أمام شواطئ المملكة المتحدة سنة1967[29]، وناقلة بريستيج سنة 2002[30]، إذ جذبت هذه الحوادث أنظار المجتمع الدولي نحو عقد مؤتمرات لمناقشة المشكلات التي حدقت بالبيئة بغية إيجاد حلول لها، كان أهمها المؤتمر الذي عقد في ستوكهولم خلال الفترة الممتدة من 5إلى16 يوليوز1972، والذي شكل بادرة الخطى

---

[28]اسكندر أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خضير بسكرة الجزائر، السنة الجامعية 1996/1995،ص:9

[29]حيث كانت كارثة ناقلة البترول توري كاينون التي حدثت بباريس عام 1967 بالقرب من شواطئ انجلترا أول حادثة لتحطم ناقلة النفط، حيث كانت الناقلة محملة بالنفط الخام، وفي 18 مارس 1967 اصطدمت بالصخور والشعب المرجانية في الجنوب الغربي للسواحل البريطانية، وبسبب هذا الاصطدام انشقت الناقلة إلى شقين، وعلى إثر ذلك تسربت منها كميات هائلة من النفط تقدر بنحو 100 طن، وغطت هذه الكمية مسافة مائية لا تقل عن 320 كم من الشواطئ البريطانية، وسرعان ما حملت التيارات المائية البقع النفطية في اتجاه الشواطئ الفرنسية وباقي الشواطئ البريطانية، ورغم المحاولات للتقليل ومعالجة هذه المشكلة إلا أن النتائج كانت عكسية حيث تسبب هذا النفط في قتل أطنان متعددة من الأسماك ونتج عنه هلاك آلاف من الطيور البحرية. أنظر الموقع الإلكتروني: www.eufje.org/uploads.comاضطلع عليه 29 يناير 2021 على الساعة 13:44 مساءا.

[30]بريستيج سفينة ناقلة للنفط كانت مملوكة لشركة يونانية ومسجلة في الباهاماس، لذلك كانت ترفع علم جزر الباهاماس قبل أن تغرق في 19 نونبر 2002 قبالة سواحل غاليسيا في إسبانيا، حيث أدى غرق الناقلة إلى تسريب 50 ألف طن من النفط مما أدى إلى تلوث النظام البيئي. أنظر الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki اضطلع عليه 29 يناير 2021 على الساعة 13:49 مساءا.

الراسخة في مسار تعزيز التعاون وتنسيق الجهود الدولية، من أجل ضمان إدارة دولية ناجعة لمختلف التحديات المطروحة في المجال البيئي.

وقد اعتلت العلاقة القائمة بين التنمية والبيئة رأس الأجندة التي ستأخذ مركز الاهتمام في برنامج الإدارة الدولية للبيئة إبان مؤتمر ستوكهولم 1972، وذلك عبر تبني خطة عمل عالمية واعدة بشأن البيئة شكلت أرضية مفيدة للأعمال،وإطار للسياسات المشتركة، قصد معالجة المشاكل البيئية ومواصلة تعزيز وبناء أنظمة قانونية بيئية طيلة عقدي السبعينات والثمانينات، وقد شمل المؤتمر خطة عملية احتوت 109 توصية بالإضافة إلى 26من المبادئ[31].

ومن أجل الظفر بإدارة ناجعة للرهانات المعقودة على إعلان ستوكهولم تم تدعيم المسار العملي من أجل خلق أجهزة وبرامج كفيلة بتنزيل المبادئ الموضوعة والخطة العملية المسطرة، وكان في طليعة ذلك خلق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبموجب تطبيق القرارات المتمخضة عن نفس المؤتمر، أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس العام مجلس إداري مكلف بتدبير كل البرامج المرتبطة بالبيئة، كما عهد لهذا المجلس تعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن، وذلك من خلال تقديم توجيهات عامة بخصوص التوجهات وتنسيق البرامج البيئية في إطار المنظومة الأممية، مع تتبع وضعية ومسار البيئة في مختلف ربوع العالم.

وضمن نفس الجهود المبذولة تم خلق سكرتارية خاصة والتي يوجد مقرها في نيروبي وصندوق للبيئة أوكل إليه تمويل مختلف البرامج والسياسات التي تهدف إلى حماية البيئة، ويعتمد هذا الصندوق في عائداته على المساهمات الطوعية بالأساس[32]، واحتفاءا بمرور عقد على مؤتمر ستوكهولم عقد مجلس إدارة الأمم المتحدة دورة استثنائية في نيروبي 1982 أتاحت فرصة فريدة لضم الجيل الجديد من أصحاب صنع القرارات من

[31]Kiss Alexander-Charles, Dix ans après Stockholm une décennie de droit international de l'environnement éd 1, paris 1989, p:784

[32]Fromageau Marie, Cornu Jerome, Genèse du droit de l'environnement, vol 1, Fondements et enjeux internationaux, Paris 2001, P: 104/105

مختلف بقاع العالم، وذلك قصد إعادة بث الدينامية من جديد في القضايا والسياسات البيئية،إذ شكل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروف باسم" **قمة الأرض"** المنعقد في ريو دي جانيرو سنة 1992 محطة هامة لإقرار حق الدول في استثمار مواردها الطبيعية شريطة ألا تسبب ضررا للبيئة،وقد انعقد هذا المؤتمر بين 3و14 يونيو 1992بمشاركة جل الدول والعديد من الفعاليات الاجتماعية والاقتصادية، وقد تم تكريس من خلال هذا المؤتمر مجموعة من المبادئ التي يجب الاستناد عليها لحماية البيئة، أهمها المبدأ الثالث الذي يشير إلى أن الحق في البيئة يجب أن يتم بطريقة تلبي بشكل عادل الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة، كما أسفر هذا المؤتمر عن توقيع ثلاث اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف وهي: اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر[33].

بيد أن مسألة حماية البيئة ليست جديدة على الفكر القانوني، وإنما هي ذات جذور تاريخية وأصول اجتماعية، فقد اهتم الإنسان منذ الأزل بحماية البيئة وجميع عناصرها باعتبارها من المقومات الأساسية لاستمرار الحياة، ولقد تجلى ذلك جليا من خلال الديانات السماوية والشرائع التي سادت العصور القديمة[34]، كما تزخر الشريعة الإسلامية الغراء في أصولها وأفعالها بكثير من قواعد السلوك البيئي وأنماط التعامل الإنساني مع البيئة الطبيعية والإنسانية وقواعد المحافظة عليها والارتقاء بها، باعتبارها ضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية ذاتها، وتتأسس البيئة في الإسلام على فكرة الاستخلاف في الأرض وما وكل إلى الإنسان من إعمارها ومنع الفساد فيها، إذ اعتبر الإسلام أن أسباب المشاكل البيئة ترجع في عمق أصلها إلى عوامل سلوكية وأخلاقية غير ملتزمة بأوامر الله تعالى، ذلك أن الفساد

---

[33] Lamia kratou, le rôle de la coopération internationale publique dans la protection de l'environnement en Tunisie, efficacité et limites, Thèse pour doctorat en sciences économique, université de h'orainre année universitaire, 2012/2013,p25:

[34]إذ حسب معتقدات الديانة اليهودية أن الله خلق الأرض ومن عليها وأنه مالك الأرض، حيث حظر التشريع اليهودي إلحاق الضرر بالأشجار المثمرة في أوقات الحرب، واعتبر أن الأشجار ليست جزءا من الحروب والصراعات ويجب المحافظة عليها، إذ أن الإنسان طبقا للديانة اليهودية مطالب بتعمير الأرض وحسن الاستفادة من خيرات الله فيها ولقد استمر الاهتمام بالبيئة في الديانة اليهودية لاعتبارات دينية واقتصادية وهذا ما لوحظ على التلمود، وجاء في النصوص المسيحية " الأرض ملك الله سبحانه وتعالى وعباده مكلفون بمسؤولية صونها ورعايتها ويوحي بذلك لأحد الأمثال التي أوردها السيد المسيح والبيئة مسؤولية من مسؤوليات الكنيسة.أنظر أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية،ط أ، سنة 2005، ص15/12.

والتدهور والتخريب في البيئة يؤدي إلى تلويثها، ويرجع كل ذلك لسلوكيات وأفعال الإنسان المنفلت من ضوابط وتعاليم الله لقوله تعالى"**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**"[35]، وقوله تعالى "**كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين**"[36]، في السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم **" من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار**"[37]، وقوله كذلك **" لا ضرر ولا ضرار**"[38].

وهكذا يتضح أن المحافظة على البيئة طبقا لأوامر الإسلام ونواهيه هي واجب ديني قبل أن تكون واجبا قوميا، وهذا ما يجعل من المحافظة عليها قيمة دينية وأخلاقية، تتطلب جهدا من الهيئات والمؤسسات الدينية لتبصير عامة الناس بهذه القيمة وحثهم على الالتزام بها، وقد كان لقدماء المصريين فضل السبق على مختلف الأمم والحضارات في هذا المضمار[39]، كما أن للقانون الروماني الذي يمثل مصدرا تاريخيا لكثير من التشريعات دور هام في حماية البيئة[40].

وقد اهتمت التشريعات الأجنبية والعربية اهتماما كبيرا بحماية البيئة، واحتوت التشريعات الأجنبية بصورة خاصة كثيرا من نصوص الحماية للبيئة ذاتها في عناصرها ومكوناتها، واعتمدت الحماية البيئية على النصوص الدستورية الواردة في الدساتير الوضعية وعلى النصوص الواردة في المدونات العقابية، وقد تضمنت أغلب التشريعات

---

[35]سورة الروم الآية 41

[36]سورة البقرة الآية 60

[37]أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الآداب، أبواب النوم "باب في قطع السدرة" رقم الحديث 4626، ج الثاني، ص: 638

[38]أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب ما بني في حقه ما يضر جاره" رقم الحديث 2341، ج الثاني، ص: 784

[39]حيث شهدت كتب التاريخ على أن قدماء المصريين هم أول من وضعوا أسس حماية البيئة في العالم، سواء حماية عناصر البيئة الثلاثة: الماء والتربة والهواء، أو حماية المواد الغذائية، أو البيئة الداخلية، وكذلك المحافظة على الثروات الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، وكانت إستراتيجيتهم في حماية البيئة تعتمد على توفير إدارة بيئية حازمة، وتشريعات بيئية صارمة، وإعلام ووعي بيئي قوي، وهذا هو السر في نجاحهم في هذا المجال قبل تسعة آلاف عام، إذ عرف الإنسان المصري القديم فضل الأنهار وحافظ عليها، إذ شعر بفطرته أنه مدين لها بحياته فكان يحافظ عليها ويحميها، خاصة نهر النيل الذي اهتم به كثيرا وبعدم تلويثه، حتى أنه قد تم ترسيخ عقيدة في كل مصري أنه لن يدخل الجنة إذا ما لوث نهر النيل لذلك حاول جميع المصريين الحفاظ على ماء نهر النيل من التلوث.

[40]إذ تتجلى مظاهر حماية البيئة في القانون الروماني من خلال استقراء مدونة جوستيان التي أصدرها الإمبراطور فلافيوس في 544 عام بعد الميلاد والتي جاء فيها" الأشياء الآتية مشتركة بحسب القانون الطبيعي: وهي الهواء، ومجاري المياه العذبة، والبحار، ويتبعها شواطئها، فلكل الآدميين الاتصال بهذه الشواطئ على شرط ألا يمسوا ما يكون بها من الدور والآثار القديمة والعمائر، لأن هذه الأشياء ليست كالبحر يجري علها حكم قانون الأمم، والمعنى من هذه الفقرة أن أي اعتداء أو إلحاق أي ضرر بالأشياء المذكورة يمكن أن يشكل جريمة جنائية كالغصب إذا توافرت جميع أركانها وبالتالي يمكن أن يعرض صاحبه للعقوبة. أنظر محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ج الثاني، ط ث، بدون سنة النشر، ص10

قوانين خاصة بحماية البيئة تجرم أفعال المساس بها بالإضافة إلى العديد من التشريعات واللوائح المكملة، وقد تطور العمل البيئي في المنطقة العربية بشكل ملحوظ خلال العقدين الماضيين، حيث اتجهت الدول العربية إلى تنظيم وسائل حماية البيئة من خلال سن تشريعات بيئية متكاملة ومستقلة تفي بالالتزامات الدولية مثل: التشريع الجزائري،التونسي، المصري والكويتي، أما الأجنبية فهناك التشريع الفرنسي، الألماني،الإنجليزي والبلجيكي وغيرها من التشريعات الخاصة بالمحافظة على البيئة.

وتماشيا مع الصحوة الحقوقية العالمية، صدرت العديد من التشريعات الداخلية تعكس الاهتمام نحو حماية البيئة في القانون المغربي، وهي تشريعات بيئية ملائمة مع المرجعية الدولية، وذلك من أجل الحفاظ على المجال البيئي من الأضرار والأفعال غير المشروعة والناتجة عن سوء استعمال الموارد الطبيعية، فقد اعتمد المغرب مقاربة قانونية مندمجة ترتكز على تدخل الدولة في تدبير المخاطر البيئية والسهر على احترام المجال البيئي وحمايته والحفاظ عليه، وقد وضع لأجل ذلك العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة من الأضرار والمحافظة على سلامة وصحة المواطنين[41] .

ثالثا: أهمية الموضوع:

يحتل موضوع **"الآليات البديلة لفض النزاعات البيئية" أهمية نظرية:** حيث تتجلى في كونه يعالج موضوعا لم يشبعه الباحثون بعد دراسة وتمحيصا،إذ لم يبرز الاهتمام العالمي بقضايا البيئية جديا إلا بعد منتصف القرن العشرين، خاصة بعد عقد أول مؤتمر يتعلق بالبيئة وهو مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، كما أن تشتت النصوص القانونية المنظمة للبيئة في المغرب، أمر يقتضي الوقوف عندها بالدراسة والتحليل لبيان مدى كفايتها في الحد أو التقليص من النزاعات البيئية سواء قبل نشوئها أو بعده.

[41]وفي هذا الصدد عمل المغرب على تقنين الأنشطة الإنتاجية الملوثة، كما كان المغرب من بين الدول السباقة إلى توجيه السياسة التشريعية إلى خلق الأجهزة والمؤسسات، التي تعنى بحماية البيئة بدءا بإحداث كتابة الدولة للبيئة سنة 1972 مرورا بتأسيس المجلس الوطني للبيئة سنة 1995 انتهاءا بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب دستور 2011.

أما **الأهمية العملية** فتتجلى في كون أن الجرائم البيئية تعد أخطر بكثير من جرائم السرقة والاعتداء على الملكية الخاصة، وذلك لكونها لا تمس شخصا معينا أو مجتمعا معينا بل تهدد حياة الإنسانية بأكملها، إلى جانب باقي الكائنات الحية، خاصة بعد الكوارث والأزمات البيئية التي برزت في العقود الأخيرة، كما هو الحال بالنسبة لظاهرة الاحتباس الحراري، إتلاف الغابات، ندرة وتراجع مستوى المياه العذبة في العديد من المناطق، لذلك كان لابد من البحث عن وسائل التسوية التي خصها المشرع سواء على المستوى الوطني أو الدولي لتصريف النزاعات المتعلقة بهذا المجال الحيوي وتدبيرها وتقييم أدائها، من خلال معرفة مدى كفاية هذه الآليات لمواجهة كم الاعتداءات الواقعة على البيئة وتسويتها، خصوصا وأن جوانب كثيرة من هذا الموضوع لازالت غامضة في ظل قلة الدراسات والبحوث الشخصية المتعلقة بفض النزاعات البيئية بالآليات البديلة عوضا عن اللجوء إلى قضاء الدولة وإيجاد حل عادل وملائم لإصلاح الضرر البيئي.

أما من الناحية الاقتصادية فإن استخدام الآليات البديلة لفض النزاعات البيئية سيؤدي إلى قلة التكاليف المقدمة مقارنة مع كلفة التقاضي العادي التي تكون غالبا جد مرتفعة ، في حين من **الناحية الاجتماعية** فإن لجوء أطراف النزاع البيئي إلى الآليات البديلة سيؤدي إلى العمل على دوام حسن العلاقات بين الخصوم واستمرارها بصورتها الودية، وخلق روابط جيدة بين الأشخاص والمؤسسات المعنية وإيجاد طرق أفضل للحوار الهادئ والواعي في جو تسوده مشاعر طيبة ورغبة صادقة في الوصول إلى حل مرضي للطرفين وبالتالي المحافظة على الروابط الاجتماعية.

رابعا: تحديد الموضوع وتأطيره

يدور موضوع البحث كما هو مبين من خلال العنوان حول **"الآليات البديلة لفض النزاعات البيئية"**، وهو عنوان يكاد يختزل لب موضوع الأطروحة كلها، حيث يمكن تسوية المخالفات والجرائم البيئية البسيطة التي يمكن تدارك النتائج المترتبة عنها بطريقة

ودية وسلمية بين المخالف والإدارة المعنية المختصة بعيدا عن إجراءات القضاء وشكلياته المعقدة، مما يضمن السرعة والسرية في حل النزاع والنجاعة في تحصيل المبالغ المستحقة.

وعليه فإن الدراسة ستنحصر حول الآليات البديلة لفض النزاعات البيئية دون الآليات القضائية التي تبقى خارجة عن حدود ونطاق الدراسة.

خامسا: إشكالية البحث

بعد عقد العديد من المؤتمرات لم يكن أمام دول المجتمع الوطني و الدولي من خيار إلا السعي الجاد لسن وإصدار تشريعات رامية إلى حماية البيئة، والكفيلة بإيجاد حلول فعالة للنزاعات المرتبطة بها، خاصة بعد أن ترسخ في أذهان جميع الدول مدى أهمية الحفاظ على البيئة وما لها من قيمة سامية، وذلك لأن الإضرار بها لا يمس فردا بذاته ولا فئة دون أخرى وإنما تعود أضرارها على العالم بأسره.

استنادا إلى ما سبق يمكن معالجة الموضوع في ضوء إشكاليته التي تتمحور حول **"إلى أي حد يمكن للآليات البديلة المتخذة من قبل المشرع المغربي والدولي أن تسهم في إيجاد تسوية فعالة للنزاعات البيئية وحماية البيئة من الاعتداءات التي تتعرض لها؟"**

تبعا للإشكالية الرئيسة يمكن التساؤل حول:

1- هل الآليات البديلة القبلية لفض النزاعات البيئية المتخذة من قبل المشرع المغربي والدولي كافية لتدبير النزاعات البيئية؟
2- هل الآليات البديلة المتخذة من قبل المشرع المغربي والدولي كافية لفض النزاعات البيئية بعد وقوعها؟

سادسا: المنهج المتبع

انطلاقا من أهمية الموضوع والإشكالية المطروحة تقتضي الدراسة إتباع مقاربة منهجية تقوم على المنهج التحليلي النقدي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرع المغربي لتسوية النزاعات البيئية سواء قبل نشوئها أو بعدها، وتحليل مدى كفايتها أو قصورها، مع اللجوء إلى تقنية المقارنة سواء من خلال التشريعات المقارنة أو التشريع الدولي كلما تطلب الأمر ذلك.

ومن أجل توضيح أكثر للإشكالية المطروحة سيتم تقسيم هذه الأطروحة إلى بابين سيتم في الباب الأول دراسة الآليات البديلة القبلية لتسوية وفض النزاعات البيئية سواء من خلال التشريعات الوطنية أو الدولية وتقييم مدى فعاليتها، أما في الباب الثاني فسيتم تخصيصه للآليات البديلة البعدية لفض النزاعات البيئية ومدى كفايتها وذلك من خلال التصميم التالي[42]:

الباب الأول: الآليات البديلة القبلية لفض النزاعات البيئية

الباب الثاني: الآليات البديلة البعدية لفض النزاعات البيئية

[42]إن اعتماد هذا التقسيم راجع بالخصوص إلى طبيعة الموضوع وإلى المراجع المتوفرة لدراسته والتي اقتضت معه الضرورة تقسيمه بهذا الشكل، حيث خصص الجزء الأول للإجراءات المتبعة لفض النزاعات البيئية قبل وقوعها، خاصة وقد أضحى الشغل الشاغل للدول سواء على المستوى الوطني أو الدولي العمل على تجنب النزاعات البيئية، عوض الاهتمام بتسويتها بعد وقوعها، وتم تخصيص الجزء الثاني للحديث عن الإجراءات المتبعة لفضها بعد وقوعها وقبل اللجوء إلى القضاء بشكل سلمي وودي للحفاظ على السلم والأمن بين مختلف دول العالم

الباب الأول:
الآليات البديلة القبلية لفض النزاعات البيئية

الباب الأول: الآليات البديلة القبلية لفض النزاعات البيئية

تعد البيئة الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية وقد ارتبطت حياة الإنسان منذ أن وجد على ظهر الأرض بالبيئة التي وجد فيها، كما ارتبط تطوره الحضاري باستغلاله لإمكانياتها وطاقاتها[43]،إذ تعتبر علاقة الإنسان بالبيئة من أبرز قضايا العصر فالإنسان ونتيجة لاستغلاله للبيئة التي يعيش فيها أنشأ المصانع التي ترمي آلاف الأطنان من الملوثات في البحار والأنهار، وتخرج غاز ثاني أكسيد الكربون وهو غاز سام يلوث الهواء، واستخدم المبيدات الحشرية في الزراعة بطريقة لوثت النباتات والثمار، وقام بقطع أشجار الغابات وصيد الحيوانات مما أدى إلى حدوث خلل بالتوازن البيولوجي للبيئة[44].

كما تعد مسألة حماية البيئة من المشكلات الإنسانية والاجتماعية الحديثة نسبيا في تاريخ المجتمعات البشرية، إذ طرحت نفسها في العقود الأخيرة كواحدة من أهم القضايا التي يجب الاهتمام بها، ومنه أضحت حماية البيئة أحد أهم الأولويات بالنسبة لأغلب الدول ويجد هذا الاهتمام المتزايد تفسيره في الارتفاع الكمي والكيفي للآثار السلبية للأنشطة الإنسانية على الأوساط الطبيعية[45]، حيث شهدت السنوات الأخيرة زيادة ملحوظة في حجم الجرائم البيئية هاته الأخيرة التي تنفرد بطابع خاص يميزها عن باقي الجرائم العادية، إذ أن الكثير من هذه الجرائم تقع بسبب الإهمال، عدم المبالاة ، تقلص المستوى الثقافي والجهل بأحكام القانون البيئي مما يترتب عليه الكثير من الأضرار التي تنال من عناصر البيئة، فضلا على أن ضبط الدليل على وقوع الجريمة البيئية ونسبها إلى شخص بعينه وتوقيع

---

[43] بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015، ص:1

[44] معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر "حالة الضرر البيئي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص:4

[45] Chafia Hajji «lois et normes de qualité de l'environnement: quel rôle dans le développement industriel du Maroc?» Revue marocaine d'administration locale et de développement, n°39 juillet- aout, 2016 P:47

الجزاء عليه أمر على قدر كبير من الصعوبة[46]،وبما أن نوعا جديدا من النزاعات بدأ يبرز على الساحة حديث في تناوله وتكيفيه قديم في أسبابه ومحله فقد بدأ يفرض على الفقه والقضاء على حد سواء إيلاءه الأهمية التي يستحقها، ومن ثم إعادة النظر في طريقة معالجته سواء على المستوى الداخلي أو الدولي[47]، وقد عمل كل من المشرع المغربي والدولي على سن واعتماد مجموعة من الآليات البديلة القبلية لفض النزاعات البيئية وتجنبها إعمالا للمبدأ القائل- **الوقاية خير من العلاج**-

تبعا لما تقدم يبرز دور أهمية الضبط الإداري بشأن تدبير النزاعات البيئية والذي يقتضي التدخل في مرحلة سابقة لوقوع النزاع البيئي، إذ يعتبر من الآليات البديلة القبلية لفض النزاعات البيئة خاصة على المستوى الوطني، وذلك من خلال استعمال مجموعة من الآليات ذات الصفة الوقائية والردعية (**الفصل الأول**)، وبما أن الجنس البشري يعيش في بيئة واحدة لا تقبل التقسيم، وفي طبقات جوية مشتركة فإن الأضرار التي تلحق بالبيئة لا تعرف حدودا أو موانع اقتصادية أو جغرافية في آثارها، وبالتالي لم يتفطن المجتمع الدولي برمته للنتائج المترتبة عن المشاكل والتهديدات البيئية إلا في وقت متأخر خصوصا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 حيث اتضحت خطورة التهديدات البيئية من خلال تزايد النزاعات الدولية البيئية، إذ يعتبر هذا النوع- النزاعات الدولية البيئية- من النزاعات حديثة النشأة والمعقدة في نفس الوقت، وذلك راجع إلى الخصوصية التي تميز الأضرار البيئية من حيث كونها عابرة للحدود، ولعل هذا هو السبب في تفاقم وتزايد النزاعات البيئية بين فئات المجتمع الدولي.

أمام هذا الوضع أصبح لازما تسوية النزاعات الدولية البيئية تفاديا للإخلال بالسلم والأمن الدوليين باعتبار أن هذا من أسمى المقاصد التي يقوم عليها المجتمع الدولي، ومن هذا المنطلق أصبحت الدول تلجأ إلى فض نزاعاتها البيئية وفقا لآليات حددتها المادة 33 من

[46] حسام محمد سامي الجابر، الجريمة البيئية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ط،أ، سنة 2011، ص: 197
[47] رابحي قويدر، المنازعات البيئية الدولية : المفهوم والتسوية، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية عدد 24 المجلد الثاني دون ذكر السنة، ص: 256

ميثاق الأمم المتحدة[48] بصورة دقيقة، وذلك بعد استنفاد الآليات القبلية لتجنب النزاعات البيئية الدولية**(الفصل الثاني).**

الفصل الأول: الضبط الإداري كآلية من الآليات القبلية لفض النزاعات البيئية الوطنية

الفصل الثاني: الآليات البديلة القبلية لفض النزاعات البيئية الدولية

[48]حيث جاء في نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة كاستهلال للفصل السادس المعنون بحل المنازعات حلا سليما" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن بعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، الوساطة، التحقيق ،التوفيق والتحكيم وأخيرا التسوية القضائية"

الفصل الأول: الضبط الإداري كآلية من الآليات القبلية لفض النزاعات البيئية الوطنية

تتفق معظم الدساتير في العالم على ضرورة كفالة حريات الأفراد واعتبارها شيئا مقدسا حتى أن هناك بعض الدساتير ذهبت إلى تفصيل وبيان هذه الحريات: كحرية الاجتماع، حرية التنقل، حرية اختيار العمل، حرية استغلال الموارد الطبيعية...الخ، إلا أنه إذا ترك الأفراد وشأنهم أثناء ممارستهم لهذه الحريات قد يتحول المجتمع إلى فوضى وتسلط مما يؤدي إلى تهديد سلامة الأفراد في أمنهم الاجتماعي والاقتصادي والبيئي.

ومن هنا كان لا بد من إقامة نوع من التوازن بين حق الأفراد في ممارسة حقوقهم وحرياتهم وحق المجتمع في الحفاظ على أمنه وسلامته، من أجل هذه الغاية برزت فكرة الضبط الإداري كأحد أهم واجبات الدولة لتنظيم الحريات الفردية وتحقيق المصلحة العامة.

ولما كان الضبط الإداري يلعب دورا بارزا وحيويا في مجال حماية البيئة، حيث يستهدف هذا الأخير فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة الاعتداءات التي تطال المجال البيئي،وباعتبار أن حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات حفظ النظام العام، فإنه يمكن أن يطلق على الضبط الإداري الذي يستهدف حماية البيئة أو أحد عناصرها "بالضبط الإداري البيئي"[49] .

وعليه فإن الضبط الإداري البيئي عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية، لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال الاعتداءات وبالتالي منع

[49]يقال في تعريف الضبط لغة: ضبط الشيء أي حفظه بالحزم ورجل ضابط أي حازم ويقال أيضا الضبط لزوم الشيء وللضبط لغة عدة مفاهيم فقد يعني دقة التحديد فيقال ضبط الأمر أي حدد على وجه الدقة وهو قد يعني أيضا وقوع العينين ثم إلقاء اليدين على شخص كان خافيا ويجري البحث عليه فيقال أنه قد ضبط ذلك الشخص أو الشيء.
أما الضبط الإداري اصطلاحا فله معنيين: أحدهما عضوي والآخر وظيفي: في المعنى العضوي يقصد بالضبط الإداري الهيئات المنوطة بها القيام بالمحافظة على النظام العام،أما المعنى الوظيفي فيقصد به مجموعة من الإجراءات والقرارات التي تتخذها الإدارة بهدف حماية مجال من المجالات والمحافظة عليه، وعليه يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه "مجموعة من الإجراءات والقرارات الوقائية ذات حدود وضوابط تتخذها السلطات الإدارية المختصة لحماية البيئة من الاستغلال المفرط لمواردها ومن الاعتداءات التي يمكن أن تطالها، وبالتالي الحفاظ على النظام العام في المجتمع." ومنه فإن مهام الضبط الإداري البيئي تتجسد في توقع صور الاعتداء على البيئة والعمل على تجنبها والحيلولة دون وقوعها.

وقوع الجرائم الماسة بها، مما يكفل حماية مواردها ومكافحة أسباب الإضرار بها ومن ثم تحقيق الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمجتمع.

ولأهمية الضبط الإداري البيئي باعتباره كآلية من الآليات البديلة القبلية لفض النزاعات البيئية على المستوى الوطني، سيتم في هذا الفصل التعرض لنطاق استخدامه من خلال **(المبحث الأول)** ثم لآلياته في **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: نطاق الضبط الإداري البيئي

باعتبار أن وظيفة الضبط الإداري البيئي من أولى واجبات الدولة وأهمها فهي ضرورة لازمة لاستمرار النظم البيئية، وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها لأن بدون هذه الوظيفة ستعم الفوضى وتنهار النظم البيئية والاجتماعية، ولذلك يمثل الضبط الإداري البيئي أفضل الوسائل القانونية الوقائية التي تنص عليها الدول في تشريعاتها الوطنية من أجل حماية البيئة ووقيتها من التدهور، وتجنب النزاعات التي قد تنجم عنها قبل وقوعها، وهذا ما جعل نطاقه واسع ومتعدد والمتمثل في مجالاته المتعددة **(المطلب الأول)** وهيئاته **(المطلب الثاني)** وحدود سلطاته (**المطلب الثالث) .**

المطلب الأول: مجالات الضبط الإداري البيئي

يعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري، ونظرا لتعدد مكونات البيئة -وبالتالي تعدد صور المساس بها- فإن مجالات الضبط الإداري يمكن أن تتعدد تبعا لذلك، وبما أن مجالات الضبط الإداري متعددة ومتنوعة ولا يسع ذكرها جميعها في هذا المطلب، فسيتم الاقتصار على بعض المجالات نظرا لخطورتها على البيئة، ويتعلق الأمر بكل من المحميات الطبيعية **(الفقرة الأولى)**، المنشآت الخطرة والمضرة بالصحة **(الفقرة الثانية)**، معالجة النفايات والتخلص منها **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية

المحمية الطبيعية عبارة عن مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة، تضم كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية، يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة بحفظها وتطبيق إجراءات إلزامية لأجل حمايتها وتدبيرها[50].

وقد حرصت معظم الدول مثل العراق، مصر، والمغرب على إقامة المحميات الطبيعية للحفاظ على أصناف نباتية أو حيوانية أو قيم علمية أو ثقافية أو سياحية مهددة بالزوال، ومن أجل ذلك سارع العديد من الدول إلى التوقيع على اتفاقيات دولية[51] ووضع برامج وطنية وإقليمية وعالمية عديدة لتنفيذ التدابير والإجراءات الخاصة الكفيلة بالمحافظة على التنوع البيولوجي والإبقاء على الأصناف النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض.

وقد حرصت التشريعات على حماية الأحياء البرية والبحرية من تجاوزات الإنسان التي وصلت في كثير من الأحيان إلى حد إبادة أنواع منها، لأجل ذلك بادرت دول كثيرة ومن بينها المغرب إلى إقامة مساحات ومناطق محمية داخل إقليمها، إذ نص في المادة09من قانون 22/07 المتعلق بالمناطق المحمية[52] على أنه" **يتم إعداد مشروع إحداث منطقة محمية بمبادرة من الإدارة المختصة أو بطلب من الجماعات المحلية المعنية**".

---

[50]إسكندر داوود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دار الشتات للنشر والبرمجيات، د، ط ، سنة 2012،ص: 171

[51]ومن بين هذه الاتفاقيات يوجد اتفاقية التراث العالمي التفافي والطبيعي والتي أبرمت بباريس سنة 1972، ثم الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان الموقعة بواشنطن سنة 1946،واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض المبرمة بواشنطن عام 1973، وأخيرا اتفاقية أنواع الحيوانات البرية المهاجرة المبرمة في بون بألمانيا سنة 1979 ...الخ

[52]ظ، ش رقم 1.10.123 صادر في شعبان 1431 الموافق ل 16 يوليوز 2010 والمتعلق بتنفيذ القانون رقم 22/07 المتعلق بالمناطق المحمية ، المنشور في ج ر ع 5861 بتاريخ 20 شعبان 1431 الموافق ل12 أغسطس 2010 ص:3904

وقد أنيط بجهة إدارية مختصة رعاية شؤون المحميات الطبيعية والمحافظة عليها وتنفيذ القرارات القانونية المتعلقة بها، وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 24 من القانون رقم 22/07[53]وتمارس عادة الجهات المكلفة بإدارة المحميات الطبيعية المهام التالية:

-إعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بمنطقة المحمية الطبيعية.

- رصد الظواهر البيئية وإجراء جرد للكائنات البرية والبحرية في المنطقة المحمية خاصة المعرضة منها لخطر الزوال والانقراض.

- إدارة الأنشطة المتعلقة بالمنطقة المحمية.

- إعلام الجمهور بهدف إنشاء المحميات الطبيعية وتثقيفهم بيئيا .

- تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية في مجال المحميات.

- حراسة المنطقة المحمية ومراقبتها بغرض تجنب بعض الأنشطة البشرية التي من شأنها الإضرار بالوسط الطبيعي ومنعها، وبالتالي تجنب النزاعات البيئية التي يمكن أن تنشأ في المستقبل.

كما نصت الفقرة 19 من المادة 12 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 3 لسنة 1997[54] على أنه **"تقوم الإدارة المكلفة بحماية البيئة بالعمل على حماية الطبيعة وإنشاء المحميات البيئية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة"**،وأصدر رئيس مجلس الوزراء المصري العديد من القرارات بخصوص إنشاء المحميات الطبيعية ومن ذلك القرار رقم (2378) لسنة 1996 لإنشاء محمية طبيعية بوادي العلاقي بمحافظة أسوان[55].

[53]حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 24 من القانون 22/07 على أنه " تقوم الإدارة المختصة بتدبير المنطقة المحمية بتعاون وشراكة مع الجماعات المحلية والساكنة المعنية".

[54]قانون رقم 3 لسنة 1997 والمتعلقة بحماية وتحسين البيئة في التشريع العراقي

[55]وادي العلاقي هو وادي جاف يقع على بعد نحو 180 كلم جنوب أسوان على جانب الشاطئ الشرقي لبحيرة ناصر المصرية في الطريق المؤدي إلى السودان، ويعد هذا الوادي أكبر وديان الصحراء الشرقية لمصر تبلغ مساحته حوالي

وعليه فالتشريع المغربي وغيره من التشريعات تضفي على المحميات الطبيعية حماية خاصة، إذ يحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية، أو بمستواها الجمالي أو الإضرار بالكائنات الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها، وبالتالي تجنب النزاعات البيئية التي يمكن أن تنشأ جراء القيام بأي عمل من شأنه أن يهدد سلامة المحمية الطبيعية[56].

وعليه فكل من خالف القوانين المتعلقة بالمحميات والقرارات المتخذة لحمايتها يتحمل نفقات إزالة وإصلاح الضرر البيئي والتي تحددها الإدارة المختصة، وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول الفعل المخالف للمقتضيات القانونية الخاصة بالمحميات الطبيعية.

الفقرة الثانية: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة والمضرة بالصحة

إن المنشآت الخطرة عبارة عن منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن، والصحة العامة، أو راحة الجيران، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص، يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقاتها التي أهمها خطر الانفجار، الحريق، الدخان، الغبار، الروائح الكريهة والضجيج، وتلوث الماء والهواء...الخ[57].

وتستطيع هيئات الضبط الإداري المختصة اقتراح إلغاء ترخيص أي منشأة أو وقف نشاطها مؤقت أو كليا، إذا قدرت أن بقاء نشاطها يسبب أضرار بيئية لا يمكن السيطرة عليها.

12000كم^2 بينما يبلغ طوله حوالي 250 كم ويقطن في الوادي نحو ألف شخص من قبيلتي العبابدة والبشارية الذين يعيشون على رعي الماشية ويعانون في نفس الوقت من مشكلات نقص الخدمات سواء التعليمية أو الصحية.

[56]لذلك يلاحظ على أن أغلب التشريعات في سبيل إضفاء صبغة حمائية على المحميات الطبيعية فهي تجرم على وجه الخصوص القيام ببعض الأعمال والمتمثلة في ما يلي:

1-صيد أو قتل أو إيذاء أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها
2-صيد أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية
3-إتلاف النباتات أو قطعها أو نقلها أو الإضرار بها أو إدخال أي أجناس غريبة إلى المنطقة المحمية
4-منه إجراء البحوث الهندسية الوراثية بما يضر البيئة والكائنات الحية

[57]ماجد راغب لحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، م س، ص:100

الفقرة الثالثة: الضبط الإداري الخاص بمعالجة النفايات والتخلص منها

كما هو معلوم تنتج عن الأنشطة البشرية المختلفة مواد وأجسام يتم الاستغناء عنها لنفاذ منفعتها أو زيادتها عن الحاجة، وذلك لأن بقائها يضر بالإنسان بشكل خاص وبالبيئة بشكل عام وهذه المواد والأجسام تسمى بالنفايات، والتي يكون معظمها قابلا للتدوير والاستخدام كمواد خام لصناعات جديدة.

وتصنف النفايات حسب طبيعتها إلى نفايات صلبة ونفايات سائلة[58] ، وقد تضمنت مختلف التشريعات قواعد وأحكام مختلفة خاصة بالضبط الإداري لمعالجة النفايات وكيفية التخلص منها والحد من خطورتها، ويعتبر المغرب من الدول الرائدة التي عنيت بتدبير النفايات والتخلص منها من خلال القانون رقم 28.00 الذي عمل من خلاله على ضبط معالجة النفايات عن طريق إتباع مجموعة من القواعد الإجرائية[59]

فالقاعدة المتبعة في مختلف تشريعات العالم هي وجوب معالجة النفايات أيا كان نوعها حتى لا تؤثر على الصحة العامة أو على العناصر البيئية، وتشوه الجمال الخارجي العام، ويعهد للسلطات المحلية والبلديات والسلطات المركزية التخلص منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عندما يعجز منتجوها عن التخلص منها بالطريقة التي يحددها القانون والتي يفترض أن تكون الأكثر أمنا وسلاما على البيئة[60].

---

[58] عبد القادر عابد، أساسيات علم البيئة، دار وائل للطباعة والنشر، د، ط ، سنة 2003،ص:234

[59] نصت الفقرة الأولى من المادة 16 من قانون 28.00 بشأن تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها على أنه " تشمل خدمات المرفق العمومي الجماعي تدبير النفايات المنزلية وجمعها ونقلها وإيداعها بالمطارح والتخلص منها وكذا معالجتها وتثمينها وإن اقتضى الحال فرز هذه النفايات".
كما نصت المادة 24 من نفس القانون على أنه" يجب على منتجي النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة أو الأشخاص المرخص لهم بذلك بإيداعها في أماكن ومنشآت معدة لهذا الغرض".
في حين نصت الفقرة الأولى من المادة 30 من القانون 28.00 بشأن تدبير النفايات الطبية على أنه "تخضع النفايات الطبية والصيدلية لتدبير خاص تفاديا لأي ضرر يمكن أن يلحق بصحة الإنسان والبيئة".

[60] في سنة 1973 أصدر البرلمان الإنجليزي قانونا ألزم بموجبه الجهات الإدارية المعنية في الدولة بحصر النفايات الناشئة عن عمليات الإنتاج في كل أقاليم الدولة، وكذلك حصر منشآت إزالة النفايات ووضع خطة متكاملة للتخلص من هذه النفايات والإشراف على تنفيذها.

وعلى الرغم من وفرة التشريعات البيئية التي تحث الجميع على وجوب معالجة النفايات بأساليب علمية غير مضرة بالصحة العامة، إلا أن الملاحظ عدم إتباع هذه الوسائل العلمية الصحية في الدول النامية، ومنها العراق ومصر...الخ، فعلى سبيل المثال في محافظة أربيل بإقليم كوردستان العراق تتم معالجة النفايات بأسلوب غير علمي إذ يتم جمعها ونقلها إلى منطقة صخرية في حدود مجمع اسمه(كانيقرذالة) وترمى فيه يوميا ما يقارب(750-700) طن من النفايات، ويتم حرقها مما يساهم في انبعاث غازات سامة في الهواء بطريقة تضر الكائنات الحية ضررا بالغا[61]، في حين يلاحظ بأن معظم الدول المتقدمة تسعى إلى إتباع الأساليب العلمية بمعالجة النفايات والتخلص منها بطريقة سلمية بيئيا، وذلك عن طريق إنشاء مشاريع علمية ذات طابع استراتيجي للتعامل مع النفايات وأصبح بالإمكان الاستفادة من تلك النفايات لأغراض كإنتاج الطاقة والبناء وتسميد المحاصيل الزراعية[62] .

وبالتالي فإن تدخل الإدارة في فرض سلطتها وقيودها على طريقة معالجة النفايات يساهم أولا في حماية البيئة بجميع عناصرها من مختلف أشكال التلوث التي يمكن أن تصيبها جراء عدم المعالجة السليمة لهذه الأخيرة، وثانيا تقي الفرد من الخوض في نزاعات هو في غنى عنها إن هو التزم بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها في مختلف

---

[61] ولعل الأسباب التي تجعل بعض الدول النامية تبتعد عن معالجة النفايات بالطريقة الصحيحة راجعة إلى الأمور التالية:
- عدم الالتزام بالتشريعات المتعلقة بمعالجة النفايات واللوائح التنظيمية لها.
- ضعف الإمكانيات المتمثلة في قلة وندرة العاملين المؤهلين في مجال معالجة النفايات وإعادة استخدامها، وفي شح المعدات والأجهزة والآلات التي تستلزمها المعالجة العلمية السلمية بيئيا للنفايات
- سيطرة النفوذ السياسي على الأجهزة والمؤسسات الحكومية وغياب التنسيق
- انتشار الفساد الإداري في المؤسسات العامة والخاصة وتقاعس المسؤولين عن تنفيذ القوانين المنظمة لعملية معالجة النفايات أو التخلص منها وإعطاء الرشاوى والهبات للموظفين مقابل تغافلهم عن تنفيذ القوانين التي يتولون الإشراف على تنفيذها .
- انشغال الدول خصوصا الدول النامية بالصراعات والحروب بسبب الموارد المتجددة وغير المتجددة مما أساء للوضع البيئي وللأوضاع العامة في هذه الدول
- ضعف الوعي والثقافة البيئية وقلة الإحساس بالمسؤولية

[62] من أهم المدن التي تبنت هذه الأساليب: مدينة كوبن هاجن عاصمة الدنمارك ،حيث أعدت هذه المدينة برنامجا شاملا وهو قيد التطبيق حاليا والذي من خلاله يتم ما يلي:
58 % من النفايات المنزلية والتجارية والصناعية يعاد استعمالها
24%من النفايات تحرق
18%من النفايات يتم طمرها في موقع الطمر الصحي

التشريعات الوطنية، وبالتالي تجنب النزاعات البيئية وحمايتها من الاستغلال غير العقلاني لمواردها.

المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي

لا يتحقق نجاح الآليات الرامية إلى حماية البيئة وضبط المجال البيئي ما دام لم يتم إسنادها إلي هيئات ومؤسسات فعالة، إذ إن النصوص وحدها تبقى قاصرة على تنظيم أي مجال من المجالات ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية وتسهر على تطبيق النصوص القانونية في هذا المجال، وتكون أكثر إلماما واهتماما بما يعانيه المواطن في جميع مستويات الحياة المعيشية وأهمها محيطه البيئي.

وقد استحدثت الدول هيئات إدارية تسهر على تقديم الدعم في تسيير قطاع حماية البيئة وهي تتنوع بين هيئات رسمية **(الفقرة الأولى)** وأخرى غير رسمية **(الفقرة الثانية)** يكون هدفها برمجة النصوص القانونية الهادفة إلى حماية البيئة على أرض الواقع.

الفقرة الأولى: الهيئات الرسمية

قام المشرع المغربي بإحداث مجموعة من الهيئات الرسمية من أجل ضبط المجال البيئي،إذ تسعى هذه الأخيرة دوما إلى دراسة السبل الكفيلة للحفاظ على سلامة البيئة ودفع الأخطار عنها وتجنب النزاعات البيئية التي يمكن أن تنشأ جراء مخالفة المقتضيات القانونية، ومن بين الهيئات الوزارية الرسمية الرائدة في هذا المجال يوجد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات[63]، وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

[63]تعمل وزارة الفلاحة والصيد البحري من خلال قطاع الصيد البحري على إعداد وتنفيذ سياسات الحكومة في ميادين الصيد البحري وتربية الأحياء البرية ، ولهذه الغاية تتخذ الوزارة كافة التدابير الضرورية للحفاظ على جودة منتجات البحر وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها.

والماء[64]،المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر[65]،المجلس الأعلى للماء والمناخ[66]،المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث[67].

حيث تضطلع هذه الهيئات بمجموعة من المهام تساعد على ضبط المجال البيئي وتجنب الأضرار والنزاعات البيئية التي يمكن أن تظهر لا حقا والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ مراقبة سلامة النباتات والإنتاجات الفلاحية.
- ✓ السهر على الحفاظ على جودة المنتوجات البحرية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لذلك.
- ✓ اقتراح جميع التدابير الكفيلة بضمان التوازن بين مختلف أشكال وطرق استغلال الموارد البحرية الحية والسهر على تطبيقها.
- ✓ تشجيع عمليات التشجير وتأمين حماية الغابات.
- ✓ السهر على تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بممارسة الصيد البحري.
- ✓ توفير التجهيزات والوسائل الكفيلة للحد من الاستغلال غير العقلاني للموارد الغابوية.

---

[64] تتمتع وزارة التجهيز والنقل باختصاصات مهمة في مجال التدبير القطاعي للبيئة، حيث تتولى من خلال قسم الملك العمومي التابع لمديرية الشؤون القانونية بإعداد وتنفيذ السياسات الرامية إلى حفظ أملاك الدولة ومحاربة النزاعات المرتبطة بشأنها ، والسهر على صونها وحمايتها ومراقبتها وتدبيرها، وتقوم وزارة التجهيز عن طريق مدرية الشؤون التقنية بمراقبة وحراسة المؤسسات المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطرة، كما تساهم في تنفيذ مخططات محاربة التلوث البحري والوقاية منه والسهر على تطبيق النصوص القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحافظة على البيئة.

[65] تم إحداث المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر في نهاية سنة 2003 وقد أوكل لها مهمة تطوير الموارد الغابوية وحمايتها من الحرائق والاستغلال المفرط وتهيئة المنتزهات والمحميات الطبيعية والمحافظة على جودة التربية ومحاربة التصحر.

[66] يشكل المجلس الأعلى للماء والمناخ هيئة أساسية لتعميق الحوار و التشاور في جميع القضايا والمواضيع المتعلقة بالتدبير العقلاني للثروة المائية والمحافظة عليها، وإبداء الرأي في الاستراتيجيات والمخططات الوطنية في هذا المجال، أنشأ هذا المجلس سنة 1982 حيث أصبح هذا المجلس يسهر على صياغة التوجهات العامة للسياسات الوطنية في مجال المناخ فضلا عن دوره في إقرار سياسة توزيع المارد المائية السطحية منها والجوفية والنظر في جميع المشاريع التي يمكن أن يكون لها تأثير على جودة المياه، والنظر في جميع النزاعات المترتبة عن تأويل التشريع المائي، يجتمع هذا المجلس مرة على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه يدرس خلالها مواضيع مختلفة تتعلق بالماء الصالح للشرب وحماية الثروات المائية من التلوث والتبذير، ويمكن للمجلس أن يستدعي للمشاركة في دوراته كل شخص مؤهل أو مختص في مجال الماء والمناخ.

[67] يعتبر المختبر الوطني لدراسة ومراقبة التلوث مؤسسة علمية وتقنية متخصصة في هذا المجال حيث يدخل ضمن اختصاصه إنشاء نظام معايير وطنية فيما يتعلق بتلوث الهواء ووضع بنك للمعطيات المعلوماتية المتعلقة بالموضوع إذ يسمح هذا المقتضى للسلطات الإدارية والفاعلين وكذا عموم المواطنين على التأثيرات السلبية المحتملة لبعض الأنشطة أو الموارد الملوثة على سلامة البيئة وخاصة جودة الهواء، ويعد المختبر أداة تقنية وعلمية لرصد وتوصيف التلوث ووضع شبكات موضوعاتية لحراسته ومراقبته والمساهمة في ضبط المخالفات البيئية.

- ✓ المساهمة في مراقبة المنشآت التي تستخدم الإشعاعات الأيونية ومراقبة النشاط الإشعاعي للبيئة.
- ✓ محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وذلك بالسهر على التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصيد البحري والتدابير المتخذة للمحافظة على الموارد البحرية وتدبير استغلالها.
- ✓ السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.
- ✓ العمل على تقليص ملوثات الهواء الناتجة خصوصا عن الوحدات الصناعية ووسائل النقل.
- ✓ المساهمة في حماية الموارد الطبيعية لتفادي كل تبذير من شأنه عرقلة التنمية .

ومن الهيئات الرسمية التي تعمل على ضبط المجال البيئي وتجنب النزاعات المرتبطة به يوجد الجهات[68] والجماعات المحلية[69] التي تسهر على تنفيذ إستراتيجية وطنية للمحافظة على البيئة والتصدي للقضايا البيئية المحلية، وذلك في اتجاه ضمان تنمية محلية مستدامة وتجنب النزاعات البيئية، إذ أنها مسؤولة عن تدبير جانب مهم من المشاكل البيئية على الصعيد المحلي وذلك على الرغم من كون معظم الجماعات تعاني من نقص في الوسائل التقنية وتفتقد للأطر البشرية المؤهلة ذات الكفاءة والخبرة الميدانية.

وقد راهن المشرع المغربي على أدوار الجهات والجماعات الترابية من أجل ضبط أوضاع البيئة محليا وتدبير النزاعات البيئية قبل وقوعها، وذلك لتمتعها باختصاصات واسعة منحها إياها القانون، من بينها إحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة

[68] حيث تناط بالجهات داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالمجال البيئي لاسيما فيما يتعلق بتحقيق الاستعمال الآمن للموارد الطبيعية وتثمينها، والمحافظة عليها والعمل على تحسين القدرات التدبيرية للموارد البشرية، وتكوينها مع مراعاة السياسات والاستراتيجيات العامة والقطاعية للدولة في هذه المجالات.

[69] حيث تنص المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113.14 ظ، ش رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 الموافق ل18 فبراير 20 بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه المنشور في ج ر ع 5711، ص:3473 على أنه" تمارس الجماعة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في مجال المحافظة على البيئة وتهيئة الشواطئ الساحلية والبحيرات وضفاف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة".

والتي تتمثل في تطهير السائل ومحطات معالجة المياه وتنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى مطارح ومعالجتها وتثمينها[70].

وعليه فإن الهيئات الرسمية تعد النواة المحورية لإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي، وتجمع بين ما هو تنفيذي واستشاري، وتضطلع بهمة التخطيط والتوجيه ووضع الاستراتيجيات والبرامج التي من شأنها وقاية البيئة وتجنب النزاعات البيئية، غير أن الجهود التي تبذلها المؤسسات الرسمية للمحافظة على البيئة تبقى دون المستوى المطلوب نظرا لتعدد المؤسسات المعنية بالبيئة، وتنوع تدخلاتها مما يفقدها الانسجام في تبني سياسة بيئية مندمجة تساعد على تطبيق النصوص القانونية البيئية بالكيفية الملائمة في مجال الضبط الإداري البيئي.

الفقرة الثانية: الهيئات غير الرسمية

من البديهي أن لا الجهود التشريعية ولا المؤسساتية كفيلة بتغيير التصرفات المجحفة للإنسان تجاه البيئة إن لم يتم تلقينه تربية بيئية تكسبه وعيا بيئيا[71]، وتحفزه على حماية محيطه الإيكولوجي وتحيطه علما بأخطار الملوثات البيئية وما لها من انعكاس خطير على حق الأجيال القادمة في البقاء والاستمرار، وذلك لأن معظم المشاكل والنزاعات البيئية تعود في جانب كبير إلى سلوكيات الإنسان السلبية حيال البيئة الأمر الذي يفسر أن ضعف الوعي البيئي له علاقة وثيقة بتدهور الوسط الطبيعي ونشوء النزاعات البيئية.

وتبعا لذلك فإن ترسيخ الوعي البيئي بين الأفراد يقتضي الاهتمام بتلقين المبادئ الأساسية في التربية البيئية وذلك من خلال المؤسسات التعليمية بمختلف أنواعها – ابتدائي، إعدادي، ثانوي، جامعي- والتي تعتبر من بين القنوات التي تمكن عبرها المتلقي من معرفة

---

[70] حيث أكدت المادة 41 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة على أنه" تتخذ الإدارة والجماعات المحلية وهيأتها كل التدابير الضرورية قصد الحد من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحد من آثارها المضرة بصحة الإنسان، بالموارد الطبيعية، بالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة".

[71] الوعي البيئي هو تلك العملية القائمة على المعرفة والإدراك بالمشكلات البيئية وأسبابها وآثارها وكيفية مواجهتها والوقوف على الإمكانيات المتوفرة واللازمة لذلك والوعي بأن تدبير النزاعات البيئية قبل وقوعها أفضل من محاولة إيجاد حلول لها فيما بعد، ولا يتأتى هذا إلا عن طريق تظافر جهود مجموعة من المؤسسات المسؤولة وإعلام ومجتمع مدني كل حسب طاقاته وموارده من أجل المشاركة في حل المشكلات البيئية: أنظر أسماء راضي خنفر، عايد راضي خنفر، التربية البيئية والوعي البيئي، دار الحامد للنشر والتوزيع، د،ط، سنة 2016،ص:127

مبادئ المحافظة على البيئة وقيمها ومختلف مكوناتها من موارد مائية وترابية وهوائية والتي باختلالها تختل الحياة على وجه الأرض.

كما يهدف الإعلام إلى التحسيس بأهمية تجنب وقوع الضرر البيئي والآثار الناجمة عنه، وتكمن أهمية الإعلام بمختلف مكوناته[72]في قدرته على التأثير في شرائح واسعة من المجتمع، وذلك إما بعرض صور وثائقية تعرف بالمشاكل الناجمة عن التدهور البيئي، أو عرض إشهار يعرف بالسلوكيات المشينة التي تضر بالمجال البيئي وكيفية تجنبها، كما يمكن استعمال ملصقات في الأماكن العامة من أجل إيصال فكرة بعينها أو توجيه نداء للكف عن الممارسات السلبية التي لا تمت لحماية البيئة بصلة، فهدف الإعلام البيئي هو تنمية القدرات البيئية وحمايتها – أي حماية البيئة– مما ينتج عنه ترشيد السلوك البيئي في تعامل الإنسان مع محيطه والمحافظة على الموارد البيئية[73].

وفي السياق نفسه أضحت جمعيات المجتمع المدني تكتسي أهمية كبرى في مجال التحسيس بالقضايا البيئية وحمايتها وتدبيرها بكيفية رشيدة لتجنب النزاعات الناشئة عنها، وذلك من خلال تعميق المعرفة بالمفاهيم البيئية ونشر الثقافة البيئية بين المواطنين من خلال تنظيمها لندوات ومناظرات وحلقات دراسية وحملات إعلامية في التخصص المذكور[74].

ويشكل المجتمع المدني إحدى الركائز الأساسية لإنجاح السياسات العمومية في مجال البيئية بالنظر للوظائف الأساسية التي يقوم بها، والتي تنطلق من التوعية والتحسيس بالتحديات البيئية وإعلام الجمهور، للحرص على بث القيم وإعمال مبدأ المشاركة الشعبية في الحفاظ على البيئة وتجنب الخوض في نزاعاتها.

من خلال ما سبق يمكن القول أن هيئات الضبط الإداري البيئي بمختلف أنواعها – الرسمية وغير الرسمية- تسهر على حماية مختلف المجالات البيئية، وذلك من خلال

---

[72]سواء كانت وسائل مقروءة: كالصحف والمجالات والكتب والملصقات، أو مسموعة:كراديو، أشرطة، محاضرات، خطب، ندوات ومؤتمرات، أو مرئية: كالتلفزيون، معارض، أنترنيت،أفلام، قنوات فضائية متخصصة

[73]أسماء راضي خنفر، عايد راضي خنفر، التربية البيئية والوعي البيئي، م،س، ص:126

[74] إبراهيم كومغار، جمعيات المجتمع المدني وحماية البيئة في القانون المغربي، مقال منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 125 نونبر- دجنبر 2015 ص: 57

مجموعة من النصوص التشريعية تهدف من خلالها إلى تبيان التدابير الكفيلة لتجنب التدهور البيئي والاستغلال غير العقلاني لها مما يجنب إتلاف العناصر البيئة دون وجه حق بصفة عامة وتجنب النزاعات البيئية بصفة خاصة.

المطلب الثالث: حدود سلطات الضبط الإداري البيئي

يعد الضبط الإداري البيئي إحدى الوظائف الضرورية التي تقوم بها السلطات الإدارية قصد تقييد حقوق وحريات الأفراد أثناء استغلالهم للموارد الطبيعية، وبالتالي فهي تمتلك سلطات واسعة، إذ يمكن أن تصدر من جانبها عدة قرارات تكون نافذة في مجال الضبط الإداري البيئي، إلا أن الإدارة المختصة يجب أن تمارس صلاحيتها وفق ضوابط وحدود قانونية وقضائية، تستلزمها ضرورة خلق التوازن بين عمل الإدارة في المحافظة على النظام العام البيئي وبين الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وعليه فإن سلطات الضبط الإداري البيئي تتنوع حسب ما إذا كانت في الظروف العادية أو الاستثنائية، ففي الظروف العادية تتقيد سلطات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية **(الفقرة الأولى)** أما في الحالات الاستثنائية أو الطارئة فلها سلطات أوسع لمواجهة هذه الظرفية **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: حدود سلطات الضبط الإداري البيئي في الظروف العادية

تخضع سلطات الضبط الإداري عند ممارستها لمهام حماية البيئة في الظروف العادية إلى مبدأ المشروعية من جهة، وإلى رقابة القضاء من جهة أخرى،إذ يقوم مبدأ المشروعية[75]على أساس من التلازم والتكامل بين القانون والسلطة، وتبرز أهمية التزام الإدارة بهذا المبدأ كون التصرفات والقرارات والإجراءات التي تمتع بها تتمتع بقرينة السلامة أي أنها صحيحة ومشروعة وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك طبقا للقاعدة القانونية **" البينة على من ادعى"**

[75] يقصد بمبدأ المشروعية: سيادة حكم القانون ويتحقق هذا الأخير بخضوع سلطات الضبط الإداري البيئي للقانون، حيث تكون تصرفاتها وما تتخذه من أعمال وقرارات وإجراءات بصورتها الإيجابية والسلبية في دائرة وحدود النظام القانوني المقرر في الدولة، وهذا النظام القانوني يشمل كل قواعد القانون الوضعي أيا كان مصدرها وشكلها سواء كانت مدونة أو غير مدونة، ويترتب على ذلك بطلان أي تصرف أو إجراء تتخذه سلطة الإدارة يخالف القانون ويخرج عن قواعده الملزمة وتكون هذه التصرفات والإجراءات المخالفة للقانون مدعاة للإلغاء ويترتب عليها التعويض.أنظر اسكندر داوود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة،م،س، ص:268

وبذلك فإن مبدأ المشروعية في مجال حماية البيئة يعني احترام سلطات الضبط الإداري البيئي، للتدرج الموضوعي والشكلي للقواعد والقرارات القانونية فسلطات الضبط الإداري ليست مطلقة وإنما مقيدة باحترام أحكام القانون وقواعده[76].

وللحفاظ على مبدأ المشروعية يجب احترام القواعد التالي:

- ✓ يجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري البيئي معللة وإلا حصل انحراف في استعمال السلطة.
- ✓ يجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري البيئي ضرورية وألا تتجاوز ما تتطلبه الظروف ومتناسبة مع طبيعة وجسامة الاضطراب المراد تفاديه.
- ✓ يجب أن تتصف إجراءات الضبط الإداري البيئي بالعمومية والمساواة في مواجهة الأفراد والمؤسسات، ومنع التمييز بين الأفراد وهذا يشكل قيدا على سلطات الضبط الإداري عند ممارستها نشاطاتها الضبطية على اختلاف أنواعها.

أما بالنسبة لرقابة القضاء على سلطات الضبط الإداري البيئي فيمكن القول بأن القضاء يمارس في الظروف العادية مهام الرقابة على قرارات وإجراءات الضبط الإداري ، وتشكل هذه الرقابة ضمانة أساسية وهامة لحماية الحقوق والحريات وإلزام الإدارة بالخضوع لحكم القانون، وتمتد هذه الرقابة للتأكد من تقييد سلطات الضبط الإداري بأغراضه، والأسباب الدافعة لصدور الإجراء الضبطي البيئي، والوسائل التي استخدمتها الإدارة للمحافظة على النظام العام البيئي، واختصاصات هيئات الضبط الإداري ومدى إتباعها للقواعد الشكلية في قراراتها وإجراءاتها[77].

وعليه إذا خالفت السلطات الإدارية البيئية القوانين المعمول بها أو خرجت عن حدود اختصاصاتها أو تحللت من القيود التي وضعها لها القانون تكون بذلك قد جاوزت سلطتها ومن ثم تبطل الإجراءات التي اتخذتها في هذا الشأن.

---

[76] اسكندر داوود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، نفس المرجع ، ص: 269/270

[77] اسكندر داوود محمد،، نفس المرجع، ص: 274

الفقرة الثانية: حدود سلطات الضبط الإداري البيئي في الظروف الاستثنائية

قد لا تكفي سلطات الضبط الإداري العادية للمحافظة على النظام العام البيئي في الظروف الاستثنائية[78]، إذ كثيرا ما يوسع المشرع من هذه السلطات بنصوص دستورية أو بقوانين خاصة، كقانون الطوارئ أو الأحكام العرفية، ومن أمثلة الظروف الاستثنائية: نشوب حرب أو وقوع كوارث طبيعية كالفيضانات والأعاصير والجفاف والزلازل أو انتشار أوبئة..الخ.

وتختلف رقابة القضاء على سلطات الضبط الإداري البيئي في الظروف الاستثنائية عنها في الظروف العادية، نظرا لاتساع صلاحيات هيئات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية لمجابهة هذه الأخيرة، والحد من مخاطرها لذلك كان من الضروري أن يساير القضاء تلك الظروف، ويخفف من مدى مراقبته لمشروعية قرارات وإجراءات الإدارة الضبطية[79].

فاستخدام هيئات الضبط الإداري البيئي لسلطات الظروف الاستثنائية لا يعفيها من رقابة المشروعية في ظل الأزمات، ولا تخرجها من دائرة الرقابة القضائية على أعمالها، ولا يكفي ادعاء هيئات الضبط بوجود ظرف استثنائي حتى تتعجل بتنفيذ الإجراءات والقرارات غير المشروعة، بل عليها إقامة الدليل على بروز هذا الظرف، وعندها يدرس القاضي الأسباب الدافعة والأهداف المبتغاة والوسائل المتخذة من قبل الإدارة لمواجهة هذا الظرف ومدى جديتها وواقعيتها، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النشاط والصعوبات التي تواجه هيئات الضبط والظروف التي أحاطت بالحالة الاستثنائية وحجم الأضرار المتوقعة[80].

---

[78] الظروف الاستثنائية هي مجموعة من الحالات الواقعية الفجائية وغير المتوقعة التي تؤدي إلى تعطيل سلطات القواعد القانونية التي تطبقها الإدارة في الظروف العادية، لتطبق قواعد مشروعة خاصة بالأزمات والظروف الاستثنائية، ويترك للقاضي بيان وتحديد مقتضيات هذه المشروعية الخاصة وتخضع تقدير الظروف لمعرفة ما إذا كانت استثنائية من عدمها لرقابة القضاء الإداري

[79] اسكندر داوود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، م س ، ص : 309

[80] اسكندر داوود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، نفس المرجع، ص : 314

وبالتالي فإن هدف هيئات الضبط الإداري البيئي في الظروف الاستثنائية يجب أن يكون المحافظة على النظام العام البيئي، وأن يكون الإجراء الضبطي الاستثنائي ضروريا ولازما ومعقودا لمجابهة الظروف الاستثنائية ومقيدا بفترة زمنية محددة.

بعد أن تم التطرق في المبحث الأول لنطاق الضبط الإداري البيئي إذ تم التعرف على بعض مجالاته، والهيئات المتدخلة لوضعه حيز التنفيذ، وحدود سلطاتها، سيتم في المبحث الثاني التعرف على آلياته التي تتسم بطابع الازدواجية، فهناك الآليات السابقة على وقوع النزاعات البيئية، وأخرى ردعية تعتبر بمثابة الجزاء المترتب عن مخالفة المقتضيات القانونية المعمول بها في مجال الضبط الإداري البيئي.

المبحث الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي

كما سبق القول، فإن الضبط الإداري عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية، لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال الاعتداء، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الاحترازية أو الردعية التي تؤدي إلى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة مما يكفل حماية البيئة ومواردها ومكافحة أسباب الإضرار بها[81]، أو بعبارة أخرى هو تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره وذلك بتقييد أنماط سلوك الأفراد داخل المجتمع[82].

وقد انتهج المشرع المغربي أثناء وضعه للآليات القانونية المتعلقة بالتدبير الإداري للنزاعات البيئية طابع الازدواجية: فهناك أدوات وآليات رقابية وقائية تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة (**المطلب الأول**) وهناك آليات رقابية ردعية تمثل الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة شروط حماية البيئة من طرف الأشخاص والمؤسسات (**المطلب الثاني**).

[81] رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة، دار النهضة العربية ، مصر ، ط،أ سنة 2009، ص:69

[82] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة –دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط، أ، سنة 2008،ص:115

المطلب الأول: آليات الضبط الإداري السابقة لوقوع النزاعات البيئية

يقصد بآليات الضبط الإداري السابقة لوقوع النزاع البيئي: تلك الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي يضر بالبيئة في أحد عناصرها، وهي تعد بمثابة الرقابة السابقة لسلطات الضبط الإداري بغرض منع الاعتداءات البيئية، حيث تعد الوقاية الأسلوب الأفضل في معالجة المشكلات البيئية والتصدي لها، تطبيقا للمبدأ الشهير**"الوقاية خير من العلاج"**، ولاشك أن تكاليف الوقاية ستكون أقل بكثير من تكاليف علاج الأضرار البيئية التي لا يمكن حصرها، ومن بين أهم الإجراءات التي تستعين بها الإدارة أثناء ممارستها لمهامها الضبطية والتي تفرض رقابة سابقة على الأنشطة المضرة بالبيئة يوجد نظام دراسة التقييم البيئي (**الفقرة الأولى**) ونظامي الترخيص والتصريح (**الفقرة الثانية**) بالإضافة إلى آليتي الحظر والإلزام (**الفقرة الثالثة**)، وأخيرا نظم الحوافز المالية والرسوم الإيكولوجية (**الفقرة الرابعة**).

الفقرة الأولى: اعتماد دراسة التقييم البيئي

تعتبر دراسة التقييم البيئي دراسة تقوم على إدماج الجوانب البيئية والاجتماعية لمشروع أو مخطط أو برنامج أو سياسة عمومية، لتقييم آثارها المتوقعة ويسمح بتحليل وتعليل الاختيارات المقبولة ويتضمن التقييم البيئي الإستراتيجي(أولا) ودراسة التأثير على البيئة(ثانيا) والافتحاص البيئي (ثالثا) .

أولا: التقييم البيئي الإستراتيجي:

بناءا على أحكام القانون رقم99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة تخضع للتقييم الإستراتيجي مشاريع السياسات والبرامج والمخططات، والتصاميم القطاعية والجهوية المعدة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية[83]، وينجز هذا

[83]حيث جاء في المادة 27 من القانون رقم 99.12 على أنه " يوضع نظام للتقييم البيئي الإستراتيجي ،يهدف هذا النظام إلى تقييم مدى مطابقة السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية مع مستلزمات حماية البيئة والتنمية المستدامة المنصوص عليها في هذا القانون الإطار"

التقييم من طرف صاحب المشروع، وذلك اعتمادا على الأسس المرجعية والمبادئ التوجيهية المعدة لهذا الغرض ويتضمن على الخصوص:

1- تقييم التأثيرات المحتملة للمشروع على النظم البيئية والاجتماعية سواء كانت إيجابية أو سلبية وعلى فوائدها الإيكولوجية الدائمة والمؤقتة على المدى القصير والمتوسط والطويل.
2- تقديم التدابير الواجب اتخاذها من أجل تجنب التأثيرات السلبية للمشروع أو تخفيفها أو تعويضها مع تقدير كلفتها.
3- تقديم البدائل المقترحة وكيفيات تنفيذها للوصول للنتائج المتوخاة من التقييم الإستراتيجي البيئي والحد من الانعكاسات السلبية على البيئة.

ثانيا: دراسة التأثير على البيئة

تعتبر دراسة التأثير على البيئة دراسة تقنية مسبقة وتقيمية للمشاريع والمنشآت الخطرة التي لها تأثير مباشر وغير مباشر على البيئة، والتي يهدف من خلالها إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي الأضرار التي تمس بالبيئة، سعيا إلى تجنب تكاليف إصلاحها وتفادي النزاعات البيئية بين الجهة المختصة والممارس لنشاط من النشاطات المؤثرة على البيئة سواء على الأمد القصير أو المتوسط أو البعيد[84].

وقد عرف المشرع المغربي دراسة التأثير على البيئة من خلال المادة **1**من قانون **94.17** المتعلق بالتقييم البيئي في فقرتها الرابعة بأنها **"دراسة قبلية تمكن من تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تلحق البيئة على الأمد القصير والمتوسط والبعيد قبل إنجاز مشاريع اقتصادية وتنموية وتشييد البنيات التحتية الخاضعة لهذه الدراسة وتحديد التدابير التي يجب اتخاذها لتجنب التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها أو إزالتها وتثمين الآثار الايجابية للمشروع على البيئة"** .

[84]Maurice Kamto ; Droit de L'environnement en Afrique ; 1996 ;P :276

وقد أخذ المشرع الجزائري كذلك بنظام دراسة التأثير على البيئة بمقتضى المادة **130**من قانون حماية البيئة رقم **03/83**[85]التي عرفته بأنه **"وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان".**

وقد صدر في ظل هذا القانون مرسوم تنفيذي رقم **78/90**[86] متعلق بدراسة التأثير على البيئة إذ عرفته المادة **02** منه بأنه **"إجراء قبلي تخضع له جميع أشغال وأعمال التهيئة، أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا وغير مباشر بالبيئة، ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار".**

وبالرجوع لنص المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم 145/07[87] يلاحظ أنها حددت مفهومي دراسة وموجز التأثير معا بقولها**" تهدف دراسة أو موجز التأثير إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في البيئة، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع ، والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني"**

غير أن كلا من المشرعين المصري واللبناني لم يقوما بإعطاء تعريف دقيق لدراسة التأثير على البيئة في قوانينهما، واكتفيا بإلزام كل شخص طبيعي أو اعتباري بإجراء دراسة التأثير على البيئة وتقديمها للجهات المختصة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع المعني[88].

---

[85]قانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، المنشور في ج ر ع 06 والمؤرخة في 8 فبراير 1983، الجزائر.

[86]مرسوم تنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، المنشور في ج ر ع 10 المؤرخة في 07 مارس 1990، الجزائر.

[87]مرسوم تنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المنشور في ج ر ع 34 المؤرخة في 22 ماي 2007 ، الجزائر.

[88]حيث نص المشرع المصري في الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون المتعلق بالبيئة على أنه " يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئي للمنشاة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع".

وبالتالي فهي وسيلة علمية لقياس مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة[89]، حيث يتم إنجاز هذه الدراسة التقنية على مجموعة من المراحل:تتمثل **المرحلة الأولى** في تحليل المشروع وفحص البيانات الاقتصادية والتقنية الخاصة بالمشروع المزمع إنجازه، وتتناول **المرحلة الثانية** في تحليل خصوصيات الوسط الذي يعتزم إقامة المشروع فيه، وتشمل **المرحلة الأخيرة** تحليل الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع على مختلف العناصر الطبيعية المتواجدة في الوسط المعني[90].

ويمكن تلخيص فوائد دراسة التأثير على البيئة فيما يلي:

- دراسة التأثير على البيئة تساعد السلطات المختصة على اتخاذ القرار البيئي إما بمنح الترخيص أو عدمه، فهي توفر- دراسة التأثير على البيئة- للمصالح المعنية كل المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار المناسب بخصوص إنجاز المشاريع التي يمكن أن يكون لها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي والبشري.

- دراسة التأثير على البيئة أداة لمساعدة صاحب المشروع على تصور مشروعه حيث تمكنه من الاطلاع على كل المعلومات الخاصة بالمشروع، وتلك المتعلقة بالموقع الذي سينجز فيه وبالتالي ستتيح له إمكانية أفضل لتقييم التفاعلات بين الموقع والنشاط الاقتصادي ومعرفة الانعكاسات السلبية للنشاط المزمع إنشاؤه على الوسط الطبيعي.

- استبعاد اختيار مواقع معينة لبعض المشروعات لما تحدثه من تلوث وأضرار خطيرة يتعذر إصلاحها بعد وقوعها.

- تمثل دراسة التأثير على البيئة وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وآثاره السلبية المرتقبة على البيئة والكيفيات التي سيتم بها التدخل لمجابهة أي خطر يحدثه هذا المشروع، إذ يهدف هذا الإشهار إلى ضمان مساهمة جدية للجمهور في إعداد القرارات التي يمكن أن

في حين نص المشرع اللبناني في المادة 21 من قانون رقم 444 على أنه " على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص إجراء دراسات للفحص البيئي المبدئي أو تقييم الأثر البيئي للمشاريع التي قد تهدد البيئة بسبب حجمها أو طبيعتها أو أثرها أو نشاطاتها ، تراجع وزارة البيئة هذه الدراسات وتوافق عليها بعد التأكد من ملاءمتها لشروط سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية" .

[89]وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر السنة الجامعية 2008/2007، ص: 178

[90]وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، نفس المرجع، ص:180

تكون لها أثر مهم على حياة المواطنين وبالتالي يشكل هذا الإجراء صورة من صور الديمقراطية الإيكولوجية.

- تلافي النزاعات البيئية بين ملاك المشروع وبين الذين لهم مصلحة في عدم إقامته لاسيما المجاورون له، لأن قيام النزاع قد يؤدي إلى طلب تعويضات ضخمة أو قد يعرض المشروع المعني إلى خطر التوقف عن مزاولة النشاط مما يؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية.

وقد استثنى المشرع المغربي من دراسة التأثير على البيئة المشاريع المتعلقة بالدفاع الوطني، غير أن إنجاز هذه المشاريع يجب أن يراعي تأثيرها على البيئة وصحة الإنسان وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون رقم 49.17 المتعلق بدراسة التقييم البيئي.

ثالثا: الافتحاص البيئي

فرضت المادة 17 من قانون رقم49.17 المتعلق بالتقييم البيئي على الأشخاص أصحاب الوحدات الصناعية الذين يتوفرون على دراسة التأثير على البيئة، ولا يتوفرون على قرار الموافقة البيئية أن يقوموا بإجراء افتحاص بيئي لوحداتهم وأنشطتهم داخل أجل محدد، ويتم إنجاز هذا الأخير –الافتحص البيئي- من طرف مكتب دراسات معتمد طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ، ويتضمن الفحص البيئي[91] على الخصوص :

1- وصفا للمكونات الأساسية للوحدة الصناعية أو النشاط ولخصائصهما.

2- وصفا لطبيعة وكمية المواد الأولية ومصادر الطاقة المستعملة ولخصائص طرق التصنيع عند الاقتضاء.

[91]تنص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم49.17 المتعلق بالتقييم البيئي على أن "الافتحاص البيئي : دراسة تمكن من تقييم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة أو الدائمة، لوحدات صناعية أو أنشطة موجودة قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وتندرج ضمن لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة وذلك من أجل تحديد التدابير الواجب اتخاذها لمطابقتها مع القوانين والمعايير البيئية الجاري بها العمل".

3- نوعية وكمية المقذوفات السائلة والانبعاثات الغازية والنفايات الخطرة وغير الخطرة، وكذا الإزعاجات الصوتية والضوئية والروائح وتلك المرتبطة بالحرارة والإشعاعات، التي تنجم عن استغلال الوحدة الصناعية أو النشاط موضوع الافتحاص البيئي.

4- التدابير والحلول البديلة الواجب اتخاذها لإزالة الآثار الضارة للوحدة الصناعية على البيئة وعلى صحة السكان وتقليصها أو تعويضها، وكذا الإجراءات الهادفة إلى تثمين التأثيرات الإيجابية للوحدة.

5- مذكرة تركيبية لتقرير الفحص

ويوجه تقرير الإفتحاص البيئي قصد الحصول على قرار المطابقة البيئية للوحدة الصناعية أو النشاط المعني، ويرفق هذا القرار بدفتر التحملات البيئي الذي يحدد التدابير الواجب اتخاذها لتخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة وصحة السكان وكذا كيفيات تتبع هذه التدابير.

الفقرة الثانية: الترخيص والتصريح البيئي

تلجأ الإدارة في سبيل قيامها بالضبط الإداري البيئي إلى اشتراط الحصول على ترخيص من أجل القيام ببعض الأنشطة **(أولا)** غير أنه إذا قدر أن الأضرار البيئية الناجمة عن بعض الأنشطة لا تصل إلى درجة الخطورة التي تخل بالنظام العام البيئي فإنها تقوم بإتباع إجراء آخر أقل تعقيدا من نظام الترخيص وهو نظام التصريح **(ثانيا)** .

أولا: الترخيص البيئي

يعتبر نظام أو أسلوب الترخيص من أكثر الأساليب استعمالا في نطاق الضبط الإداري البيئي ويقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية، ذلك الأمر الصادر من

الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، إذ تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون[92].

ويعد الترخيص من حيث طبيعته قرارا إداريا أي تصرفا إداريا انفراديا تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا وهو بذلك يسري عله ما يسري عل القرار الإداري من ضرورة توافر شروطه الشكلية والموضوعية[93]، وخضوعه لمراقبة القضاء.

والترخيص يكون لأحد أمرين: ممارسة نشاط غير محظور أصلا لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تتطلبان ذلك الترخيص: كالترخيص بإنشاء المشاريع الصناعية والتجارية الملوثة للبيئة أو الترخيص بالبناء أو فتح المحلات التجارية المقلقة للراحة، والأمر الآخر ممارسة نشاط محظور في الأصل[94] كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والزراعية وغيرها إلى مياه الأنهار والأودية أو الترخيص بالمتاجرة بالحيوانات والنباتات النادرة، وتبرز أهمية التمييز بين هذين النوعين من الترخيص في تحديد سلطة الإدارة من حيث كونها سلطة مقيدة أو تقديرية: في الصورة الأولى عندما يتعلق الأمر بمنح الترخيص للممارسة نشاط غير محظور فهي سلطة مقيدة، أما سلطتها في منح الترخيص لممارسة نشاط محظور فهي سلطة تقديرية[95].

والأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص على توقيته ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة[96]، ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية وإدارية ومدنية وفي السياق ذاته ذهبت المحكمة الابتدائية بفاس في حكم لها[97] إلى مؤاخذة الضنين من أجل

---

[92]محمد الطيب عبد اللطيف، نظام التراخيص والإخطار في القانون المصري، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، د، ط، سنة 1957، ص:438 وما بعدها

[93]حيث تتمثل الشروط الشكلية للقرار الإداري في ركني الاختصاص والشكل والشروط الموضوعية في أركان السبب والمحل

[94]محمد الطيب عبد اللطيف، نظام التراخيص والإخطار في القانون المصري، نفس المرجع، ص:439

[95]ياسين الكعيوش، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله،السنة الجامعية: 2019.2018،ص:186

[96]إسكندر داوود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، م، س،ص: 207

[97]حكم المحكمة الابتدائية بفاس جنحي عدد 2016/3378بتاريخ 2016/06/21 (حكم غير منشور)

جنحة حفر بئر دون رخصة وقد عللت المحكمة حكمها بما يلي: " .....**وحيث ضبط المتهم من طرف عناصر الشرطة القضائية وهو بصدد حفر بئر دون رخصة.**

وحيث إن ظهير 2003/05/12 يلزم كل شخص أراد استغلال المياه التوفر على ترخيص من السلطات المختصة.

وحيث إن محاضر الشرطة القضائية في مجال الجنح والمخالفات يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس طبقا للفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن المحكمة بعد مناقشتها للقضية اقتنعت بأن ما نسب للمتهم ثابت في حقه ويتعين إدانته من أجل ذلك.

...لهذه الأسباب قضت المحكمة علنيا ابتدائيا وغيابيا مؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بغرامة قدرها 500 خمسمائة درهم مع تحميله الصائر وتحديد الإجبار في الأدنى".

بناءا على ما سبق تظهر جليا أهمية الترخيص في تدبير النزاعات البيئية في كونه يمكن الإدارة المختصة من التدخل بطريقة استباقية في تحديد كيفية القيام ببعض الأنشطة وذلك بغية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص المسبق[98].

[98]حيث يهدف الترخيص في مجال حماية البيئة إلى إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة حيث يسعى نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة منها:
- حماية الأمن العام: كما في حالة التراخيص المتعلقة باستغلال المحلات الخطرة كالمصانع.
- حماية الصحة العامة: كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.
- حماية السكينة العامة: كما في حالة التراخيص المتعلقة باستعمال مكبرات الصوت في الأماكن العامة.
- حماية عناصر بيئية أخرى: كما هو الحال بالنسبة للتراخيص المتعلقة بالصيد وتراخيص البناء وتراخيص نقل النفايات والمواد الخطرة.

وللترخيص الخاص بالأنشطة ذات الآثار المحتملة على البيئة طبيعة عينية وليست شخصية[99]، وذلك لأن محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به وظروف مزاولته وما يمكن أن يكون له من آثار سلبية بصرف النظر عن الأشخاص المرخص لهم، مما يسمح معه بنقل هذا الترخيص من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة، غير أنه يجب على المتنازل إليه أو الوارث أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص باسمه خلال مدة معينة يحددها القانون.

ولهذه الوسيلة – **الترخيص البيئي-** في المنظومة القانونية والتنظيمية عدة تطبيقات فهناك العديد من التشريعات البيئية التي تتضمن تطبيقات عدة في منح الجهات الإدارية سلطة إصدار ترخيص لمزاولة الأنشطة التي قد تنجم عن ممارستها أضرار تمس بالبيئة من بينها:

رخصة استغلال المنشآت المصنفة:تعد رخصة استغلال المنشآت المصنفة[100] وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية البيئة، حيث تهدف هذه الرخصة إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل به، وقد أخضع المشرع المغربي كغيره من التشريعات المقارنة استغلال المنشآت المصنفة إلى ضرورة الحصول على رخصة تبيح ذلك الاستغلال[101]كما ألزم كل منشاة مصنفة أو غير مصنفة باحترام مقاييس ومعايير جودة البيئة.

وفي حين أن المشرع المغربي لم يقم بتصنيف المنشآت المصنفة بحسب طبيعتها والأنشطة التي تزاولها ولم يتطرق للإجراءات الواجب إتباعها من أجل الحصول على

---

[99]حيث توجد تراخيص ذات طبيعة شخصية كرخصة حمل السلاح ورخصة قيادة السيارة حيث تكون الظروف والشروط الشخصية للمرخص له محل اعتبار القانون حيث لا يجوز التنازل عنها أو توارثها.

[100] عرف المشرع المغربي المنشآت المصنفة في الفقرة 22 من المادة 03 من القانون المتعلق بحماية واستصلاح البيئة رقم 11/03 بأنها" كل منشأة وردت تسميتها في النصوص المنظمة للمحلات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة مستغلة أو مملوكة من طرف أي شخص مادي أو معنوي عمومي أو خاص، يمكنها أن تشكل خطرا أو إزعاجا للجوار أو على الصحة والأمن والنظافة العمومية أو على الفلاحة والصيد البحري والمواقع والمآثر أو على أي عنصر من عناصر الطبيعة".

وعرفها المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في المادة 18 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 السالف الذكر على" أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

[101]حيث تنص المادة 09 من القانون رقم 11/03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة على أنه " تخضع المنشآت المصنفة إلى رخصة أو تصريح حسب التسمية والمسطرة المحددتين بنصوص تطبيقية"

رخصة استغلال تلك المنشآت، فإن المشرع الجزائري قسم المنشآت المصنفة من خلال المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 06/ 198[102] والمادة 19 من القانون رقم 10/03[103]المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى أربع فئات: إذ تخضع الفئات الثلاث الأولى منها للترخيص كما يلي:

- تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
- تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا.
- تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.

في حين تخضع المنشآت من الصنف الرابع إلى التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي المعني باعتبارها لا تسبب أي خطر على البيئة، وفيما يخص المنشآت المصنفة الأولى والثانية، اشترط المشرع الجزائري إعداد دراسة التأثير ودراسة الخطر كإجراءين أوليين يسبقان طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة،أما المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة فتكون مطالبة بإعداد دراسة موجز التأثير على البيئة.

ولأهمية رخصة استغلال المنشآت المصنفة فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الشروط أهمها أن يتضمن طلب الرخصة دراسة أو موجز التأثير على البيئة ودراسة الخطر، إذ عند قراءة المواد[104] التي تناولت هذا الإجراء يتبين أنه إجراء ذو طابع أمني إذ

---

[102]مرسوم تنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1477 الموافق ل31 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المنشور في ج ر ع 37 الجزائر

[103]حيث تنص المادة 19 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار والمضار الناجمة عن استغلالها للترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتخضع للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة التأثير على البيئة ولا موجز التأثير".

[104]حيث تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 السالف الذكر على أنه " تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات أو البيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.

يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها."

يسمح بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها، ولكي تكون هذه الدراسة صحيحة من الناحية القانونية يجب أن تتضمن مجموعة من العناصر وهي:

- وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث ويشمل هذا الوصف المعطيات الفيزيائية، الجيولوجية، والهيدرولوجية والمناخية وكذا المعطيات الاقتصادية....الخ
- وصف المشروع ومختلف منشآته: الموقع، الحجم، القدرة الاستيعابية...الخ
- تحليل الآثار المختلفة على المكان في حالة وقوع حوادث .

إضافة إلى الشروط السابقة يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص معلومات حول صاحب المشروع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وكذا المعلومات حول المنشأة، خاصة الموقع وخصائصه التي يجب تحديدها بدقة واستعمال خرائط بمقاييس محددة، وقد تعرض المرسوم التنفيذي رقم 198/06 لإجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة والتي تمر عبر مرحلتين[105]:

كما تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 على أنه " تنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء."

و تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 على أنه " يجب أن تتضمن دراسة الخطر العناصر الآتية:

1- عرض عام للمشروع
2- وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث
3- وصف المشروع ومختلف منشآته
4- تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث (بما فيهم العمال داخل المؤسسة) والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة
5- كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة

في حين تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 على أنه " تحدد كيفيات دراسة الخطر والمصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة."

[105]تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 على أنه " تمنح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إثر الإجراء المتضمن المراحل الآتية:

المرحلة الأولية لإيداع الطلب:

- إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة في التشريع والتنظيم المعمول بهما حسب الكيفيات المحددة في أحكام المادة 8 أعلاه
- دراسة أولية لملف طلب رخصة الاستغلال من طرف اللجنة
- في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور فيما بين إدارات البيئة والصناعة والمساهمات وترقية الاستثمارات

في **المرحلة الأولى**: يتم فيها إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة، ثم تتم دراسة الطلب من طرف لجنة مراقبة المنشآت المصنفة، والتي تمنح قرار بالموافقة المسبقة للمنشأة المصنفة على أساس دراسة الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ إيداع الملف، حيث لا يستطيع صاحب المشروع أن يبدأ في الشروع بأشغال بناء المؤسسة المصنفة إلا بعد الحصول على مقرر الموافقة المسبقة من اللجنة المذكورة.

في **المرحلة الثانية والنهائية**: تقوم اللجنة المشار إليها بزيارة الموقع بعد إتمام إنجاز المنشأة المصنفة، بغرض التحقق من مدى مطابقتها للوثائق في ملف الطلب، ثم تعد مشروع قرار رخصة استغلال المنشأة المصنفة وترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع التي تسلم الترخيص للمعني بالأمر، في أجل ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

وبالتالي يلاحظ بأن المشرع الجزائري إلى حد ما كان موفقا في نصوصه القانونية فيما يتعلق برخصة استغلال المنشآت المصنفة، وإجراءات الحصول عليها مقارنة بالمشرع المغربي، الذي اقتصر في نصوصه القانونية على ضرورة الحصول على هذه الرخصة لاستغلال المنشآت المصنفة فقط، دون إعطاء تعريف لهذه الأخيرة والإجراءات الواجب إتباعها للحصول على رخصة استغلالها والجهة المختصة بذلك .

رخصة استغلال الغابات: تلعب الغابة دورا هاما إن على المستوى الاقتصادي والاجتماعي أو على المستوى البيئي، غير أنها تعاني من هشاشة كبيرة بفعل الضغوط التي تواجهها باستمرار، من الاستغلال المفرط والعشوائي والتجاوزات التي تحدث أثناء ممارسة حق الاستغلال والرعي، وعمليات قطع واجتثاث الأشجار بطرق غير قانونية لأغراض غير تلك التي تساعد على تهيئتها وتنميتها، لذلك قام المشرع المغربي باشتراط

- فتح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة والصادر على أساس دراسة الملف في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب.

المرحلة النهائية لتسليم الرخصة:

- زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب
- إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من طرف اللجنة وإرسالها إلى السلطة المؤهلة للتوقيع
- تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال .

ضرورة الحصول على رخصة مسبقة عند القيام بقطع الأشجار[106] أو عند تخصيص أراضي الغابات لأغراض فلاحية أو تجارية أو تعميرية والتي من شأنها أن تهدد البيئة.

وتكمن أهمية الحصول على رخصة استغلال الملك الغابوي في أن الحصول على هذه الرخصة يعفي المستغل من المتابعة القانونية، وهذا ما يؤكده التوجه القضائي لمحكمة النقض إذ جاء في إحدى قراراتها[107] **"وحيث أن المحكمة لما ناقشت المحضر المؤسس عليه المتابعة، وما أدلى به المتهم من ترخيص قانوني بمنحه بقعة أرضية مستخرجة من الملك الغابوي وتصميم البناء المرخص به، فخلصت إلى كون المتهم باستغلال القطعة الأرضية المتنازع بشأنها مبررا، وأن جنحة البناء داخل الملك الغابوي غير متوفرة لامتلاكه ترخيص وبالتالي تكون المحكمة قد طبقت القانون تطبيقا سليما".**

ونفس المنوال سار عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 18 من القانون رقم 12/84 المتضمن لنظام العام للغابات، حيث أخضع المشرع عملية استغلال الغابات وإخضاعها للتعرية إلى ضرورة الحصول على ترخيص تسلمه إدارة الغابات[108].

رخصة استغلال المياه: يشكل تلوث المياه واستغلالها بطرق غير عقلانية إحدى أهم المشاكل البيئية التي تخل بتوازن الوسط الطبيعي وفي إطار ضمان حماية الموارد المائية وتثمينها تضمن القانون رقم **36/15** المتعلق بالماء منع القيام باستعمال واستغلال هذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من

---

[106]حيث نصت المادة 26 من القانون رقم 11/03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة على أنه" يمنع القيام بقطع أشجار الغابات ماعدا في حالة الحصول على رخصة مسبقة تسلمها الإدارة طبقا للشروط المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الغابوية"

كما نصت المادة 19 من نفس القانون على أنه " يخضع تخصيص أو تهيئة الأراضي لأغراض فلاحية أو صناعية أو منجمية أو سياحية أو تجارية أو تعميرية، وكذا أشغال التنقيب عن الآثار أو استغلال موارد جوف الأرض والتي من شأنها أن تهدد البيئة إلى رخصة مسبقة حسب الحالات وفق شروط تحددها النصوص التشريعية والتنظيمية، وتحدد هذه النصوص الجهات المانحة للتراخيص وشروط منحها وكذا تسمية الأنشطة أو الاستعمالات الممنوعة بسبب الأخطار التي تشكلها على الأرض وجوفها أو على مواردها

[107]قرار محكمة النقض عدد 850 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 04-2013/8/6 المنشور بمجلة محكمة النقض ملفات عقارية عدد 4 سنة 2014 ص:296

[108]حيث نصت المادة 18 من القانون 12/84 المؤرخ في 23 يوليوز 1984 المتضمن النظام العام للغابات والمعدل بالقانون 12/91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المنشور في ج ر ع 26 الجزائر على أنه " لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن

طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية[109] وبالتالي الحرص على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها من كل الاعتداءات التي قد تطالها، نفس المنوال سار عليه المشرع الجزائري إذ نص في نصوصه القانونية على ضرورة الحصول على رخصة من أجل استغلال الموارد المائية وذلك من خلال المادة 75 من القانون رقم 12/05[110] المتعلق بالماء التي تنص: **" تخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن ما يأتي:**

- **إنجاز آبار أو حفرها لاستخراج المياه الجوفية.**
- **إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.**
- **بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.**
- **إقامة كل المنشآت والهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.**

---

[109]بالنسبة لاستعمال واستغلال الملك العمومي نص المشرع المغربي من خلال المادة 24 من القانون رقم 36/15 المتعلق بالماء على أنه" تمنح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العمومي المائي المشار إليها في هذا الفرع حسب توفر موارد الملك العمومي المائي بعد إجراء بحث علني وتؤدى مقابل هذه التراخيص والامتيازات المصاريف المتعلقة بالبث في ملفاتها.

تتولى إجراء البحث العلني المشار إليه أعلاه لجنة خاصة مكلفة بجمع ملاحظات وتعرضات الأغيار المعنيين ولهذا الغرض يجب إخبار العموم بطلب الترخيص أو الامتياز بالتعليق أو بأي وسيلة إشهار مناسبة خاصة الورقية والرقمية المحلية والوطنية 15 يوما قبل تاريخ بداية هذا البحث الذي يجب ألا يتعدى مدته 30 يوما.

يتعين على وكالة الحوض المائي أن تبث في طلب الترخيص أو الامتياز بالاعتماد على الرأي المعلل للجنة فيما يخص ملاحظات وتعرضات الغير وذلك داخل أجل 7 أيام عمل ابتداءا من تاريخ التوصل بمحضر هذه اللجنة."

في نفس السياق نصت المادة 28 من القانون رقم 36/15 المتعلق بالماء على أنه " يخضع لنظام الترخيص:

1- حفر الآبار وإنجاز الأثقاب بهدف البحث أو جلب واستعمال موارد المياه الجوفية
2- جلب مياه العيون الطبيعية لتلبية حاجيات ذاتية إذا كان الصبيب المراد جلبه يقل عن العتبة المحددة بنص تنظيمي
3- إقامة منشآت لمدة لا تتجاوز 10 سنوات فوق الملك العمومي المائي بهدف استعمال مياه هذا الملك كالمطاحن المائية والحواجز أو القنوات.
4- إقامة منشآت فوق الملك العمومي المائي لحماية الممتلكات الخاصة من الفيضانات
5- جلب صبيب من المياه السطحية يتعدى العتبة المحددة بنص تنظيمي
6- الاحتلال المؤقت لقطع أرضية أو مبان تابعة للملك العمومي المائي."

بالنسبة لاستغلال وبيع المياه المعدنية الطبيعية ومياه العين ومياه المائدة فقد نصت المادة 59 من القانون المذكور على أنه" يمكن استيراد المياه المعدنية ومياه العين شريطة الحصول على ترخيص الإدارة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي."

وبخصوص إعادة استعمال المياه المستعملة فقد نصت المادة 66 من القانون المتعلق بالماء رقم 36/15 على أنه " تخضع كل إعادة استعمال للمياه المستعملة لترخيص من وكالة الحوض المائي بعد استطلاع رأي الإدارة وأضافت المادة 67 على أنه " يجب أن يحدد الترخيص بإعادة استعمال المياه المستعملة على الخصوص مدة الترخيص التي لا يجب أن تتعدى 20 سنة قابلة للتجديد,"

[110]القانون رقم 12/05 المتعلق بالماء مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ4 غشت 2005 المنشور في ج ر ع 17 ،الجزائر

وفي إطار ترشيد استغلال الموارد المائية أجاز المشرع الجزائري للإدارة المكلفة بهذه الأخيرة -الموارد المائية- رفض طلب الترخيص موضوع العمليات السابقة إذا ما كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة، أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية[111]، وفي نفس الإطار دائما أجاز إمكانية تعديل رخصة استغلال الموارد المائية وتقليصها بل وإلغائها من أجل المنفعة العامة ولكن مع منح تعويض لصاحبها إذا ما تعرض لضرر مباشر والذي يحدد في الرخصة أو وفقا لدفتر الشروط[112].

ومنه فكلا المشرعين الجزائري والمغربي قد اعتمدا نظام الترخيص كضابط لحماية الموارد المائية من الهدر والتبديد عير المبرر والاستغلال غير الرشيد بشكل يضمن عدم التعجيل في نفادها ومن تم كان من الأهمية بمكان العمل على ضمان استدامته من خلال سن أسلوب الحصول على ترخيص باستغلالها.

الرخصة المتعلقة بتدبير النفايات ومراقبتها وإزالتها:أصبحت النفايات[113] تشكل معضلة بيئية تزيد من تعقيد المشاكل البيئية الحضرية ،ذلك أن التوسع الحضري والكثافة السكانية والضغط الديمغرافي، والتقدم الصناعي والتكنولوجي والتطورات المتسارعة في أنماط الإنتاج والاستهلاك، كلها عوامل أدت إلى تفاقم النفايات بمختلف أنواعها، ويعد القانون رقم **28/00** الخاص بتدبير النفايات والتخلص منها أول نص قانوني يواجه بشكل مباشر معضلة النفايات، إذ تضمن مبادئ وقواعد إجرائية تشريعية وتنظيمية ومالية تشكل مرجعية أساسية لتدبير عقلاني عصري وفاعل لظاهرة النفايات، ويوظف القانون المذكور

---

[111]حيث تنص المادة 85 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالماء على أنه " يجب أن يكون رفض منح رخصة استغلال واستعمال الموارد المائية معللا.
ترفض الطلبات في حالة ما إذا كانت الحاجات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة أو إذا كانت مخالفة لحقوق الغير المؤكدة قانونا."

[112] حيث تنص المادة 86 من نفس القانون على أنه" يمكن في أي وقت كان تعديل رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة مع منح تعويض في حالة ما إذا تعرض صاحب الرخصة أو الامتياز لضرر مباشر حسب الكيفيات المحددة في الرخصة أو دفتر الشروط."

[113]ويقصد بالنفايات طبقا للفقرة الأولى من المادة 3 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص "هي كل المخلفات الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفية وبصفة عامة كل الأشياء والمواد المتخلى عنها والتي يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية والبيئة".

آلية الترخيص في بعض مواده: مثلا قيامه بإخضاع جمع النفايات الخطرة[114] ونقلها لضرورة الحصول على ترخيص من طرف الإدارة بعد استيفاء مجموعة من الشروط[115]، ونصه كذلك- القانون رقم **28/00** الخاص بتدبير النفايات والتخلص منها- على عدم جواز خلط النفايات الخطرة مع نفايات أخرى إلا إذا وجد ترخيص استثنائي للمنشآت المعنية وكان هذا الخلط ضروريا لتثمين هذه النفايات أو معالجتها أو التخلص منها[116]، مع احترام حقوق الغير عند منح هذه التراخيص[117].

وعليه فتراكم هذه النفايات يوما بعد يوم دون معالجتها أو التخلص منها يؤدي إلى تلوث البيئة وإطلاقها لروائح كريهة في الجو مما يتعذر معه الحصول على بيئة نظيفة بصفة عامة وبيئة هوائية صحية بصفة خاصة، وقد منح القانون المذكور لأعوان وضباط الشرطة القضائية والموظفين المنتدبين من طرف الإدارة والجماعات المعنية بمراقبة ومعاينة المخالفات المرتكبة بهذا الخصوص، وتحرير محاضر تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة.

---

[114]يقصد بالنفايات الخطرة تلك "النفاية التي تعمل معاملة خاصة في طريقة حفظها أو نقلها أو التخلص منها وتكون في طبيعتها أو تركيبها أو تركيزها تشكل تهديدا محتملا على صحة الإنسان والكائنات الحية". أنظر معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، د ط ، سنة 2008،ص: 27
بينما عرف المشرع المغربي من خلال الفقرة السادسة من المادة 3 من القانون رقم 28/00 الخاص بتدبير النفايات والتخلص منها النفايات الخطرة بأنها" كل أشكال النفايات التي بسبب طبيعتها الخطرة أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو القابلة للاشتعال أو البيولوجية أو الجرثومية، تشكل خطرا على التوازن البيئي حسب ما حددته المعايير الدولية في هذا المجال أو ما تضمنته ملحقات إضافية."

[115]حيث تنص المادة 30 من القانون رقم 28/00 السالف الذكر على أنه "يخضع جمع النفايات الخطرة ونقلها لترخيص من طرف الإدارة.
يمنح هذا الترخيص لمدة أقصاها 5 سنوات قابلة للتجديد ولا يسلم إلا بعد استيفاء الشروط التالية:
1- الالتزام بمزاولة أنشطة جمع النفايات الخطرة ونقلها كنشاط رئيسي.
2- التوفر على القدرة المالية الكافية والضرورية لمزاولة هذه الأنشطة.
3- التوفر على مستخدمين مؤهلين ومكونين لمزاولة هذه الأنشطة.
4- الالتزام باتخاذ التدابير الوقائية والصحية لضمان سلامة المستخدمين.
5- التوفر على معدات ملائمة لجمع النفايات الخطرة ونقلها.

[116]كما تنص المادة 35 من نفس القانون أعلاه على أنه " لا يجوز خلط النفايات الخطرة مع باقي الأصناف الأخرى من النفايات عند القيام بعمليات جمعها أو نقلها أو تخزينها أو تثمينها أو التخلص منها أو إيداعها بالمطارح.
غير أنه يمكن للإدارة منح ترخيص استثنائي للمنشآت المعنية إذا كان خلط هذه النفايات الخطرة مع نفايات أخرى ضروريا لتثمين هذه النفايات أو معالجتها أو التخلص منها .
تحدد كيفيات منح هذه التراخيص بنص تنظيمي."

[117]حيث نصت المادة 56 من القانون 28/00 على أنه " لايجوز منح أي ترخيص دون مراعاة حقوق الغير"

وقد نص القانون رقم**28/00**على مجموعة من الأحكام والقواعد الإجرائية الواجب مراعاتها أثناء تدبير النفايات والتخلص منها، وعليه تترتب على مخالفة الأحكام الواردة في هذا القانون قيام نزاع بين الشخص المخالف والإدارة المعنية،إذ نصت المادة **65** من القانون رقم**28/00** على أنه **"في حالة وجود خطر أو تهديد محدق بصحة الإنسان والبيئة يحق للإدارة أن تأمر مستغلي المنشآت بالعمل فورا على اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل معالجة هذا الخطر أو التقليل من حدته، وفي حالة امتثال المعنيين يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المخالف وأن توفق كليا أو جزئيا النشاط المهدد لصحة الإنسان والبيئة".**

وعلى نفس المنوال سار كل من المشرع الجزائري[118]، والمصري،[119] في قوانينهم البيئية من حيث اشتراط ضرورة الحصول على رخصة من أجل التخلص من النفايات وتدبيرها وإزالتها.

ثانيا: التصريح البيئي

قد يبيح القانون للإفراد القيام بأعمال ونشاطات معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تلوثيها أو تأثيرها السلبي على البيئة، ويكتفي باشتراط الإخطار والتصريح بها إما بعد القيام بهذه النشاطات وممارستها وهو ما يعرف **بالتصريح السابق،** أو بعد مدة من الإتيان بها وهو ما يعرف **بالتصريح اللاحق**[120]، فعن طريق التصريح تستطيع سلطات الإدارة المختصة التحكم في الوضعية ومراقبة الموقف واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة احتمالات التلوث.

---

[118]حيث نص المشرع الجزائري من خلال المادة 42 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 21 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات والتخلص منها ومراقبتها وإزالتها، المنشور في ج ر ع 77 والمؤرخة في 15 ديسمبر 2001 الجزائر على أنه " تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات الخاصة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة وتخضع معالجة النفايات المنزلية وما شابهها لرخصة من الوالي المختص إقليميا ، وتخضع معالجة النفايات الهامدة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا."

[119]نص المشرع المصري من خلال المادة 29 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 على أنه " يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره."

[120]إسكندر داوود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئية، م، س، ص:234

فالتصريح السابق يعد أمرا لازما قبل ممارسة النشاط إذ عن طريقه تتمكن الإدارة من دراسة ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة قبل ممارسته ، فإن وجدت الإدارة أن ليس هناك خطر على البيئة سكتت وتركت النشاط يتم، وإذا تبينت خطورته نهت عن القيام به[121]، ويقترب التصريح السابق من الترخيص، إذ إن سكوت الإدارة رغم إبلاغها يمكن اعتباره ترخيصا ضمنيا بالقيام بالعمل محل التصريح، أما إذا اتخذت الإدارة موقفا إيجابيا في الرد بأن رفضت النشاط أو نهت عن القيام به فهذا يعد رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص[122]، وقد تتخذ الإدارة موقفا وسطا بين القبول الضمني والرفض الصريح وذلك بألا تعترض على النشاط محل الترخيص بشرط أن يقترن بضوابط قانونية تحددها وتراها كافية لحماية البيئة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو كيف يمكن التمييز بين التصريح السابق والترخيص؟,

للإجابة عن هذا السؤال يمكن القول بأن الترخيص أمر لابد من الحصول عليه من الجهة الإدارية المختصة، بإصداره قبل ممارسة النشاط محل الترخيص ولا يمكن مزاولة النشاط قبل الحصول على هذا الترخيص، أما التصريح السابق فهو إخبار السلطات الإدارية المعنية بالنشاط المراد مزاولته قبل القيام به بمدة معينة، فإذا سكتت الإدارة ولم تفصح عن رأيها بشأن النشاط المصرح عنه وانتهت المدة المحددة لذلك فإن هذا يعد بمثابة ترخيص ضمني بمزاولة النشاط، أما إذا أجابت الإدارة بالرفض فإن هذا يعني رفض الإدارة للنشاط المبلغ عنه رفضا صريحا.

أما التصريح اللاحق فإنه قد يسمح القانون بممارسة النشاط دون إذن مسبق بشرط التصريح به خلال مدة معينة من ممارسته، الشيء الذي يمكن الإدارة من مراقبة آثار هذا

[121] إبراهيم كومغار، حماية البيئة باليات الشرطة الإدارية، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 86 ماي – يونيو، 2009،ص:171

[122] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر،السنة الجامعية 2013/2014، ص:66

النشاط على البيئة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث أو التخفيف من آثاره إن حدثت[123]، ويعد التصريح اللاحق أكثر تجاوبا وانسجاما مع مقتضيات الحريات العامة من التصريح السابق المتمثل في الترخيص الذي لا يمكن ممارسة النشاط المعلق به قبل الحصول عليه.

وفيما يخص تطبيقات آلية التصريح يلاحظ أن المشرع المغربي جعل فتح المطارح المراقبة من الصنف الأول أو تحويلها أو تغييرها أو إغلاقها يخضع للتصريح وذلك من خلال المادة 49 من القانون رقم 28/00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها[124]، وكذلك ضرورة الحصول على الترخيص عن فتح أو غلق أو إجراء تغيير جوهري على منشآت معالجة النفايات[125].

كما أخضع القانون رقم **13/09**[126]، المتعلق بالطاقات المتجددة من خلال المادة **4** منه **"النظام التصريح المسبق إنجاز أو استغلال أو توسيع قدرة أو تغيير منشآت إنتاج الطاقة :**

– الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت قدرتها المنشاة في موقع واحد أو مجموعة مواقع في ملك نفس المستغل أقل من 2 ميغاواط وأكثر من 3 كيلوواط.

– الحرارية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة في موقع واحد أو مجموعة مواقع في ملك نفس المستغل تساوي 8 ميغاواط حرارية أو تتجاوزها."

---

[123]ماجد راغب لحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، م، س،ص:172

[124]حيث تنص المادة 49 من القانون رقم 28/00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها على أنه " يخضع كل فتح للمطارح المراقبة من الصنف الأول أو تحويلها أو تغييرها بشكل جوهري أو إغلاقها إلى تصريح شريطة احترام المواصفات التقنية المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه"

[125]وقد نصت المادة 52 من نفس القانون أعلاه على أنه" يكون موضوع تصريح لدى الإدارة كل فتح أو تحويل أو إغلاق أو إجراء تغيير جوهري على منشآت معالجة النفايات المنزلية، والنفايات المماثلة لها أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها أو إيداعها بالمطارح، شريطة مراعاة المواصفات التقنية المحددة بنص تنظيمي"

[126]ظ، ش رقم 1.10.16 الصادر في 26 من صفر 1431 الموافق ل 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 13/09 المتعلق بالطاقات المتجددة، المنشور في ج ر ع 5822 بتاريخ 18 مارس 2010 ص:1118

بعد التطرق للترخيص والتصريح كآليتين من الآليات البديلة لتدبير النزاعات البيئية من خلال الضبط الإداري سيتم الانتقال إلى الحظر والإلزام في الفقرة الثالثة.

الفقرة الثالثة: الحظر والإلزام

خلال هذه الفقرة سيتم الحديث عن الحظر كآلية من آليات الضبط الإداري البيئي الوقائي **(أولا)** على أن يتم معالجة آلية الإلزام **(ثانيا).**

أولا: الحظر

كثيرا ما تلجأ تشريعات حماية البيئة ومنها التشريع المغربي إلى حظر أو منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات الضار بالبيئة في وقت معين أو مكان معين أو بأسلوب معين وفي هذه الحالة يتعين على الأفراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق.

فالحظر إذن هو النهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط في حالات محددة قد يخل بالنظام العام، فمادام القانون هو وسيلة لضبط وتوجيه سلوك الأشخاص فهو في مسعاه لحماية البيئة يلجأ إلى حظر بعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة[127] وهو بذلك يعد من الأساليب الوقائية المانعة التي تنسجم مع الضبط الإداري البيئي.

والحظر كآلية من آليات الضبط الإداري إما أن يكون مطلقا أو نسبيا: **فالحظر المطلق** يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة إذ أرسى المشرع المغربي العديد من القواعد التي منع من خلالها إتيان بعض التصرفات لما لها من خطورة على البيئة كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم 77/15[128] المتعلق بمنع صنع

[127] إبراهيم كومغار، حماية البيئة باليات الشرطة الإدارية، م، س،ص:169

[128] ظ، ش رقم 1.15.148 صادر في 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015)بتنفيذ القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها، المنشور في ج ر ع 6420 بتاريخ 28 صفر 1437 (10 ديسمبر 2015)، ص 9702

الأكياس من البلاستيك وكذا استيرادها أو تصديرها أو تسويقها أو استعمالها[129]كما منع المشرع المغربي لفظ أو إطلاق أو رمي المواد الملوثة في الهواء وذلك طبقا للمادة 4 من القانون رقم 13/03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء[130]، وأيضا منع المشرع المغربي من خلال القانون رقم 28/00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها إحراق النفايات في الهواء الطلق[131] وطمرها خارج المنشآت المخصصة لها[132].

أما الحظر النسبي فيتجسد في منع القيام بأعمال معينة مضرة بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها[133].

ويكمن الفرق بين الحظر المطلق والنسبي في كون أن الحظر المطلق هو نصيب محجوز للمشرع وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع سلطتها، أما الحظر النسبي فإن المشرع يمنع التصرف ولكنه يرخص به في حالة توفر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه، ويستنتج مما سبق أن المشرع يستعين بأسلوب الحظر

---

[129]حيث تنص المادة 2 من القانون رقم 77/15 أعلاه على أنه " يمنع ابتداء من فاتح يوليوز 2016 صنع الأكياس من مادة البلاستيك، المنصوص عليها في البند 2 من المادة 1 أعلاه وكذا استيرادها أو تصديرها أو حيازتها بغرض البيع أو عرضها للبيع أو بيعها أو توزيعها ولو بدون عوض."

[130]حيث تنص المادة 4 من القانون رقم 13/03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء المؤرخ على أنه "يحظر لفظ أو إطلاق أو رمي أو السماح بلفظ أو إطلاق أو رمي مواد ملوثة في الهواء كالغازات السامة أو الأكالة أو الدخان أو البخار أو الغبار أو الروائح بنسبة تفوق القدر المسموح به حسب المعايير التي تحددها النصوص التنظيمية."

[131]حيث تنص المادة 7 من القانون رقم 28/00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها على أنه " يمنع إحراق النفايات في الهواء الطلق باستثناء النفايات النباتية المتأتية من الحدائق ووقيد القش الذي يتم في الحقول.
لا يمكن إحراق النفايات بغرض التخلص منها إلا في المنشآت المعدة لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة 52 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها."

[132]حيث تنص المادة 33 من القانون رقم 28/00 أعلاه على أنه" يمنع طمر النفايات الخطرة أو رميها أو تخزينها أو إيداعها خارج المنشآت المخصصة لها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه."

[133]حيث جاء في المادة 58 من القانون رقم 28/00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها على أنه "لا يمكن لمنشآت معالجة النفايات الخطرة أو النفايات الصناعية أو الطبية أو الصيدلية أو تثمينها أو إحراقها أو التخلص منها أو إيداعها في مطارح، أن تزاول نشاطها إلا بعد إيداع ضمانة مالية، تخصص هذه الضمانة المالية إن اقتضت الضرورة لتغطية التدخلات المحتملة في حالة وقوع حوادث قبل إغلاق المنشأة أو بعد إغلاقها، وكذا للحفاظ على سلامتها وحراسة الموقع، نفس المقتضى سار عليه المشرع المصري ضمن القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة من خلال المادة 31 على "يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأي جهاز شؤون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."
كما نصت المادة 42 من القانون 28/00 على أنه" يمنع استيراد النفايات الخطرة، لا يمكن عبور هذه النفايات التراب الوطني إلا بترخيص من طرف الإدارة."

كلما توقع وجود خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي ويرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها من مختلف أنواع الاعتداءات التي قد تطالها.

ثانيا:الإلزام

يلجأ المشرع إلى أسلوب الإلزام حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في **صورة إيجابية** فهو عكس الحظر الذي يعني منع إتيان النشاط فهو بذلك **إجراء سلبي،** وبالتالي فإن الإلزام صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئة الضبط الإداري والتي تستوجب القيام بعمل معين، وفي مجال حماية لبيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة وحمايتها أو إلزام من تسبب في تلوث البيئة بإزالة آثار التلوث[134].

ومن الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام ما نص عليه المشرع في المادة **51**من القانون رقم **28/00** المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها على أنه **" في حالة إغلاق مطرح مراقب يلزم مستغل هذا المطرح أو مالكه بإعادة الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى حالة مقبولة من الناحية الإيكولوجية"**

وبالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 4 من القانون رقم **13/03** المتعلق بمكافحة تلوث الهواء تنص على أنه**" يلزم كل شخص مشار إليه في المادة الثانية أعلاه بالوقاية والتقليص والحد من انبعاث المواد الملوثة في الجو التي من شأنها أن تضر بصحة الإنسان والحيوان والنبات والمآثر والمواقع أو تكون لها آثار ضارة على البيئة بشكل عام وذلك وفق المعايير المذكورة في الفقرة السابقة."**

وفي السياق نفسه ألزم المشرع المغربي - من خلال المادة**6**من القانون رقم **13/03**المتعلق بمكافحة تلوث الهواء- صاحب كل منشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل أماكن العمل، إلا في الحدود المسموح

[134]إبراهيم كومغار، حماية البيئة بآليات الشرطة الإدارية، م،س،ص:170

بها، سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشاة لنشاطها أو عن خلل في التجهيزات والمعدات،وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشرط السلامة والصحة المهنية.

كما يمكن للإدارة أن تلزم كل مستغل يمارس نشاطا أدى إلى تدهور البيئة باستصلاحها وذلك طبقا للمادة **70**من قانون حكاية واستصلاح البيئة رقم **11/03**[135]، والمادة **24** في قانون البيئة اللبناني رقم **444** التي نصت على أنه" **يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص في معرض ممارسته لنشاطه أن يلتزم بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات في الهواء بما فيها الروائح المزعجة أو الضارة أو يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها المعايير الوطنية لنوعية الهواء**".

الفقرة الرابعة: نظام الحوافز المالية والرسوم الإيكولوجية

أصبحت سياسة التمويل البيئي عنصرا أساسيا من عناصر السياسة البيئية لاسيما مع ظهور الرسوم الإيكولوجية والضرائب الموجهة لتحقيق أهداف بيئية في الأنظمة المقارنة، مما يفيد أن الجباية الإيكولوجية أصبحت مدخلا أساسيا لإصلاح البيئة[136] وسبيلا للتدبير الفعال للنزاعات المرتبطة بها.

وفي هذا الاتجاه، وبهدف معالجة المشاكل البيئية، استند التشريع البيئي المغربي على تدبير مندمج ومستدام، من خلال تبني تدابير تشريعية ومؤسساتية واقتصادية ومالية لحماية البيئة واستصلاحها وتثمينها، وتحفيز الملوث على اعتماد طوعي لسلوكيات أقل تلويثا[137]، ويتجسد هذا التوجه للمشرع المغربي من خلال مستويين اثنين: يتمثل الأول في منح إعانات ومساعدات مالية وتحفيزات للمنشآت والمؤسسات من أجل تشجيعها على المحافظة على

[135]حيث تنص المادة 70 من القانون رقم 11/03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة على أنه" يمكن للإدارة أن تلزم كل مستغل يمارس نشاطا أدى إلى تدهور البيئة باستصلاحها حتى وإن كان هذا التدهور غير ناتج عن مخالفة لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية."

[136]ابتسام خليل، الجبايات والرسوم الإيكولوجية بين الوقاية وجبر الضرر البيئي، مقال منشور بمجلة المنارة عدد خاص سنة 2012،ص:11

[137]هشام أشكيح، نظام الحوافز المالية والجبائية لحماية البيئية، مقال منشور بمجلة العرائض، العدد الخامس، يوليو- دجنبر، سنة 2015، ص:124

البيئة (أولا) أما الثاني فيتجلى في تأهيل السياسة الجبائية من خلال فرض ضريبة على الملوثين (ثانيا).

أولا: التدابير التحفيزية

نص المشرع المغربي في المادة 58 من القانون رقم 11/03المتعلق بحماية واستصلاح البيئة على أنه "يؤسس بموجب نصوص تطبيقية لمقتضيات هذا القانون والقانون الإطار رقم 18-95 بمثابة ميثاق للاستثمارات، نظام للتحفيزات المالية والجبائية لتشجيع الاستثمار وتمويل المشاريع الهادفة إلى حماية واستصلاح البيئة"، كما ينص القانون رقم 13/03المتعلق بمكافحة التلوث في مادته 23 على أنه " **لأجل تشجيع الاستثمار في المشاريع والأنشطة الهادفة إلى الوقاية من تلوث الهواء وإلى استخدام الطاقات المتجددة وترشيد استعمال الطاقات والمواد الملوثة، يؤسس وفقا لشروط تحددها قوانين المالية، نظام للتحفيزات المالية والإعفاءات الجبائية، تمنح بمقتضاه مساعدات مالية وإعفاءات جزئية أو كلية من الرسوم الجمركية أو الجبائية حين القيام بعمليات اقتناء المعدات والتجهيزات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الضرورية**[138]."

تبعا لذلك يمكن اعتماد نظام للحوافز المالية والجبائية لفائدة المؤسسات الصناعية التي تستخدم تقنيات الإنتاج الصناعي النظيف والتي تحترم المعايير والمقاييس البيئية، إذ يمكن في هذا الصدد تقديم مساعدات مالية للمقاولات الصناعية التي تعمل على إحداث محطات لتصفية المياه المستعملة وإعفائها من بعض الرسوم الجبائية[139].

[138]من بين التشريعات التي تضمنت قوانينها أسلوب الحوافز الجبائية يوجد التشريع الجزائري الذي نص في المادة 76 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "يستفيد من حوافز مالية وجمركية تتحدد بموجب قوانين المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله"، ثم التشريع المصري فقد نصت المادة 17 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 على أنه "يضع جهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة ."

[139]إبراهيم كومغار، آليات الوقاية والتمويل لحماية البيئة على ضوء القوانين الجديدة، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 66/67 سنة 2006،ص:130

في السياق نفسه تظهر أهمية إحداث صناديق لمكافحة التلوث البيئي، إذ تستخدم مواردها في تشجيع المؤسسات الصناعية على اتخاذ تدابير وقائية وعلاجية في مجال حماية البيئة[140]، وتدبير النزاعات البيئية وتكون حافزا لتغيير السلوك المتبع من قبل الأطراف التي تساهم بالإضرار بالنسيج البيئي، فحماية البيئة لن تحقق إلا عن طريق تمويلات مالية مرتفعة - من طرف الدولة والجماعات الترابية والمقاولات والخواص-[141]، ترصد لهذه الصناديق، وفي هذا الإطار ينص قانون حماية واستصلاح البيئة في المواد 60[142] و61[143]و 62[144]على إنشاء صندوق وطني خاص بحماية البيئة واستصلاحها، تستعمل موارده لتمويل التدابير التحفيزية المنصوص عليها في قانون حماية واستصلاح البيئة، وبصفة استثنائية لتمويل المشاريع النموذجية البيئية والتجريبية، وقد نص القانون الإطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة في المادة 29 على أنه**"يحول الصندوق الوطني لحماية البيئة واستصلاحها إلى صندوق وطني للبيئة والتنمية المستدامة."**

وبالفعل تم من الناحية العملية إحداث هذا الصندوق الوطني بموجب المادة 18 من قانون المالية لسنة 2007 على شكل حساب خاص للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، ويهدف إلى تحفيز مشاريع الاستثمار قصد حماية وتحسين البيئة، وذلك من خلال:

- ✓ المساهمة في تمويل برامج معالجة المياه المنزلية والصناعية؛
- ✓ المساهمة في تمويل برامج تدبير النفايات الصلبة؛
- ✓ المساهمة في تمويل مشاريع الوقاية ومكافحة تلوث الهواء؛
- ✓ المساهمة في تمويل المشاريع البيئية النموذجية[145]

---

[140]ابتسام خليل، الجبايات والرسوم الإيكولوجية بين الوقاية وجبر الضرر البيئي، م،س،ص: 15

[141]Ahmed Gourari, le financement de la protection de l'environnement, REMALD, N° 50, mai-juin 2003, p : 90

[142]حيث تنص المادة 60 على أنه "ينشأ صندوق وطني خاص بحماية واستصلاح البيئة. ويحدد بموجب نص تطبيقي الإطار القانوني لهذا الصندوق ومهامه وموارده ونفقاته."

[143]حيث تنص المادة 61 على أنه" تشرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة على متابعة أنشطة ومهام هذا الصندوق."

[144] حيث تنص المادة 62 على أنه" تستعمل موارد الصندوق الوطني الخاص لتمويل التدابير التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون وبصفة استثنائية لتمويل المشاريع النموذجية البيئية والتجريبية."

[145]هشام أشكيح، نظام الحوافز المالية والجبائية لحماية البيئة، م،س،ص:127

أما في مصر فقد نصت المادة 14 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 على أنه **" ينشأ بجهاز شؤون البيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة تؤول إليه:**

1- **المبالغ التي تخصصها الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق.**
2- **الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يقبلها مجلس إدارة الجهاز.**
3- **الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها من جراء الأضرار التي تصيب البيئة.**
4- **موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة1983.**

وتكون للصندوق موازنة خاصة وتبدأ السنة المالية للصندوق بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى وتعتبر أموال الصندوق أموالا عامة."

وعلى الرغم من أخذ المشرع المغربي بنظام التحفيزات البيئية لم يعمل على تعميم وتفعيل الموسع لها مقارنة مع بعض التشريعات، كما أن إعمال هذه الحوافز والتدابير يخضع لمنطق سياسي وانتقائي تغيب معه التقديرات الحقيقية للمحافظة على البيئة مما يؤدي إلى تبذير المال العام دون نتائج ملموسة على أرض الواقع ويجعل من القوانين البيئية سندا قانونيا لتبرير صرف الميزانية فقط.

مما سبق يمكن القول على أن المشرع المغربي كان موفقا إلى حد ما باعتماده تدابير تحفيزية لمكافأة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ممن يقومون بأنشطة من شأنها حماية البيئة ومكافحتها من التلوث، غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن فعالية نظام الحوافز الجبائية يتطلب وجود مراقبة ميدانية صارمة تضمن بأن الإعانات الممنوحة للملوثين تصرف بالفعل للحد من التلوث البيئي وليس في مآرب أخرى، ويمكن أن تتحقق هذه الرقابة الميدانية والمتواصلة بعد تقديم الدعم من خلال الاجتماعات الدورية التقييمية التي تتم بين

قطاع البيئة والمنشآت الملوثة، وكذا الزيارات والمعاينات الميدانية التي يمكن أن يقوم بها المفتشون التابعون لقطاع البيئة، وأيضا من خلال تقديم الدعم على مراحل وبالتناسب مع تقدم الأشغال والأعمال المرتبطة بحماية البيئة موضوع الدعم.

ثانيا: الرسوم الإيكولوجية

اتجهت الدول الحديثة إلى فرض الرسوم الإيكولوجية أو ما يسمى بالضريبة الإيكولوجية على الأنشطة الملوثة للبيئة، إذ يمكن اعتبار هذه الضريبة تعويضا عن الضرر الذي قد يصيب البيئة نتيجة سوء استغلالها، وفي هذا الإطار نصت المادة **30**من القانون الإطار رقم **99/12**[146]على أنه **"يحدث نظام جبائي بيئي يتكون من رسوم إيكولوجية وتعريفات تفرض على الأنشطة المتسمة بارتفاع مستوى التلوث واستهلاك الموارد الطبيعية.**

يمكن تطبيق هذه الرسوم والتعريفات على كل سلوك فردي أو جماعي يتسم بإلحاق الضرر بالبيئة ويخل بمبادئ وقواعد التنمية المستدامة،

تحدد بمقتضيات تشريعية قواعد تنظيم وسير وكذا توزيع موارد هذا النظام بين الدولة والجماعات الترابية المعنية."

إذ يمكن اعتبار هذه الضريبة تعويضا عن الضرر كما يمكن اعتبارها كذلك عملية ردعية تحسيسية من أجل جعل الأنشطة الصناعية أقل تلويثا للبيئة[147].

ويهدف نظام فرض الرسوم الإيكولوجية إلى تحميل الملوثين تكاليف إصلاح وجبر الأضرار البيئية التي يتسببون فيها وذلك تطبيقا لمبدأ "التلوث المؤدي" أو"الملوث

[146]ظ، ش رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6مارس 2014)بتنفيذ القانون الإطار رقم 99/12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة المنشور في ج ر ع 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص 3194 .

[147] Ahmed Reddaf « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement » Revu Idara n°1 2000 p 143/155

يؤدي"[148]والذي يقابله في الفقه الإسلامي مبدأ "الغرم بالغنم" وهو مبدأ مستلهم من النظرية الاقتصادية التي تدعو الفاعلين الاقتصاديين إلى أخذ التكاليف الاجتماعية بعين الاعتبار عند احتساب تكاليف الإنتاج .

ويرى علماء الاقتصاد أن مجانية استخدام الموارد الطبيعية هي الدافع الأول في تدهور البيئة حيث يؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية -التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج-،إلى تدهورها وتحطيمها والقضاء عليها، وعليه فإن هذا المبدأ يجسد التخلي عن تلك المجانية[149].

تبعا لذلك يمكن فرض رسوم بيئية كوسيلة فعالة لمكافحة التلوث، واستغلال موارد تلك الرسوم في تدعيم صناديق وطنية ومحلية لمكافحة التلوث البيئي، وفي تمويل أنشطة مراقبة التلوث ومكافحة الأضرار البيئية، على أن الرسوم تستهدف من ناحية أخرى تغيير سلوكيات الفاعلين الاقتصاديين وتوجيهها نحو خدمة البيئة[150].

واستجابة لما تضمنه القانون المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، بوضع إجراءات تمكن الجماعات من استخلاص الإتاوات بالنسبة للخدمات المقدمة من طرف المرفق العمومي للنفايات المنزلية والمماثلة لها[151]، وبهدف التأثير على سلوكيات المستهلكين والتمكن من الحصول على التمويلات المالية للتخلص من بعض النفايات غير القابلة للتحلل،

---

[148]عرفت المادة 63 من القانون رقم 11/03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الملوث على أنه" يعتبر مسؤولا دون الحاجة إلى إثبات خطأ ما كل شخص مادي أو معنوي يحزن أو ينقل أو يستعمل محروقات أو مواد مضرة وخطيرة، وكذا كل مستعل لمنشأة مصنفة كما يحددها النص التطبيقي لهذا القانون تسبب في إلحاق ضرر جسدي أو مادي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه."
وعرفته منظمة التعاون والأمن الأوروبية بأنه" كل من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا التلوث.

[149]ابتسام خليل،الجبايات والرسوم الإيكولوجية بين الوقاية وجبر الضرر البيئي، م، س، ص:13

[150]إبراهيم كومغار، آليات الوقاية والتمويل لحماية البيئة على ضوء القوانين الجديدة،م، س، ص: 128

151 حيث جاء في المادة 23 من القانون رقم 28/00 المتعلق بتدبير النفايات التخلص منها ما يلي " يتم تحصيل إتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أيا كانت طريقة تدبير هذا المرفق، وتحدد هذه الإتاوة من طرف المجلس الجماعي طبقا لأحكام القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي ولا سيما المادة 69 منه" (تجدر الإشارة إلى أنه تم نسخ أحكام القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 7 يوليوز2015، جريدة رسمية عدد:6380 بتاريخ 23 يوليوز2015، ص: 6660)
-كما نصت المادة 58 من القانون المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها على أنه "لا يمكن لمنشآت معالجة النفايات الخطرة أو النفايات الصناعية أو الطبية والصيدلية، أو تثمينها أو إحراقها أو التخلص منها أو إيداعها في مطارح، إلا بعد إيداع ضمانة مالية."

فرض المغرب في سابقة تعد الأولى من نوعها، ضريبة إيكولوجية على المواد البلاستيكية بموجب قانون المالية لسنة 2013، لتدخل حيز التنفيذ سنة 2014، ويتم إيداع إيرادات هذه الضريبة في الصندوق الوطني للبيئة لتسخر في هيكلة وتطوير قطاع إعادة تدوير المواد البلاستيكية[152].

وبالرغم من أهمية مبدأ الملوث المؤدي في إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية لحماية البيئة، فإن ضعف هذه الرسوم البيئية تحول دون تحقيق الغاية المرجوة من مبدأ الملوث المؤدي نظرا لغلاء تكاليف الوقاية من التلوث وحماية البيئة، كما أن تطبيق هذا المبدأ أفرز ثغرة مشينة يتعين تداركها، ويتعلق الأمر بإدراج تكلفة الرسوم ضمن الثمن النهائي للسلع والخدمات المقدمة، الأمر الذي يرمي بالثقل والمسؤولية على الطرف الأخير الذي هو المستهلك[153]،هذه الوضعية تؤدي إلى مشاركة كل المستهلكين في تمويل إزالة التلوث، وبالتالي إلى فقدان الرسم لأية قوة رادعة، لأن أي شخص لن يكون محفزا لاتقاء الأضرار البيئية مادام يعلم مسبقا بأنه يدفع ثمن تلويثه.

في الأخير يمكن القول بأن نظام الحوافز المالية والرسوم الإيكولوجية يساهم إلى حد كبير في تدبير النزاعات البيئية قبل وقوعها بشكل فعال، ذلك أن أغلب المسيرين للمؤسسات الصناعية سيلتزمون داخل مؤسساتهم بالمعايير والمقاييس البيئية من أجل الاستفادة من التمويلات التي تمنحها الدولة من أجل تشجيع الاستثمار في المشاريع والأنشطة الهادفة إلى حماية البيئة ووقايتها من التلوث من جهة، ومن جهة أخرى فإن حالة الخوف والرهبة التي تعتري المسيرين للنشاط الصناعي المضر بالصحة سيجعلهم يسعون إلى جعل النشاط مطابقا للمعايير المعمول بها قانونا الاستفادة من الإعفاءات الكلية أو الجزئية للرسوم الجبائية أو الجمركية، وتجنب الرسوم الإيكولوجية المرتفعة والنزاعات البيئية التي يمكن أن تنشأ فيما بعد.

---

[152] هند والي علمي، الحماية القانونية للبيئة المغربية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، جامعة مولاي اسماعيل، السنة الجامعية 2016/2015 ص: 388

[153] أشلحي يوسف ، السياسات البيئية بين التحديات الاقتصادية ورهان التنمية المستدامة، م س ، ص:215

المطلب الثاني: آليات الضبط الإداري الردعي

إذا كان المشرع قد أعطى للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي ومكافحة التلوث والاعتداءات البيئية بكل أشكالها وذلك بمنحها وسائل وأدوات التدخل الوقائية القبلية بالاستناد إلى النصوص التشريعية والتنظيمية، فقد زودها إلى جانب ذلك بأدوات قانونية ردعية تدخل في إطار الرقابة البعدية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري على الأفراد والمؤسسات الذين يأتون نشاطا مخالفا للنصوص القانونية واللوائح التنظيمية المعمول بها في مجال حماية البيئة، وتختلف الوسائل التي تستعين بها الإدارة لردع التصرفات الماسة بالبيئة باختلاف درجة المخالفات المرتكبة ومن بين أهم الوسائل يوجد الإنذار ووقف مزاولة النشاط **(الفقرة الأولى)** فضلا عن سحب الترخيص والغرامة الإدارية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الإنذار ووقف مزاولة النشاط

تلجأ هيئات الضبط الإداري البيئي إلى استخدام مجموعة من الجزاءات من أجل التقليص من حجم الاعتداءات البيئية، وعليه سيتم الحديث في هذه الفقرة عن الإنذار باعتباره أخف الجزاءات التي تستعين بها الإدارة **(أولا)** بالإضافة إلى وقف النشاط **(ثانيا)**.

أولا: الإنذار البيئي

يقصد بالإنذار أو الإعذار كأسلوب من أساليب الرقابة البعدية ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد والمؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار، وغالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد تكلفة كالغلق أو إلغاء الترخيص[154]، وعليه يمكن القول بأن الإنذار هو مقدمة من مقدمات الجزاء

[154]ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، م، س، ص:147

القانوني يحتوي على ضمانة مهمة للأفراد إذ إن ثمة أنواعا من الجزاءات لا يمكن إخضاع الأفراد إليها مباشرة إلا بعد إنذارهم وإخطارهم بتصحيح الوضع القائم[155].

ويعتبر الإنذار أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على من يخالف أحكام قوانين البيئة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وعادة ما يتم الإنذار بتوجيه خطاب كتابي يتضمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل الأجهزة المختصة وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال للإجراءات الواجب إتباعها.

وعليه نصت المادة**65**من القانون رقم **28/00** المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها على أنه **"في حالة وجود خطر أو تهديد محدق بصحة الإنسان والبيئة يحق للإدارة أن تأمر مستغلي المنشآت بالعمل فورا على اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل معالجة هذا الخطر أو التقليل من حدته ، وفي حالة امتثال المعنيين يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المخالف وأن توفق كليا أو جزئيا النشاط المهدد لصحة الإنسان والبيئة.**

وحسب المادة **14** القانون رقم **13/03** المتعلق بمكافحة تلوث الهواء فإنه يجب على الإدارة في الحالات الخطيرة التي تعاين فيها تلوثا جويا يهدد صحة الإنسان والبيئة أن تصدر تعليماتها للشخص المسؤول لتفادي مخاطر التلوث، وتطلب بتدخل السلطات المختصة وبتسخير الوسائل الضرورية لتنفيذ التدابير الاستعجالية الواجب اتخاذها لدرء الأخطار المحتملة على الهواء[156].

---

[155] إذ تنص المادة 66 من نفس القانون رقم 28/00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها على أنه" يحق للإدارة أن تأمر بإيقاف نشاط أي مطرح مراقب أو منشاة لمعالجة النفايات أو تخزينها أو تثمينها أو التخلص منها في حالة عدم احترام أحكام هذا القانون شريطة توجيه إنذار إلى الشخص المسؤول عن المطرح أو المنشأة وعدم تنفيذ هذا الأخير للتعليمات الموجهة إليه في الأجل المحدد.

[156]حيث تنص المادة 14 من القانون رقم 13/03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء على أنه" يجب على الإدارة في الحالات الخطيرة لتي تعاين فيها تلوثا جويا يهدد صحة الإنسان والبيئة بوجه علم أن تصدر تعليماتها للشخص المسؤول لتفادي مخاطر التلوث,"

وقد أضافت المادة **15**من نفس القانون على أنه" **إذا لاحظت الإدارة عدم احترام صاحب منشأة أو مستغل لها لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه، وجهت إليه إنذارا للتقيد بالشروط والمعايير وللقيام بالتدابير والأشغال والإصلاحات الضرورية داخل أجل محدد."**

وفي الإطار ذاته نصت المادة **7** من القانون رقم **77/15** المتعلق بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها على أنه" **يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إنذارا مكتوبا إلى المخالف للتقيد داخل أجل تحدده بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.**

إذا انصرم الأجل ولم يمتثل المخالف للإنذار المذكور تلجأ الإدارة إلى النيابة العامة المختصة."

أما المشرع الجزائري فقد نص على إجراء الإنذار أو الإعذار في صلب المادة 25 من قانون رقم 10/03 المتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[157] وفي المادة 48 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[158]،وقد نص كذلك على هذه الآلية في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 165/93المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو[159]، حيث أنه منح بعض الصلاحيات للوالي في

[157]حيث تنص المادة 25 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه" كلما كان الضرر أو الخطر قائما وباتا ويمس بالصحة العمومية ، النظافة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمناطق السياحية أو راحة الجوار فإن الوالي يقوم بإنذار أو إعذار صاحب المنشأة بعد التأكد من ذلك من طرف المصالح المكلفة بحماية البيئة ثم يحدد الوالي مدة معينة لإزالة الخطر والأضرار التي تسبب فيها المخالف وإلا يلجأ إلى اتخاذ تدابير أخرى."

[158]حيث تنص المادة 48 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه"عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات خطرا وعواقب سلبية على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المشغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لتفادي الأضرار وإلا تتخذ السلطة إجراء وقف النشاط المجرم أو جزء منه."

[159]حيث تنص المادة 6 مرسوم تنفيذي رقم 165/93 مؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق ل 10 يوليو 1993 المتعلق بإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو ج ر ع 64 سنة 1993 بالجزائر على أن إذا كان استغلال تجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملاءمته أو على الصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المستغل, بناء على تقرير مفتش البيئة, بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر و المساوئ الملاحظة وإزالتها

إذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات, كليا أو جزئيا, بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا, دون المساس بالمتابعات القضائية الأخرى طبقا

مجال حماية البيئة الهوائية من التلوث من خلال إلزامه بإعذار وإخطار صاحب النشاط باتخاذ كل التدابير والوسائل الممكنة لتفادي الإضرار بالبيئة، عند وجود وثبوت خطر يهددها بناءا على تقرير من مفتش البيئة، بعد ذلك تلجأ الإدارة في حالة عدم جدوى الإخطار إلى أسلوب وقف النشاط والمشروعات المسببة للتلوث، مع تحمل صاحب المشروع أو المنشأة للخسارة التي قد تلحقه جراء وقف الإدارة لنشاطه وهذا الجزاء ينصب في غالب الأحيان على المنشآت الصناعية .

أما المشرع اللبناني فقد نص في المادة 27 من قانون البيئة اللبناني رقم 444 على أنه **"كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف أحكام المواد 24،25، 26من هذا القانون ينذر من قبل السلطة المحلية المختصة التي تتولى إبلاغ وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة صورة عن الإنذار.**

إذ لم يتقيد المخالف بمضمون الإنذار خلال المهلة المحددة فيه فلوزير البيئة أن يتخذ كل التدابير القانونية الهادفة إلى وقف النشاط الملوث للبيئة الهوائية بعد تحديده."

وجدير بالذكر أن هذا الأسلوب ليس جزاء حقيقي وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني بالأمر على أنه في حالة عدم اتخاذ التدابير التي تجعل من النشاط مطابقا للشروط المعمول بها فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا في النصوص التنظيمية، وتكمن الغاية من سن نظام الإنذار في الحماية الأولية من السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع واتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك .

ثانيا: وقف مزاولة النشاط وإغلاق المنشأة

يقصد بوقف مزاولة النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه قد تكون المنشأة قد خالفت القوانين الجاري بها العمل، ويتميز هذا الجزاء بخاصيتين أساسيتين: هما السرعة والفعالية، فهو من جهة يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة ومنع تكرارها في

للمادتين 55 و 56 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 و المتعلق بحماية البيئة و المذكور أعلاه يعلم الوزير المكلف بحماية البيئة مسبقا بذلك "

المستقبل[160] ومن جهة أخرى يبيح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء.

وتلجا الإدارة إلى وقف نشاط المؤسسة التي تخالف تدابير حماية البيئة إذا لم يجد الإعذار أو التنبيه ثماره، إذ يكون الوقف كليا أو جزئيا، وبالرجوع إلى التشريع المغربي يلاحظ على أنه نص على إغلاق المنشأة أو المؤسسة المسؤولة عن تلوث البيئة في العديد من مواده[161] أهمها المادة **24**من القانون رقم **27/13**[162] المنظم للمقالع والتي أوجبت الإغلاق الفوري للمقلع عندما يتبين أن استغلال هذا الأخير يشكل خطرا على صحة العمال وسكينة الجوار[163]،أيضا نصت الفقرة**02** من الفصل **03**من القانون رقم **005/71**[164]المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية على أنه **"يجوز للمحكمة أن تحكم بإغلاق مؤسسة**

---

[160]نادية المشيشي، الحماية الجنائية للبيئة في القانون المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي ، جامعة محمد الخامس،الرباط، السنة الجامعية 2014/2015،ص:131

[161]حيث تنص المادة 65 من القانون رقم 28/00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها على أنه" في حالة وجود خطر أو تهديد محدق بصحة الإنسان والبيئة يحق للإدارة أن تأمر مستغلي المنشآت بالعمل فورا على اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل معالجة هذا الخطر أو التقليل من حدته، وفي حالة عدم امتثال المعنيين يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المخالف وأن توقف كليا أو جزئيا النشاط المهدد لصحة الإنسان والبيئة.

في حالة عدم امتثال المعنيين يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقتهم أو توقف كليا أو جزئيا النشاط المهدد لصحة الإنسان."

كما تنص المادة 66 من نفس القانون أعلاه على أنه" يحق للإدارة أن تأمر بإيقاف نشاط أي مطرح مراقب أو منشاة لمعالجة النفايات أو تخزينها أو تثمينها أو التخلص منها في حالة عدم احترام أحكام هذا القانون شريطة توجيه إنذار إلى الشخص المسؤول عن المطرح أو المنشأة وعدم تنفيذ هذا الأخير للتعليمات الموجهة إليه في الأجل المحدد."

وفي نفس الإطار نص المشرع المغربي في المادة 14 من القانون رقم 13/03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء على أنه "يجب على الإدارة في الحالات الخطيرة التي تعاين فيها تلوثا جويا يهدد صحة الإنسان والبيئة بوجه عام، أن تصدر تعليماتها للشخص المسؤول لتفادي مخاطر التلوث. وفي حالة تقاعس هذا الأخير عن تنفيذ التعليمات الموجهة إليه، تأمر بوقف مصدر التلوث وتطلب بتدخل السلطات المختصة وبتسخير الوسائل الضرورية لتنفيذ التدابير الاستعجالية الواجب اتخاذها لدرء الأخطار المحتملة عن تلوث الهواء ."

كذلك نصت المادة 15 من القانون 13/03 على أنه"إذا لاحظت الإدارة عدم احترام صاحب منشأة أو مستغل لها لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه، وجهت إليه إنذارا للتقيد بالشروط والمعايير وللقيام بالتدابير والأشغال والإصلاحات الضرورية داخل أجل محدد. وعند عدم تنفيذ تلك الأشغال والإصلاحات يمكنها أن توقف كليا أو جزئيا نشاط المنشأة أو تقوم تلقائيا بإنجاز تلك الأشغال على نفقة المخالف."

[162]ظ، ش، رقم 1.15.66 صادر في 21 شعبان 1436 الموافق لـ9 يونيو 2015 بتنفيذ القانون رقم 27/13 المتعلق بالمقالع المنشور في ج ر ع 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 الموافق لـ2 يوليو 2015ص:6082

[163]حيث نصت المادة 24 من القانون رقم 27/13 المتعلق بالمقالع على أنه" إذا تبين أن استغلال أحد المقالع يشكل بالنسبة إلى العمال وسكينة الجوار، والصحة والأمن والسلامة العامة والفلاحة ، والصيد البحري والموارد والحيوانات والنباتات البرية والمائية والغابة والوحيش، ومختلف الأحياء و المنابع المائية والبيئية، والمواقع والآثار التاريخية مخاطر أو مضار لم تكن معروفة عند الحصول على وصل التصريح، فإن الإدارة تأمر المستغل باتخاذ تدابير تكميلية أو إدخال التغيرات اللازمة لتفادي الخاطر أو المضار المذكورة.

في حالة تقاعس المستغل تصدر الإدارة أمرا بوقف الأشغال أو الاستغلال وتتخذ كافة التدابير لتفادي المخاطر والمضار وذلك على نفقة المستغل ومسؤوليته."

[164]قانون رقم 005/71 المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية الصادر بتاريخ 21 شعبان 1391 الموافق ل 12 أكتوبر 1971 المنشور في ج ر ع 3077 بتاريخ 29 شعبان 1391 الموافق لـ20 أكتوبر 1971 ص:2466

المحكوم عليه التجارية أو الصناعية لمدة لا تتجاوز سنة ويحكم بهذا الإغلاق وجوبا في حالة العود إلى المخالفة."

كما نص المشرع على ضرورة غلق المنشآت المصنفة إذا كان استغلالها يؤثر على صحة الإنسان أو البيئة وذلك من خلال نص المادة **13** من القانون رقم **11/03** المتعلق بحماية واستصلاح البيئة والتي جاء فيها" **في حالة وجود خطر كبير ومؤكد وملحوظ على صحة الإنسان أو البيئة بصفة عامة يمكن للإدارة المختصة بعد إنذار المستغل وطبقا للقوانين الجاري بها العمل، أن تصدر قرارا بالتوقف الكلي أو الجزئي لأنشطة المنشأة المصنفة المسؤولة عن هذا الخطر، إلى حين صدور قرار الحكم عن قاضي المستعجلات التابع للمحكمة المختصة."**

مما سبق يمكن القول أن وقف النشاط هو إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجا إليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة، وبالتالي فهو إجراء لا يتم اللجوء إليه إلا بعد فشل آلية الإنذار البيئي وتقاعس صاحب النشاط عن إصلاح الوضع القائم[165].

وأثناء القيام بوقف النشاط وغلق المؤسسة المسببة للتلوث يمكن مصادرة كل المعدات أو المواد التي تعتبر من المصادر المسببة للضرر البيئي، وتعني المصادرة كتدبير من التدابير الوقائية العينية استيلاء الدولة على بعض المعدات والأدوات المسببة للتلوث البيئي ومن الأمثلة على عقوبة المصادرة من نصت عله المادة **136** من القانون رقم **36/15**المتعلق بالماء والتي جاء فيها "**في حالة التلبس بالمخالفة ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 131 أعلاه بتوقيف الأشغال والحجز على الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة وإيداعها بالحجز."**

[165]تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يتضمن في قانون البيئية رقم 4 لسنة 1994 وقف النشاط وغلق المنشأة في أحكامه بخلاف المشرع الكويتي الذي نص على هذا التدبير في قانون رقم 21 لسنة 1995 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة حيث نص في المادة 13 من على أنه ".....مع إلزام المخالف بإزالة التلوث على نفقته أو غلق الأماكن التي يكون العمل بها مصدرا للتلوث"

وتنص المادة**42** من القانون رقم**13/09**المتعلق بالطاقات المتجددة على أنه "**يعاقب بغرامة من 10.000درهم إلى 20.000درهم عن عدم القيام بالتصريح المسبق لدى الإدارة المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون.**

وتحكم المحكمة دائما بمصادرة التجهيزات والمعدات موضوع المخالفة."

وبالتالي يمكن القول بأن وقف نشاط المؤسسة وغلقها ومصادرة المعدات المسبة للتلوث يعتبر من الآليات والتدابير المهمة في مجال حماية البيئة تتضمن معنى الإيلام وغايتها ردع المخالف ومنعه من العودة إلى ارتكاب الأفعال المضرة بالبيئة إلى جانب حث المنشآت الملوثة للبيئة على الالتزام باتخاذ الاحتياطات الواجبة والمقررة قانونا لمنع الاعتداءات البيئة المستقبلية.

الفقرة الثانية: سحب الترخيص والغرامة الإدارية

في سبيل قيامها بالضبط الإداري يمكن للإدارة أن تقوم بسحب الترخيص متى تبين لها أن من شأن استمرار النشاط المرخص له أن يؤثر على المحيط البيئي **(أولا)** كما يمكن لها أن تلجأ إلى فرض جزاءات مالية على المخالفين للأحكام المتعلقة بالبيئة **(ثانيا).**

أولا: سحب الترخيص البيئي

لقد سبقت الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية القبلية على الأنشطة التي تؤثر على البيئة لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، لذا فإن سحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة والتي يمكن لها بمقتضاها تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، ويعرف السحب في القانون الإداري بأنه

جرد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة سلطة إدارية مختصة[166]، أما في المجال البيئي يعتبر سحب الترخيص من أشد العقوبات التي يمكن لسلطات الضبط الإداري أن توقعها على المرخص له المتسبب في تلويث البيئة، ومؤدى هذا الجزاء أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بسحب رخصة الاستغلال أو الاستعمال التي كانت قد منحتها سابقا بغية الحيلولة دون استمرار هذا النشاط في تلويث البيئة ،ويعتبر القرار المسحوب كأن لم يكن من تاريخ إصداره.

وبما أن سلطة الإدارة التقديرية في منح الترخيص جد محدودة فإن سلطتها أيضا في إلغاء الترخيص ضعيفة، إذ أن القانون هو الذي يحدد الحالات التي تستوجب إلغاء الترخيص، كما يحدد لها شروط ذلك والمسطرة المتبعة في هذا الشأن[167]، وتتمثل أهم أسباب إلغاء أو سحب الترخيص فيما يلي:

- ❖ إذا أصبح في استمرار النشاط المستغل خطر يحدق بالصحة العامة أو الأمن العام أو السكينة العامة أو البيئة بشكل يصعب تداركه أو تفاديه.
- ❖ إذا أصبح المشروع غير مستوف لكافة الشروط الضرورية الواجب توافرها فيه.

---

[166]ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية مصر، ط،أ،سنة 1994،ص:549

[167]حيث نصت المادة 39 من القانون رقم 10/09 المتعلق بالطاقات المتجددة على أنه" يجوز أن يخضع كل ترخيص لمقرر سحب دون تعويض بسبب خطأ يرتكبه صاحب الترخيص.
ويصدر مقرر سحب الترخيص لاسيما فيما يخص الأفعال التالي:
- رفض التقييد بأحكام هذا القانون أو بالنصوص المتخذة لتطبيقه أو بمضمون الترخيص أو بدفتر التحملات المتعلق به رغم التوصل بإعذار من طرف الإدارة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقيد بالأحكام السالفة الذكر.
- فقدان القدرات البشرية والتقنية والمالية التي تمكن من إنجاز الأشغال موضوع الترخيص
- رفض تبليغ المعلومات والوثائق المطلوبة طبقا لأحكام المادتين 20و35 أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقهما أو هما معا أو الاعتراض على مراقبة الأعوان المؤهلين لهذا الغرض
- عدم أداء الحقوق والأتاوى
- نقل الترخيص بالاستغلال أو وصل إيداع تصريح لا يطابق المنصوص عليهما في هذا القانون
- مخالفات جسيمة لقواعد السلامة أو النظافة العامة
في نفس السياق نصت المادة 60 من القانون رقم 36/15 المتعلق بالماء على أنه" يمكن للإدارة في حالة مخالفة مقتضيات المواد 55و56و57 أعلاه أن تقوم دون الإخلال بمقتضيات المادة 144 أدناه بسحب الترخيص الممنوح إذا لم تتم الاستجابة للإعذار الموجه من طرفها مع إشعار بالتسلم.
وفي مجال إعادة استعمال المياه المستعملة نصت الفقرة 2 من المادة 67 من القانون رقم 36/15 على أنه «يعلق الترخيص فإعادة استعمال المياه المستعملة أو يسحب بدون تعويض إذا:
- استعملت المياه لغرض آخر غير ذلك المرخص به
- توقف تصفية المياه المستعملة في حالة كانت هذه التصفية إجبارية
- تدهور جودة المياه المستعملة المصفاة

❖ إذا صدر حكم قضائي نهائي بإغلاق النشاط المستغل أو إزالته[168].

وبالتالي يتضح أن الهدف من وراء سن المشرع لتدبير سحب الترخيص باعتباره أشد الجزاءات التي تستعين بها الإدارة في مجال الضبط الإداري البيئي يرجع بالأساس إلى خطورة الأفعال المرتكبة على البيئة والتي تستوجب التدخل لوضع حد لها قبل تفاقم الوضع.

ثانيا: الغرامة الإدارية:

من العقوبات التي يمكن لسلطات الضبط الإداري أن توقعها على المخالفين لأحكام التشريع البيئي بالإضافة إلى الإنذار ووقف مزاولة النشاط وسحب الترخيص الغرامة الإدارية هذه الأخيرة عبارة عن مبالغ من المال يقوم بدفعه مرتكب الجريمة البيئية جزاءا على سلوكه وبدلا من ملاحقته قضائيا.

وتعد الغرامة من أهم صور الجزاءات الإدارية التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة بنص القانون وأكثرها شيوعا نظرا لسهولة إعمالها وسرعة تطبيقها[169]، وعادة ما يجري النص على تحديد عقوبة الغرامة بالحد الأدنى والحد الأقصى وتترك للهيئات الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة في توقيع الجزاء المناسب .

وقد أخذ المشرع المغربي بالغرامة الإدارية في مجموعة من القوانين المتعلقة بالبيئة حيث ينص الفصل 36 من ظهير 23 نونبر 1973[170] المنظم للصيد البحري على أنه **"البواخر غير المتوفرة على الرخصة الموجودة في حالة صيد بمنطقة الصيد الخالصة تتعرض إلى غرامة إدارية يعادل مبلغها ثلاث مرات مبلغ الضريبة المفروضة عليها بصرف النظر عن المتابعة الجنائية التي يمكن إقامتها على مجهزي السفن وقوادها طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا."**

---

[168] إلهام العلمي، الحماية الجنائية للبيئة من خلال قانون المنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، الدار البيضاء،السنة الجامعية 2002/2003، ص:163

[169] إسكندر داوود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، م ، س، ص:262

[170] ظ،ش، بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 الموافق ل (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري المنشور في ج ر ع 3187 بتاريخ 1973/11/28 الصفحة 3815

أيضا نصت الفقرة 1 من الفصل 3 من القانون رقم 005/71 المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية على أنه" **يعاقب على مخالفة مقتضيات هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة إلى سنتين وغرامة قدرها بين 5000 درهم و20000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.**"

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 70 من القانون رقم 28/00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها على أنه:"**يعاقب بغرامة من (10.000)درهمإلى (20.000.000) درهم وبحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بإيداع أو رمي أو طمر نفايات تعد خطرة حسب القائمة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه أو قام بتخزينها أو معالجتها أو التخلص منها أو إحراقها خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض**"

وقد نصت المادة 11 من القانون رقم 77/15 المتعلق بمنع صنع الأكياس من البلاستيك على أنه "**يعاقب بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000درهم كل شخص يستعمل الأكياس من مادة البلاستيك، المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و8 من المادة 1 أعلاه لأغراض غير تلك الموجهة إليها.**"

وباستقراء القوانين أعلاه يمكن القول بأن عقوبة الغرامة المالية تتفاوت من قانون لآخر ومن مخالفة أو جريمة لأخرى غير أن ما يميزها أن جميعها موجهة للشخص الطبيعي والمعنوي في نفس الوقت وذلك من خلال استعمال مصطلح **كل شخص** كجزاء على ارتكاب أفعال الاعتداء والمساس بالبيئة.

كما يلاحظ أن المشرع لا يحدد قيمة الغرامة مسبقا ويربط تحديدها بمقدار حجم الضرر تاركا للسلطة المختصة سلطة تقديرها استنادا إلى ضوابط معينة تتمثل في مقدار الضرر الذي يترتب على المخالفة أو الجريمة البيئة والمبلغ الكافي لإصلاحه.

ويلاحظ كذلك أن جل القوانين البيئة لا تتضمن نصا واحدا ينص بشكل صريح على غرامات مالية خاصة ضد الشخص المعنوي، فالمشرع ساوى في الغرامات بين الشخص الطبيعي والمعنوي رغم اختلاف ذممهم المالية، خاصة وأن أغلب الغرامات تبقى هزيلة وغير كافية لردع الشخص المعنوي ذي الرأسمال الضخم، الذي لا يرى سوى تحقيق مزيد من الربح على حساب العناصر البيئية، لذا كان على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار الوضعية المادية للشخص المعنوي والتنصيص على غرامات تناسب مركزه المالي[171] خصوصا وأنه هو السبب الأول للأضرار البيئة مقارنة مع الشخص الطبيعي.

وكخلاصة لهذا المبحث يمكن القول إن آليات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة تمثل بحق وسائل مهمة في يد الإدارة من أجل إيجاد حلول ناجعة للنزاعات البيئة قبل نشوئها: فبخصوص الآليات السابقة لوقوع النزاع البيئي يعتبر الترخيص أهم أداة حيث يأخذ مجالا واسعا في التشريع البيئي ويمس مختلف مجالات البيئة (رخصة الصيد، رخصة استغلال المنشآت المصنفة، رخصة استغلال الغابات...الخ)، أما بالنسبة لآليات الضبط الإداري الردعي فهي آليات مكملة لتحقيق الوقاية المستمرة لمختلف الأنشطة التي يترتب عنها أو يحتمل إضرارها بالبيئة.

وإذا كان هذا الأمر بالنسبة للنزاعات البيئية الوطنية أو الداخلية فما هي الآليات الوقائية التي استعملها المشرع الدولي لتجنب النزاعات البيئية الدولية كضمانة لبث السلم والأمن الدوليين؟

[171] وذلك إسوة بالمشرع الكندي الذي ميز في الغرامة المالية بين الشخص الطبيعي والمعنوي حيث خص الشخص المعنوي بضعف الغرامة المالية في حالة ارتكابه مخالفة بيئية مقارنة مع الشخص الطبيعي الذي اعتبر انحرافه لا يشكل خطرا بالحدة التي يخلفها الشخص المعنوي

الفصل الثاني: الآليات البديلة القبلية لفض النزاعات البيئية الدولية

تعتبر حماية البيئة قيمة قانونية يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها، فالقانون عندما يجرم انتهاكها والاعتداء عليها فهو يعترف بها كقيمة يسعى للحفاظ عليها باعتبارها من أهم قيم المجتمع، لذلك تعالت الأصوات بين شعوب العالم قاطبة تنادي بضرورة الحفاظ على البيئة وحمايتها[172]، إذ شهد المجتمع الدولي تزايدا في العلاقات وتشعبها، الأمر الذي نجم عنه ظهور أنواع من النزاعات الدولية نتيجة لعدم توافق هذه الدول حول نمط تنظيم العلاقات الدولية، وكل هذا يرجع بالأساس إلى تضارب المصالح بين الدول ومن بين النزاعات الدولية يوجد النزاعات التي تتعلق بالبيئة وعناصرها والتي يصطلح عليها بالنزاعات البيئية الدولية (**المبحث الأول**)هذا من جهة.

ومن جهة أخرى بغية عدم الإخلال بالسلم والأمن الدوليين يلاحظ أن الدول أخذت على عاتقها مسألة تجنب ومنع النزاعات الدولية بصفة عامة، وتلك المتعلقة بالبيئة بصفة خاصة حيث بات مؤكدا أن توقع حدوث النزاع ومنعه يعد أفضل من تسويته بعد حدوثه **(المبحث الثاني).**

[172]نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية القاهرة، د، ط ، سنة 1992،ص:60

المبحث الأول: مبدأ تجنب النزاعات البيئية الدولية ومدى تأثيرها على التنمية المستدامة

لا جدال في كون النزاعات الدولية[173]موجودة كنتيجة منطقية لوجود علاقات ما بين الدول الأطراف في ذلك النزاع، أو وجود مصلحة مشتركة حول موضوع النزاع سواء كانت اقتصادية، سياسية، قانونية أو بيئية....الخ، فالنزاعات أمر لا يمكن التشكيك فيه فهي ظاهرة عادية وليست بغريبة ولعل الغريب كما يقول الفقه ألا تقع نزاعات[174]، وتعتبر

[173]يمكن تعريف النزاعات الدولية بأنها " تلك الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر يتطلب حلها تطبيق قواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي" أنظر سهيل حسين الفتلاوي، غالب عود، القانون الدولي العام ،ج الثاني دار الثقافة للتوزيع والنشر، ط،أ، سنة 2009، ص:172

ويرجع عادة في تعريف النزاع الدولي أو المنازعة الدولية كما يطلق عليه أيضا إلى التعريف الذي قدمته محكمة العدل الدولية بشأن فصلها في قضية مافروماتيس بتاريخ 30 شتنبر 1924 حيث بينت بأن النزاع هو" **عدم الاتفاق على نقطة قانونية أو واقعية بين آراء قانونية أو مصلحيه بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي** "، من جهة أخرى فإن النزاعات الدولية في مفهومها القانوني ما هي إلا" **الخلاف حول واقعة أو مسألة قانونية أو حول مصالح متضاربة تتجسد في شكل سلوكيات متقابلة من قبل الأطراف المعنية تأخذ صفة احتجاج أو ادعاء حق أو إنكار من طرف أحد الأطراف ضد آخر**".أنظر عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للتوزيع والنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2010،ص:31

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن **طبيعة الأطراف في النزاعات الدولية** هي التي تضفي على النزاع صفة الدولية، إذ الأمر يتعلق هنا بأشخاص القانون الدولي التي تمثلها الدول في المقام الأول ثم مختلف المنظمات الدولية وتجدر الإشارة إلى أن الدول تعد دائما طرفا في النزاع سواء أكان معترف بها كدولة أم لا، أما النزاعات التي تثار بين أفراد من دول مختلفة فلا تعد نزاعا دوليا، بل نزاع أفراد يخضع للقانون الدولي الخاص، لكن في حالة توافر شروط ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية يعد هذا الأخير نزاعا دوليا .أنظر أبو القاسم سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر،ط أ، سنة 2008،ص:31

وبالنظر إلى موضوع النزاع يمكن تقسيم النزاعات الدولية إلى:

النزاعات القانونية: وهي ما اختلف أطرافها حول تطبيق أو تفسير قانون قائم والتي يمكن حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية للقانون الدولي، وهي صالحة لأن تنظر فيها مؤسسة قضائية كمحكمة العدل الدولية ومن بين المواثيق الدولية التي تعرضت لمفهوم النزاعات القانونية اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899 بشأن وسائل التسوية السلمية للخلافات الدولية، وقد أقرتها بعد ذلك الاتفاقية الثانية لنفس المؤتمر كما أشارت اتفاقية لوكارنو إلى النزاعات القانونية والتي عرفتها بأنها" **تنازع قائم بين الأطراف حول موضوع الحق**"، وقد ثم في الفقرة الثانية من المادة 13 من عهد العصبة حصر المسائل التي تقبل الحل بالقضاء والتحكيم والتي تمثل النزاعات القانونية فيما يلي:

- ✓ الخلافات المتعلقة بتفسير المعاهدة .
- ✓ أية مسألة من مسائل القانون الدولي العام.
- ✓ حقيقة أو واقعة ما إن كانت تشكل خرقا لالتزام دولي.
- ✓ مدى طبيعة التعويض المترتب على المخالف

أما النزاعات السياسية: فهي تلك النزاعات التي" تتضمن تصادما وتعارضا مع المصالح"،إذ يلاحظ أنه لا يوجد معيار دقيق لتحديد هذا النوع من النزاعات ولذلك اعتمد البعض على إعمال مفهوم المخالفة لاستخراج النزاعات السياسية وهذا بعد حصر النزاعات القانونية، لذلك يمكن القول بأن النزاعات السياسية تلعب فيها الاعتبارات السياسية دورا هاما ومهما إذ تشمل مصالح معينة لا يمكن وصفها بالقانونية وعادة لا يتم تسوية هذا النوع من النزاعات عن طريق القضاء الدولي ووفقا لأحكام القانون الدولي وإنما يتم الفصل فيها وفق حلول ومقاربات سياسية، غير أن في بعض الحالات يمكن عرض النزاعات السياسية على محكمة العدل الدولية لتتولى الفصل فيه لكن كل هذا يتوقف على موافقة الأطراف المتنازعة. أنظر أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة للطباعة والنشر، ط أ، سنة 2004،ص:195/190.

[174]ولد بوخيطن عبد القادر، المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية، 2016/2017، ص:14

النزاعات البيئية الدولية[175] من النزاعات المتشعبة والمعقدة والحديثة في آن واحد، فهي تختلف عن غيرها من النزاعات الدولية التقليدية، وتنفرد بجملة من الخصائص تجعلها تتميز عن غيرها من النزاعات الدولية الأخرى[176]، وهو تميز يدعو القانونيين ورجال

[175]بحكم قلة الأعمال الدولية التي كرست لموضوع النزاعات البيئية الدولية فإن تعريفها كان بدوره محدودا، وكان أبرزها محاولة الأستاذ ريتشارد بيلدر التي تمت عام 1975 في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي والذي عرف النزاعات البيئية الدولية بأنها" أي خلاف وتضارب في وجهات النظر أو المصالح بين الدول والمتعلق بالتغيير الذي يكون بسبب التدخل الإنساني في نظام البيئة الطبيعية"أنظر:

Bilder,R ;B " the settlelement of dispute in the Field of international Law of the Environnements "collected courses, vol 144,1975 ,p:144

ولقد جاء هذا التعريف كنموذج لتعريف النزاعات البيئية الدولية لما تتميز به هذه الأخيرة من الإيجاز والأسبقية فهو يستثني من موضوع النزاعات البيئية الدولية ما يتعلق بالتغيرات الطبيعية ويحصره فيما له علاقة بالتدخل البشري، كما اقترح في سنة 1986 تعريفا آخر للنزاعات البيئية الدولية جاء به العالم كوبر والذي يعد أكثر علمية من التعريف أعلاه والذي جاء متضمنا لما يأتي" توجد النزاعات البيئية الدولية كلما كان هناك تضارب في المصالح بين دولتين أو أكثر بشأن تغيير حالة البيئة الدولية نوعا وكما، أنظر :

Cooper,C,A, " the management of international Environnement Dispute in the contexte of Canada-United States Relations,vol 24,1986,p:247

ومن أجل ضبط مفهوم النزاعات البيئية الدولية اقترح الأستاذ "سيزار" تعريفا لهذا النوع من النزاعات والذي يرى بمقتضاه أن النزاعات البيئية الدولية هي" تلك النزاعات التي تحدث نتيجة تضارب مصالح ووجهات نظر الدول بسبب إحداث تغيرات اصطناعية بشرية تمس النظام البيئي الأمر الذي ينجم عنه ندرة في الموارد البيئية الطبيعية مما يؤثر بشكل سلبي على الحماية المستدامة للبيئة".أنظر: عبد العالي الدريبي، الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها- دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار- المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط،أ، سنة 2016،ص: 193

[176] وتبرز هذه الخصائص من كون أن النزاعات البيئية الدولية هي نزاعات حديثة النشأة:حيث بدأت معظم المشاكل البيئية بالظهور بالتزامن مع التطور الصناعي والتكنولوجي اللذان أثرا على النظام البيئي ، ومن أجل مواجهة والتصدي لهذا النوع من النزاعات تم إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي حاولت وضع تقنين للمشاكل البيئية إلى جانب إصدار جل الدول لتشريعات بيئية، ويعود الظهور الفعلي للنزاعات البيئية بالضبط لعام 1990 إذ أدى زوال الحرب الباردة إلى ظهور نزاعات سبب اندلاعها المسائل البيئية، إذ إن التدهور البيئي وندرة الموارد الطبيعية ساهما في تأجج النزاعات البيئية على المستوى الداخلي والدولي. أنظر:طروب بحريي، رفيق بشيش، المتغير البيئي والنزاعات الدولية، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر ، العدد الثمن، سنة 2016، ص:185-186.

بالإضافة إلى طابع اللاحدودية لموضوع هذه الأخيرة: فغالبا ما توصف الأخطار البيئية باعتبارها موضوع النزاعات الدولية البيئية بأنها أخطار تتجاوز الحدود الجغرافية للدول ، لذلك يسعى أشخاص المجتمع الدولي إلى احترامها والمحافظة عليها، ويعود هذا إلى أن المشاكل البيئية تطال الموارد والعناصر الطبيعية باعتبارها وحدة طبيعية تكوينية أصلية غير قابلة للتقسيم خاصة أن الحدود الجغرافية الدولية –عادة– لا تراعي هذه الاعتبارات فتأتي غالبا على تقسيم الحيز المكاني كجزء من العناصر الطبيعية بهدف رسم الحدود وهذا مع بقاء المشترك من عناصر الطبيعة الأخرى غير قابل للتقسيم أنظر: عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في إطار القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،ط،أ، سنة 2008 بمصر ،ص:52 :

القضاء الدولي وأصحاب القرار على السواء لضرورة الإسراع في معالجتها وتخصيص الآليات المناسبة لتسويتها. حيث أكدت غالبية الدراسات والاتفاقيات البيئية الدولية على ضرورة العمل من أجل تجنب حدوث النزاعات البيئية دولية عوضا من الاهتمام بتسويتها بعد وقوعها وما يتسبب عنها من توثر في العلاقات لذلك لا بد من تحديد مفهوم هذه الأخير – أي المقصود بتجنب النزاعات البيئية الدولية- وأساسها القانوني(**المطلب الأول)**.ثم التعرض لآليات تجنبها (**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:مبدأ تجنب النزاعات البيئية الدولية وأساسها القانوني

تفطن المجتمع الدولي عقب انعقاد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 لأهمية المشاكل التي تهدد البيئة، واعتبرها من القضايا الجديرة بالاهتمام خصوصا بعد بروز العديد من النزاعات والخلافات البيئية التي أترث على استقرار السلم والأمن الدوليين، كل ذلك أدى إلى تكاتف الجهود الدولية في سبيل توقع حدوث النزاعات المرتبطة بالبيئة والعمل على

كما أن عنصر الزمن يلعب دورا هاما في تشكيلها وتأزمها: إذ يشكل الزمن عاملا مؤثرا في النزاعات البيئية الدولية إذ أن سبب الكثير من المشاكل البيئية اليوم هو التماطل، الذي تورطت فيه الدول وخاصة الصناعية منها في إدراك حجم المشكلة والمسارعة في تطويقها، ولعل ذلك يرجع بالأساس إلى تعارض الجانب البيئي مع التنموي الأمر الذي يشجع الدول على غض الطرف عن المشاكل البيئية والناتجة خاصة عن التطور الصناعي، حتى لا تؤثر المشاكل البيئية على عملية التنمية التي توليها الدول الأهمية الأكبر: أنظر:عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في إطار القانون الدولي العام، نفس المرجع، ص:54 ، وعليه فإن هذه المعطيات مع عامل الزمن يجعل من النزاعات البيئية الدولية نزاعات استثنائية وغير عادية، إذ ينبغي التعاطي معها بطريقة استثنائية وتمنح نوع من الامتياز بما يحقق الهدف ويصب في صالح التسوية المطلوبة، خاصة أن الوعي الدولي يراعي هذه الخصوصية، كما أن الأخطار البيئية الحاصلة والمتوقعة تفرض ذلك، ومن المبادئ العامة في القانون الدولي العام مبدأ المسؤولية الدولية والتي تعني بوجه عام ذلك النظام القانوني الدولي الذي تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل، وبالتالي تتميز النزاعات الدولية بأن لها أطراف تكون إما ثنائية أو متعددة، وهم في كل حالة يظهرون بصورة مباشرة وعلنية ومعلومة أمام المحكمة أو الجهة الفاصلة، أما في النزاعات الدولية البيئية فإن مسألة حصر النزاع بين طرفين معلومين أمر مخالف للواقع لأن طبيعة المشاكل البيئية أنها تتعدى في أبعادها وآثارها الأطراف المتمثلة في النزاع: أنظر: عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة،دار النهضة العربية، ط، أ، بمصر، سنة 2008،ص: 377، وعليه فيكون إذن للنزاعات البيئية أطراف مباشرين يمثلون أمام المحكمة وآخرين غير مباشرين متضررين في الواقع أو محتملين بحيث أن غيابهم عن المثول لا يفقدهم مركزهم كمتضررين مثل باقي الأطراف الأخرى وهو الأمر الذي دعا إلى استحداث فكرة المصلحة المشتركة بالنسبة للضرر البيئي. أنظر: سعيد سالم الجويلي، طرق تسوية المنازعات البيئية، مقال منشور بالمجلة القانونية الاقتصادية، العدد السابع، سنة 1995 ص: 157

منعها،إذ تتضح هذه الجهود من خلال نصوص مختلف القوانين والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المعنية بالبيئية والتي نصت على مبدأ تجنب النزاعات البيئية الدولية ولأهمية هذا المبدأ سيتم في هذا المطلب تحديد مفهومه في**(الفقرة الأولى)** وأساسه القانوني في **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: مفهوم تجنب النزاعات البيئية الدولية

يتحدد مفهوم تجنب النزاعات البيئية الدولية على أساس أنه قد يقع ضرر بيئي معين لكن لا يمكن تعويضه بالمال، وفي الوقت نفسه لا يمكن إعادة البيئة المتضررة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر البيئي، الأمر الذي يستلزم إتباع تدابير وقائية لمنع أو تجنب وقوع ذلك الضرر باعتبارها أنجع من الاعتماد على الأساليب التعويضية التي تتم في إطار تسوية النزاعات خاصة بعد ثبوت عدم كفاية هذه الأساليب في ضمان حماية البيئة[177]

وبالتالي يتبين أن منع النزاعات البيئية الدولية وتجنبها تتم من خلال تفضيل سياسة توقع ومنع الضرر البيئي على سياسة إصلاح الضرر بعد وقوعه وهذا ما يتناسب مع القاعدة الفقهية **"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"**[178].

من خلال ما سبق يمكن تعريف تجنب النزاعات البيئية الدولية بأنها " العمل على تفادي نشوء النزاعات من خلال رصد الأسباب وتوقعها إلى جانب التخفيف من حدة التوترات بين أشخاص القانون الدولي ومحاولة احتوائها وذلك لتفادي تحولها إلى نزاعات تهدد استقرار المجتمع الدولي برمته".

في المقابل تجدر الإشارة إلى أنه في وقت سابق لم تكن هناك التزامات تقع على عاتق الدول متعلقة بتجنب النزاعات البيئية وفقا لأحكام القانون الدولي، وهذا ما أكده الفقيه **"ريتشارد بيلدر"** بقوله "إن القانون الدولي لا يفرض في المرحلة الحالية أي التزام عام

---

[177]أبو المجد درغام، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، ط، أ ،سنة 2010، ص: 358

[178]صلاح عبد الرحمان الحديثي، الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، مقال منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة النهرين العراق، العدد التاسع، سنة 2006،ص:253

على الدول لتجنب النزاعات إلا أن هناك بعض المؤتمرات تؤكد على أن القانون يسير في هذا الاتجاه"[179].

وبالتالي أصبح مبدأ تجنب النزاعات البيئية ومنعها الشغل الشاغل لجميع الدول في ظل التدهور الذي تعرضت إليه البيئة، وانعكاس ذلك سلبا على مبدأ تحقيق العدالة ما بين الأجيال في استغلال الموارد الطبيعية والاحتفاظ بها.

الفقرة الثانية: الأساس القانوني لمبدأ تجنب النزاعات البيئية الدولية

لقد تمت دراسة مفهوم تجنب النزاعات البيئية كمفهوم متميز عن تسوية النزاعات لأول مرة في مؤتمر بيلاجيو المنعقد بإيطاليا عام 1974، إذ يعتبر المؤتمر المذكور أول مؤتمر دولي يتطرق لمفهوم تجنب النزاعات البيئة حيث توصل المؤتمرون إلى ضرورة بدل المزيد من الجهود الرامية إلى وضع إجراءات عملية بغية تشجيع الدول على تجنب النزاعات إلى جانب الاهتمام بالتسوية التقليدية لهذه النزاعات في حالة نشوئها[180].

كما تناول مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المتعلق بقانون البحار مبدأ تجنب ومنع النزاعات البيئية الدولية واعتبره هدفا رئيسيا يمكن أن تسعى الدول من خلاله إلى التقليل من نشوب هذا النوع من النزاعات إلى أدنى درجة ممكنة.

وأشار مؤتمر ريو لعام1992إلى مبدأ تجنب النزاعات البيئية الدولية، إلا أن بعض الدول النامية المشاركة في المؤتمر اعترضت في بداية الأمر على مبدأ تجنب النزاعات البيئية على أساس أن الإجراءات المتخذة لمنع النزاعات البيئية، قد تكون مشابهة للإجراءات المتعلقة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية وهو مفروض من قبل الدول المتقدمة تحت غطاء المنع – أي منع وتجنب النزاعات البيئية الدولية-[181].

---

[179]أبو المجد درغام، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية، نفس المرجع ، ص: 358

[180]اسكندر داوود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث- دراسة تحليلية مقارنة-، دار الكتب القانونية مطابع الشتات، ط، أ،سنة 2012،ص:206

[181]اسكندر داوود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، نفس المرجع ،ص: 182

ونظرا لأهمية تجنب ومنع النزاعات البيئة الدولية فإن جل الاتفاقيات البيئية تناولته في صلب أحكامها وخير دليل على ذلك اتفاقية التلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود[182]حيث حثت الاتفاقية على ضرورة التزام الدول الأطراف على تبادل المعلومات بشأن سياساتهم وأنشطتهم العلمية والتدابير التقنية للقضاء على انبعاث ملوثات الهواء ذات الأثر الضار، كما فرضت على كل الدول الأطراف الدخول في مشاورات بناءا على طلب أحد الأطراف أو أكثر لتجنب الأنشطة التي يقومون بها، أو ينوون القيام بها مستقبلا والتي تعد المتسبب في تلوث بعيد المدى للهواء.

وجدير بالذكر أن الدعوى لتبادل المعلومات تعتبر من صميم استراتيجية منع النزاعات البيئية وتجنبها، وهذا ما دفع دولة النمسا عام 1989 إلى التأكيد على ذلك إذ رأت أنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يسعى إلى إيجاد طرق جديدة بغية مواجهة التدهور البيئي المتزايد، إذ يشكل هذا الأخير تهديدا للأمن والسلم الدوليين، ولأجل ذلك اقترحت تأسيس نظام شبيه بنظام حفظ السلام وذلك بواسطة القبعات الخضراء، وتم تسميته بنظام **" القبعة الخضراء لحماية البيئة"** إذ يقتصر عمل هذا النظام على منع وتسوية النزاعات البيئية وتسهيل عمليات التقصي عن أي مسألة يمكن أن تشكل خطرا على البشرية جمعاء وذلك من وجهة نظر الأمين العام للأمم المتحدة[183].

كما أكدت المنظمات الدولية الفاعلة في المجال البيئي على مبدأ تجنب النزاعات البيئية الدولية ومنعها إذ أشارت إلى ضرورة تعاون الدول من أجل منع حدوث هذا النوع من النزاعات، من خلال استخدام وسائل وإجراءات تسمح للدول المعنية بنشر وتبادل المعلومات والمعطيات عن الأنشطة التي تعزم القيام بها، ويمكن من شأنها التأثير في بيئات الدول الأخرى إلى جانب الدخول في مشاورات بشأن هذه الأنشطة الأمر الذي يساهم في خلق توازن بين مصالح الدول وتجنب حدوث الضرر.

---

[182]تم التصديق على هذه الاتفاقية في 13 نونبر 1979 كأول أداه قانونية دولية تتناول تلوث الهواء على أساس إقليمي واسع، ولقد كان الهدف منها حماية الصحة والبيئة وذلك بمنع وتقليل تلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود عن طريق اتخاذ التدابير التي تتسم بالتعاون وتلتزم الدول الأعضاء بوضع استراتيجيات وسياسات لمكافحة تلوث الغلاف الجوي وذلك عن طريق تبادل المعلومات والتشاور والبحث والرصد والتعاون وذلك لمنع أي تلوث مستقبلي للهواء عبر الحدود

[183]أبو المجد درغام، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية ، م، س، ص: 362/361

بعد التطرق لمفهوم النزاعات البيئية الدولية وتحديد خصائصها مع تحديد مفهوم مبدأ تجنب هذا النوع من النزاعات لا بد من التطرق لمدى تأثير هذه النزاعات على التنمية المستدامة وذلك من خلال (**المطلب الثالث**).

المطلب الثاني: مدى تأثير النزاعات البيئية الدولية على التنمية المستدامة

إن أهم ما يميز النزاعات البيئية هو المصلحة المشتركة على اعتبار أن الموارد الطبيعية تعتبر من الموارد المشتركة التي تخول لجميع الناس حق التمتع بها دون استنزافها بشكل مطلق، وذلك كله في سبيل الحفاظ على حقوق الأجيال المقبلة من منطلق تكريس التنمية المستدامة[184].

---

[184]تعددت واختلفت التعاريف التي تناولت التنمية المستدامة منذ ظهور هذا المفهوم، حيث تم تعريف مصطلح التنمية المستدامة من قبل العديد من الهيئات والمنظمات الدولية وكذا الباحثين والمؤسسات العلمية وهذا ما أدى إلى عدم وجود تعريف موحد ومتفق عليه من قبل المجتمع الدولي، غير أن التعريف الذي وضعته اللجنة العلمية للبيئة والتنمية يعد من أوسع التعاريف بشأن التنمية المستدامة حيث عرفتها بأنها " تلك التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".

وترجع الإرهاصات الأولى لتبني مفهوم التنمية المستدامة إلى عام 1950 من خلال التقرير الذي أعده الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة بشأن حالة البيئة العالمية وسمي هذا التقرير ب" بيان المحافظة على الطبيعة عبر العالم" ، وفي عام 1968 تم إنشاء نادي روما بغية متابعة تأثير النمو الاقتصادي المفرط على البيئة وقدم هذا النادي عام 1972 دراسة تحت عنوان" حدود النمو" ، بين من خلالها أنه إذا استمر الوضع في العالم بنفس الأنماط الإنتاجية والاستهلاكية السابقة فإن ذلك سيؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية بصفة كاملة وتدبير البيئة من خلال تزايد نسبة التلوث، وفي سنة 1972 انعقد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة حيث تناول هذا المؤتمر علاقة البيئة بالفقر وغياب التنمية ومن هنا وجهت عدة انتقادات للدول التي لا تراعي الاعتبارات البيئية عند وضعها للبرامج التنموية,

وللتنمية المستدامة ثلاث خصائص يمكن اختزالها كالآتي:

1 العدالة والإنصاف: إذ أن التنمية المستدامة تأخذ بعين الاعتبار عنصر العدالة والإنصاف بين لأجيال ويكون ذلك من خلال تحقيق نفس المستوى من الانتفاع بين الأجيال وهناك نوعين من الإنصاف: إنصاف الأجيال التي لم تولد بعد وهي التي لا تأخذ مصالحها بعين الاعتبار عند وضع الخطط التنموية والاقتصادية، أما الإنصاف الثاني فيشمل من يعيشون اليوم والذين لا يجدون فرصا متساوية للحصول على الموارد الطبيعية والمنافع الاجتماعية والاقتصادية.

2 دمج الاعتبارات البيئية في عملية التنمية: إذ أن التنمية فيما مضى كانت عملية زيادة الدخل الوطني دون الأخذ بعين الاعتبار الأنظمة البيئية كما كانت تقوم على مبدأ استنزاف الموارد الطبيعية سواء المتجددة أو غير المتجددة إلا أنه نظرا لمفهوم التنمية المستدامة أصبحت تعني إدراج الاعتبارات البيئية في القضايا التنموية وذلك لتفادي تبذير الموارد الطبيعية بل أكثر من ذلك ضمان وفرتها على المدى الطويل بما يكفل العدالة بين الأجيال ويلاحظ أن خاصية دمج الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية لم تعد تقتصر فقط على حماية العناصر الأساسية للبيئة كالهواء، الوسط البحري، والتنوع البيولوجي، بل امتدت لتشمل كافة الأنشطة الإنسانية التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة، وهذا يعتبر من أهم التطورات المهمة التي عرفها القانون الدولي للبيئة وبعد إعلان ريو لعام 1992 هو الأساس القانوني لخاصية دمج الاعتبارات البيئية في العمليات التنموية إذ ينص المبدأ الرابع منه على أنه" من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها "

3 تحقيق التوازن البيئي: إن التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تملك القدرة على الاستمرار والاستقرار وذلك من حيث استغلالها للموارد الطبيعية التي تتخذ من التوازن البيئي هدفا مهما لها وهذا بغية رفع مستوى المعيشة من جميع جوانبه مع تنظيم الموارد الطبيعية والعمل على تنميتها، وبهذا يعد التوازن البيئي معيار ضابط للتنمية المستدامة من خلال ضمانه لسلامة الحياة الطبيعية وإنتاج موارد متجددة مع الاستخدام الأمثل للموارد غير المتجددة والهدف من كل هذا هو إيجاد نوع من التكامل في عملية صنع القرارات بما يضمن حماية البيئة في خضم كل عملية تنموية.

لهذا فإن النزاعات البيئية التي شهدا المجتمع الدولي كان لها تأثير سلبي على البيئة والتنمية المستدامة في نفس الوقت، حيث أن هذه الأخيرة غالبا ما تكون نتيجة للاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية وهذا ما يعيق بالدرجة الأولى الحماية المستدامة للبيئة بسبب ندرة هذه الموارد (**الفقرة الأولى**)، ضف على ذلك أن هذه النزاعات في حالة فشل تسويتها طبقا لأحكام القانون الدولي فإن ذلك سيؤدي لا محالة إلى اندلاع الحروب، وبالتالي تأثير التنمية المستدامة من جراء ذلك (**الفقرة الثانية**) ، وهذه الحروب على الموارد بدورها تؤدي إلى ظاهرة أخرى لها تأثير سلبي على البيئة والتنمية المستدامة والمتمثلة في إشكالية اللجوء لأسباب بيئية (**الفقرة الثالثة**) .

الفقرة الأولى: ندرة الموارد الطبيعية

يؤدي الإفراط في استغلال الموارد الطبيعية بطريقة غير عقلانية إلى ندرة هذه الأخيرة ، واستنزافها سواء أكانت متجددة أو غير متجددة مما يؤدي إلى إحداث تغيرات في النظام البيئي، مما يجعل تحقيق التنمية المستدامة والعدالة ما بين الأجيال مهمة شبه مستحيلة[185]، وفي حد ذاته يعتبر السبب الرئيسي والمباشر في حدوت النزاعات البيئية الدولية

أدت هذه الندرة إلى توسع الخلاف خاصة بين دول الشمال ودول الجنوب، إذ تطالب دول الشمال دول الجنوب باتخاذ إجراءات عاجلة من أجل حماية البيئة وإن تطلب الأمر تعطيل عملية التنمية، في حين ترفض دول الجنوب ذلك على أساس أن الخيار ليس بين البيئة والتنمية، بل هو بين شكل التنمية الذي يراعي البيئة ويأخذها في الحسبان وشكلها الذي لا يراعيه، إلا أن الخيار الأول يتطلب مساعدات واسعة النطاق من جانب دول الشمال إلى جانب أن هذه الأخيرة بسبب تبنيها النمط الرأسمالي تشهد، وثيرة متسارعة من الإنتاج

وبالتالي من خلال هذه الخصائص فالدول مطالبة باتخاذ خطوات فعلية وصارمة لإيقاف تبديد الموارد الطبيعية خصوصا وأن أنماط الاستهلاك المنتهجة أثبتت عدم جدواها وقدرتها على تحقيق الاحتياجات على المدى الطويل ومن هنا وجب مراجعتها كليا نظرا لكون استنفاذ الموارد الطبيعية قد تلحق خطرا بمستقبل البشرية جمعاء خاصة وأن هذه الموارد والثروات تعد الركيزة الأساسية للاقتصاد والتنمية في جميع دول العالم دون استثناء.

[185] رابحي قويدر، المنازعات البيئية الدولية – المفهوم والتسوية-، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 24 سنة 2015،ص: 261

والاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية دون الأخذ بالحسبان للآثار التدميرية لهذه العملية على البيئة الإنسانية خاصة في الدول النامية[186].

كما أن زيادة الطلب على الموارد البيئية أدى إلى تناقص هذه الأخيرة على مستوى الكرة الأرضية وهذا ما ساهم في تأجج النزاعات البيئية، وبالتالي يمكن القول أن هناك نحو 60% من النظم الإيكولوجية تتعرض للتدهور، وأن الموارد البيئية تعرف استغلالا كبيرا حيث ارتفعت نسبة استغلالها إلى حوالي 50 مليار طن في عام 2000 مع التحول من استغلال الطاقة المتجددة إلى الطاقة غير المتجددة، مما يفضي إلى نشوب نزاعات من أجل الحصول على الموارد البيئية، وهذا ما يعيق عملية التنمية المستدامة التي تعمل على تحقيق العدالة ما بين الأجيال[187].

بناءا على ما سبق كشفت كل اللقاءات والمؤتمرات الدولية النوايا الحقيقية لدول الشمال التي استمرت في تخريب النظم البيئية لدول الجنوب، تم رفضت بعد ذك المساهمة في حماية هذه النظم، بل أكثر من ذلك فهي تسعى إلى إجبار دول الجنوب وإلزامها بحماية البيئة دون مراعاة لأوضاعها المتدهورة، الأمر الذي ينجم عنه اندلاع الحروب بسبب استنزاف الموارد الطبيعية بطريقة غير عقلانية.

الفقرة الثانية: الحروب على الموارد الطبيعية

تقوم الحروب في وقتنا الحاضر وفي المستقبل على أساس الاعتبارات الإيديولوجية والسياسية، بل ستتعدى ذلك من خلال السعي وراء القوة الاقتصادية الحيوية والتي تتحقق من خلال محاولة استنزاف الموارد الطبيعية بطريقة غير عقلانية وبكل الطرق المتاحة إذ أن معظم الصراعات بين الدول إنما هي صراعات على الموارد الطبيعية.

كما أن استنزاف الموارد الطبيعية بسبب الاستغلال غير العقلاني لها جعل الدول تتكب على ما تبقى من الموارد الأخرى، وبات هذا ينذر ببوادر نشوب حروب على الموارد

[186]باسل حسين زغير العريري، أثر متغير البيئة على العلاقات الدولية، مقال منشور بمجلة السائل، العدد الأول، سنة 2006،ص:177/176

[187]طروب بحري، رفيق بوشيش، المتغير البيئي والنزاعات الدولية، م،س،ص:186

الطبيعية، فغالبا ما تتنازع الدول لفرض سيطرتها على الموارد الطبيعية والأحواض والأنهار إلى غير ذلك من الموارد البيئية الأساسية [188]، فالصراع من أجل الموارد الطبيعية -لاسيما النادرة منها- أصبح يشكل رابطا تقليديا بين الأمن والبيئة، فالموارد الطبيعية كالماء والنفط وبعض المعادن تتسبب في نزاعات وتوترات بيئية عنيفة بل إن هناك نزاعات ما زالت قائمة لحد الآن خصوصا في القارة الإفريقية بسبب قلة المياه العذبة، بالإضافة إلى تدهور الموارد الطبيعية وازدياد ظاهرة التلوث وتأثير التغيرات المناخية مما ساهم في ظهور وبروز الكثير من النزاعات البيئية الدولية[189].

وتعتر الموارد الطبيعية -لاسيما المائية منها- أحد أهم أسباب النزاعات بين الدول فالتناقص المستمر في حصة الفرد من المياه يؤدي إلى نزاعات بيئية وتنموية ينجم عنها حروب طويلة ومعقدة خاصة على المستوى الدولي، وذلك عندما تؤدي مشروعات استخدام الأنهار والأحواض المائية إلى الإضرار بالدول الأخرى المشاركة في الأحواض، إضافة إلى أن التنافس على استغلال الموارد الطبيعية المشتركة كصيد السمك في المحيطات والأنهار والمياه الساحلية يمكن أن يتصاعد بين الدول، ليصل إلى مرحلة النزاع الدولي ويذلك يتم الإخلال بالسلم والأمن الدوليين من جهة وتوقيف عجلة التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة من جهة أخرى[190].

وبذلك يتضح أن حروب الموارد ستصبح السمة الأبرز للبيئة الأمنية العالمية في السنوات المقبلة، إذ أن الموارد الطبيعية التي تعتبر أساس حياة الإنسان في مختلف الجوانب أصبحت في خطر، لذلك فإن مستقبل الحياة والاستقرار أضحى مرتبطا بإقامة نظام تعاون عالمي يسعى إلى حل المشاكل والتهديدات البيئية وبالتالي تجنب النزاعات والصراعات.

ونتيجة لتزايد الحروب على الموارد الطبيعية وتكرار حدوث الكوارث الطبيعية والبشرية، ظهر مفهوم الأمن البيئي، كمصطلح جديد على الساحة الدولية، ويدور هذا

---

[188] سهير إبراهيم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص: 261

[189] سعيد عبد الملك غنيم، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، المؤتمر العلمي الخامس بعنوان "القانون والبيئة" 24/23 أبريل 2018 كلية الحقوق جامعة طنطا ، مصر ص: 12

[190] صلاح عبد الرحمان الحديثي، الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، م،س، ص:36/35

المصطلح حول البيئة والتنمية المستدامة خصوصا بعد اندلاع الحروب التي تسبب دمارا شاملا لمختلف عناصر البيئة، وبهذا يعد الأمن البيئي صمام الأمان في التفاعل بين النظم الاجتماعية والنظم البيئية بطرق مستدامة حيث يكفل حصول الجميع على الموارد الطبيعية بطريقة معقولة وعادلة، وذلك من خلال الحفاظ عليها-الموارد الطبيعية- على اختلافها وتجنب ندرتها، ويتحقق ذلك عن طريق الاستغلال الأمثل لهذه الموارد بما يكفل احتياجات الأجيال الحاضرة بشكل عادل ومتساوي ودون المساس يحق وأمن الأجيال المقبلة في هذه الموارد[191].

الفقرة الثالثة: اللجوء البيئي

نتيجة للنزاعات البيئية التي عرفها المجتمع الدولي أصبح الوضع البيئي ينذر بالخطر في ظل حدوث ظواهر بيئية صعبة وقاسية، مما أثر سلبا على حياة الأفراد، إذ لجأ الكثير منهم إلى مغادرة بيئتهم التي يعيشون فيها بحثا عن أوضاع بيئية أفضل، ومن هنا ظهر مصطلح اللاجئ لظروف بيئية أو ما يعرف باللاجئ الإيكولوجي أو البيئي[192].

وقد حاول الفقه الدولي العمل على ضبط المفهوم المناسب لهذه الفئة من اللاجئين[193] وكذا إيجاد الآليات الكفيلة للحد من ظاهرة اللجوء البيئي، التي أترث سلبا على عملية التنمية المستدامة في الدول المستقبلة لهذه الفئة.

وفي الإطار نفسه عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على وضع تعريف للاجئ البيئي من خلال تقرير صادر عنه عام 1985 الذي جاء فيه أن **"اللاجئين البيئيين هم أولئك**

---

[191] حواس صباح، آليات واستراتيجيات ترقية الأمن البيئي، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث عشر ،سنة 2018،ص:756/755

[192] عمر مخلوف، المهاجر لأسباب إيكولوجية في إفريقيا في ظل إشكالية مدى شموله بالحماية القانونية، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد الثالث عشر، سنة 2018،ص:466

[193] عرف مصطلح اللاجئ بصفة عامة بموجب نص المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والمعدلة بموجب البرتوكول المتعلق بوضع اللاجئين لسنة 1967 حيث جاء في هذه المادة على أن اللاجئ هو " كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد".

المضطرين إلى مغادرة أماكن عيشهم مؤقتا أو بصفة دائمة، بسبب كارثة بيئية مصدرها طبيعي أو بشري شكلت خطرا على وجودهم وأثرت حقيقة على ظروف حياتهم".

ولقد عرفت المنظمة الدولية للهجرة المهاجرين بيئيا بأنهم **" الأشخاص الذين يجبرون على مغادرة أماكن عيشهم أو يختارون ذلك سواء بصورة مؤقتة أو دائمة وذلك نتيجة لتغيير مفاجئ أو تدريجي في البيئة مما يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروف عيشهم الأمر الذي يدفعهم للتنقل خارج بلدهم"**[194] .

و بالتالي من خلال هذه التعاريف يلاحظ أنها قسمت اللاجئين البيئيين إلى ثلاث طوائف: **الطائفة الأولى**: ينحدر تحتها أولئك الذين قاموا بترك موطنهم بصفة مؤقتة نتيجة مشاكل بيئية، وما إن تنتهي حتى يعودون إلى موطنهم الأصلي، في حين أن **الطائفة الثانية** تشمل الذين يغادرون موطنهم بصفة دائمة دون رجوع، وذلك بفعل التغيرات الدائمة التي لا يمكن إزالتها بأي شكل من الأشكال ، أما **الطائفة الثالثة** فتضم الأفراد والجماعات التي تضطر لمغادرة موطنهم الأصلي سواء بشكل مؤقت أو دائم من أجل البحث عن ظروف بيئية تسمح لهم بعيش حياة كريمة وأفصل ، ومن أمثلة ذلك: اللاجئين بسبب الجفاف وندرة الموارد الطبيعية، حيث تكون هجرتهم هنا هجرة قسرية والتي تعني ترك الفرد لمكان إقامته المعتاد بسبب الإجهاد البيئي الحاصل في مكان إقامته جراء أي فعل كان[195].

وعليه يلاحظ أن اللجوء البيئي مهما كان سببه فإنه يؤثر على مسألة التنمية المستدامة، وهذا من منطلق أن اللاجئ البيئي سيزاحم الأفراد الذين يعيشون في الدولة التي استقبلته في استغلال الموارد الطبيعية على اختلافها، وبالتالي سيكون نتيجة لذلك إجهاد لبيئة الدولة المستضيفة بسبب تجاوز قدرة الاستيعاب عن معدلها المعقول وهذا كله يؤثر على حق الأجيال الحاضرة والمقبلة في استغلال الموارد البيئية التي تزخر بها تلك الدولة.

---

[194] حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية ، ع الرابع، سنة 2015،ص:144

[195] عمر مخلوف، المهاجر لأسباب إيكولوجية في إفريقيا في ظل إشكالية مدى شموله بالحماية القانونية، م،س،ص:266/267

كما أن زيادة عدد السكان في الدولة المستضيفة من شأنه الضغط على الخدمات والموارد الطبيعية المحدودة إلى جانب ظهور العديد من المشاكل الاجتماعية، الأمنية، الاقتصادية...الخ، ويتحقق ذلك في ظل تزايد عدد اللاجئين البيئيين خصوصا مع ظهور النزاعات البيئية التي عرفها العالم وما يترتب عليها من آثار وخيمة إذ إن تدهور البيئة بفعل هذه النزاعات وغيرها من الأسباب دفعت حوالي 50 مليون شخص بحلول عام2010 إلى مغادرة مواطنهم إلى مواطن أخرى، ويتوقع أن يرتفع العدد بحلول عام 2050 إلى 200 مليون لاجئ بسبب ظروف بيئية[196].

وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على العقبات والتهديدات التي ستعرفها عملية التنمية المستدامة في شقها البيئي في الدول التي ينتقل إليها هؤلاء اللاجئين البيئيين، إذ يتضح تأثير اللجوء البيئي على التنمية المستدامة من خلال تجمع هؤلاء اللاجئين في أماكن تشكل قيمة بيئية على غرار المحميات الطبيعية المعروفة بغناها بالتنوع البيولوجي وكذا بعض المناطق التي لها أهمي وطنية أو عالمية مثل المنتزهات والآثار والغابات...الخ، وبهذا يشكل تدمير هذه الأصول الطبيعية تداعيات كبيرة وخطيرة على الدول المستضيفة وهذا بدوره يمكن أن يؤدي إلى نشوب نزاعات بين السكان المحليين واللاجئين البيئيين[197].

في الأخير ، يمكن القول أن القانون الدولي يفتقر إلى أحكام تعالج هذه المشكلة ، وذلك لعدم اعتراف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للمهاجر لأسباب بيئية بصفة لاجئ، مما سيؤدي إلى اختلال الأمن والسلم الدوليين نتيجة نشوب نزاعات على الموارد الطبيعية، لذلك آن الأوان لوضع اتفاقية دولية تعالج الوضع القانوني لظاهرة اللجوء البيئي وسبل حماية اللاجئ لدواعي بيئية، خاصة وأن اللجوء البيئي أصبح واقعا لا يمكن تجاهله مما يفضي إلى ضرورة التعايش الدولي معه والإقرار الحماية اللازمة لهم، ووضع قانون دولي لهم يحتوي على التزامات دولية ويعطيهم حقوق وواجبات على غرار اللاجئين التقليدين.

[196] حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، م،س،ص: 110
[197] خالد العنانزة، اللاجئون والتحديات البيئية، مقال منشور بمجلة أمن البيئة، العدد 391، سنة 2014،ص:79/80

بناءا على ما تقدم يمكن القول بأن النزاعات البيئية الدولية لها تأثيرات وخيمة على البيئة والتنمية المستدامة ، وعلى الأمن والسلم الدوليين ، وبالتالي يتبين أن تجنب هذا النوع من النزاعات أو منعه يمكن تفعيله على الساحة الدولية من خلال إتباع آليات ووسائل وقائية معينة كما سيتم توضيحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: آليات تجنب النزاعات البيئية الدولية

تم تشجيع الدول من أجل ضمان حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة على انتهاج بعض السياسات والإجراءات الوقائية لتجنب نشوب النزاعات البيئية، إذ تتناسب هذه الإجراءات والآليات مع العناصر البيئة ومع خصوصية الأضرار البيئية، ويتجلى ذلك أساسا في إتباع سياسة التشاور والامتثال في تنفيذ الاتفاقيات البيئية **(المطلب الأول)** بالإضافة إلى تبادل المعلومات والتعاون الدولي في المجال البيئي **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: التشاور والامتثال للاتفاقيات البيئية

من خلال هذا المطلب سيتم الحديث عن التشاور والإخطار كآلية من آليات تجنب النزاعات البيئية الدولية في **(الفقرة الأولى)**، على أن يتم التطرق لدور الامتثال في تنفيذ الاتفاقيات البيئية في تقرير هذا المبدأ – مبدأ تجنب النزاعات البيئية الدولية – في **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: التشاور والإخطار المبكر

تهدف هذه الآلية إلى تشجيع الدول على تبادل الآراء ووجهات النظر والمعلومات من أجل تمكين الأطراف المعنية من تقييم طبيعة المشاكل المتوقعة لتجنب الأنشطة التي قد تساهم في أضرار بيئية وخيمة، إذ تلتزم الدول بإعلام وإخطار الدول الأخرى وكذا الأجهزة المنشأة بموجب الاتفاقيات البيئة بنشر المعلومات الخاصة بالأنشطة والمشاريع أو الإجراءات التي تتخذها والتي من المحتمل أن يكون لها على السلامة البيئية لتلك الدول، وذلك عن طريق إعلان حكومي رسمي صادر عن الدولة المعنية، كما يمكن أن يصدر

الإعلان من قبل الهيئات المكلفة برصد المعلومات البيئية والمحددة بموجب الاتفاقيات البيئية الدولية المبرمة بين هذه الدول[198] .

وتجد هذه الآلية صداها في مبدأ الحيطة المقرر في نطاق القانون الدولي للبيئة، إذ يضع هذا المبدأ التزاما على عاتق الدول يقضي بضرورة إبلاغ الأطراف المعنية بالضرر المحتمل حدوثه، إضافة إلى جميع التدابير المتخذة لمواجهته ويكمن الهدف من الإبلاغ في تجنب وقوع الأضرار البيئية وبالتالي تجنب النزاعات لتي يمكن أن تنجم عن هذه الأضرار[199].

وفي السياق نفسه اشترطت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في المادة الرابعة منها ضرورة تقديم المعلومات المتعلقة بالنقل المقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الدول المعنية مع التحديد بوضوح ما للنقل المقترح من آثار على الصحة البشرية والتنمية.

أما الإخطار المبكر أو المسبق فيتوقف على مدى خطورة وحجم الأضرار البيئية التي يمكن أن تنجم عن ممارسة الأنشطة المراد تقديم الإخطار بشأنها، ومن أمثلة الإخطار المبكر كالإعلان عن موعد نقل النفايات الخطرة وتحديد مسارها بصورة واضحة ودقيقة[200]، إلى غير ذلك من الأنشطة التي تستوجب تفعيل هذه الآلية تجنبا للإخلال بالسلم والأمن الدوليين في المجال البيئي.

وتستند آلية الإخطار المبكر إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو عام 1949 ، حيث أقرت المحكمة بأن ألبانيا من واجبها الإعلان عن وجود حقل الألغام في المياه الإقليمية الألبانية وتحذير السفن الحربية التابعة للبحرية البريطانية، كما أشارت اتفاقية

---

[198]صانف عبد الإله شكري، الحق في البيئة بين القانون الدولي وتأثيرات السياسة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران/ الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018،ص:314

[199]محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية- دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة- دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، دون طبعة،سنة 2006،ص:111/112

[200]إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت /لبنان، الطبعة الأولى،سنة 2012،ص:334/335

الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لواجب الإبلاغ المبكر عن أي أزمة بيئية، وفي نفس السياق أعلنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية[201] ومنظمة الأرصاد الدولية عن تطوير شبكة تحذير مبكر واسعة النطاق تكون مهمتها الأولى إخطار الدول من احتمال التعرض للضرر الناتج عن أي حادث في إحدى منشآت الطاقة النووية[202].

كما أنه من بين المبادئ التي يرتكز عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة[203] في مجال استغلال الموارد الطبيعية المشتركة أنه يقع على الدول واجب الإبلاغ الضروري للدول الأخرى التي قد تتعرض لأي حادث طارئ ينجم عن استخدام الموارد الطبيعية المشتركة

---

[201]تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المنظمات الدولية التي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية وذلك بالتعاون مع الدول والمنظمات المختصة للحد من الآثار الضارة لهذه الطاقات على حياة الإنسان والثروات.
أنشأت هذه الوكالة عام 1957 وهدفها الأساسي نصت عليه المادة 2 من نظامها الداخلي والذي جاء فيه" تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والنمو والازدهار في العالم أجمع."
وتلتزم الوكالة بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وعند الاقتضاء إلى مجلس الأمن الدولي حول عدم احترام الدول أو خرقها للالتزامات المتعلقة بالإجراءات الوقائية، فضلا عن المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وفي سبيل تحقيق أهدافها العامة تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يلي:
-إصدار تقرير سنوي عن أنشطتها للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي
-العمل على تشجيع الاستخدامات المأمونة والسلمية للطاقة الذرية مع الوقاية من استخداماتها المدمرة
-العمل على أن تكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية المحفل العالمي لتبادل المعلومات والمعارف والتقنيات النووية بين البلدان الصناعية والنامية على حد سواء.

[202]أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر ، النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، سنة 2009،ص: 471

[203] أصدرت الجمعية العامة توصية رقم 2997 عام 1972 تضمنت إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي سنة 1973 بدأ نشاط البرنامج ويقع مقره في مدينة نيروبي في كينيا ويتفرع البرنامج إلى ستة مكاتب إقليمية في مناطق مختلفة من العالم، تأسس هذا البرنامج لتشجيع قيام شراكات لحماية البيئة على نحو يسمح للشعوب بتحسين نوعية حياتها دون إضرار بنوعية حياة الأجيال المقبلة، غذ يعتبر البرنامج بمثابة جهاز توجيهي بالدرجة الأولى إذ يعمل على توجيه الدول والحكومات في المجال البيئي فهو يتولى عملية جمع المعلومات والبيانات والمعطيات العلمية المتعلقة بالبيئة ودراستها وتقييمها ليقدم تلك المعلومات البيئية للدول والحكومات، كما يشرف على عملية اجتماع الدول لمناقشة الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان الحماية الفعلية للبيئة .
يتكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الأجهزة التالية : - مجلس الإدارة: وهو عبارة عن جهاز حكومي يتكون من ممثلي 50 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويجتمع هذا المجلس مرة كل عام، ويتولى مجلس الإدارة رسم سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهو مسؤول عن النهوض بالتعاون الدولي بين الحكومات في المجال البيئي، ومتابعة حالة البيئة في العالم وتقييم أثر السياسات الوطنية والدولية البيئية على دول العالم الثالث.
-أمانة البيئة: هي الجهاز الإداري للبرنامج تتكون من الفنيين ويرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة بناءا ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتولى المدير التنفيذي مسؤولية الإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة وتنسيق العمل بين أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي يسند إليها مجلس الأمن إدارة البرنامج القيام بالدراسات أو الأبحاث أو تنفيذ المشروعات.
-صندوق البيئة: تتكون موارد هذا الصندوق من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء ي الأمم المتحدة ويهدف إلى تشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئة عن طريق تقديم التمويل اللازم لها.
-لجنة التنسيق: يترأس هذه اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج وتنحصر مهمتها في تحقيق التعاون والتنسيق بين جميع الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية وتقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى مجلس الإدارة.

والذي من شأنه أن يلحق آثار ضارة بالبيئة أو أي حوادث مفاجئة تخص الموارد المشتركة والتي من شأنها أن تلحق أضرارا ببيئة الدول الأخرى[204].

وباستقراء النصوص الدولية يلاحظ أن معظم الاتفاقيات البيئة الدولية قد تطرقت لمبدأ الإخطار المبكر وذلك على غرار ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بموجب نص المادة 198 منها، وكذا المادة 13 من اتفاقية بازل بشأن الحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[205] .

كما أشارت معظم المؤتمرات الدولية إلى هذه الآلية وأهمها ما نص عليه المبدأ 18 من إعلان ريو لعام 1992 والذي قضى بضرورة إخطار الدول الأخرى بجميع الكوارث الطبيعية، والمواقف الطارئة التي من شأنها إلحاق أضرار ببيئة هذه الدول[206].

من خلال ما سبق يجب على الدول أن تسعى جاهدة إلى تبادل وتكثيف المشاورات لاسيما الثنائية منها، حول كيفية منع الأضرار والحوادث البيئية إلى جانب كيفية التقليل من الضرر الذي يمكن أن تسببه هذه الحوادث في حالة وقوعها، فالتشاور يعتبر استكمالا لازما للمعلومات المقدمة سابقا في إطار الإخطار المبكر، إذ الهدف من المشاورات هو تسوية المشاكل والنزاعات التي قد تنشأ جراء ذلك، وعلى هذا الأساس ألزم القانون الدولي البيئي الدول بضرورة الإبلاغ المبكر والفوري إلى جانب التشاور في جميع المسائل والقضايا البيئية عامة والمسائل التي تتعلق بالتلوث العابر للحدود بصفة خاصة[207].

---

[204]صلاح عبد الرحمان الحديثي، الامتثال للاتفاقيات البيئة متعددة الأطراف، م،س،ص: 155

[205]حيث نصت المادة 198 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على ما يلي:" عندما تعلم الدول بحالات تكون فيها البيئة البحرية معرضة لخطر داهم يهدد بوقوع ضرر بها، أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث ، تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر وكذا المنظمات الدولية المختصة."
كما نصت المادة 13 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على أنه" تقوم الأطراف في حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود والتي يحتمل أن تشكل مخاطر على الصحة البشرية والبيئية في دول أخرى بضمان إبلاغ وإخطار تلك الدول فورا متى نمى ذلك إلى علمها."

[206]حيث نص المبدأ 18 من إعلان ريو لعام 1992 على أنه" تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ التي يحتمل أن تسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول ويبدل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة."

[207]سهير إبراهيم، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دون طبعة، سنة 2006،ص: 209/210

الفقرة الثانية: الامتثال في تنفيذ الاتفاقيات البيئية

يعتبر الامتثال[208] في تنفيذ الاتفاقيات البيئة إحدى أهم الوسائل لتحديد الأهداف البيئة المتوخاة، وبالتالي تجنب الدخول في النزاعات البيئة وتقليل اللجوء إلى القضاء الدولي، ولتحقيق ذلك يجب على الدول إعادة صياغة قوانينها البيئة بما يتناسب مع أهداف هذه الاتفاقيات، على الرغم من أنه ليس هناك ما يلزم الدول بتوضيح خططها أو برامجها البيئية، كما أنه ليس هناك ما يجبرها على الخضوع للمراقبة الدولية في مجال تنفيذ التزاماتها وفقا لهذه الاتفاقيات البيئية.

وعليه، فإن الالتزامات الدولية تنشأ في القانون الدولي بمقتضى الإرادة التي لها وحدها أن ترتب على نفسها التزاما دوليا معينا أو تمتنع عن ذلك وبالتالي فالأصل في تنفيذ قواعد القانون الدولي هو التنفيذ الطوعي القائم على الرضا أيا كانت دوافع هذه الرضا سواء كانت تحقيق المصلحة الوطنية أو الدولية أو أنها استجابة لدوافع سياسية أو التزامات أدبية ويسمى هذا التنفيذ الطوعي القائم على الرضا كما تمت الإشارة إليه بالامتثال.

وينقسم الامتثال إلى نوعين: "الامتثال للالتزامات الإجرائية" ويتعلق بإنجاز الالتزامات المتمثلة في حضور الاجتماعات، تقديم التقارير الدورية، الإبلاغ عن الأخطار التي تهدد البيئة وغيرها، أما النوع الثاني فيسمى "الامتثال للالتزامات الجوهرية" ويتمثل في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالهدف الأساسي من الاتفاقية مثل تخفيض انبعاثات أكسيد الكربون أو المحافظة على الأنواع الحية...الخ[209].

وقد تم اعتماد نظام الامتثال في تنفيذ الاتفاقيات البيئة في بعض الاتفاقيات الحساسة كاتفاقية تغيير المناخ، وبرتوكول كيوتو الملحق بها،[210]، إذ يتضح من خلال الاتفاقية

---

[208] يعرف نظام الامتثال بأنه تمسك الدولة بتنفيذ التزاماتها الدولية وذلك بالاستعانة بكل التقنيات والوسائل اللازمة للتشجيع والمساعدة على الامتثال وذلك تجنبا آلية التنفيذ القسري اتجاه الدولة المخلة بالتنفيذ

[209] صلاح عبد الرحمان الحديثي، الامتثال للاتفاقيات البيئة متعددة الأطراف، م،س،ص 95

[210] حيث عرفت مسالة تغيير المناخ اهتماما دوليا واستعدادا ذاتيا للاستجابة لما ينبغي عمله من أجل الوصول إلى حل لهذه المشكلة- تغيير المناخ-، إذ ركزت الجهود الدولية على وضع التزامات عامة تتضمن قيام كل دولة متقدمة أو نامية بالإبلاغ عن مجمل انبعاثاتها للغازات المسببة للاحتباس الحراري وذلك لغرض تحديد مسؤولية جميع الدول عن نشوء وتفاقم

المذكورة أنها تضع آلية للتنفيذ لاحقا ترتبط بمدى إلزام نصوصها بما سيتم اتخاذه من إجراءات تتعلق بالامتثال في المستقبل، وقد بدأت الجهود الدولية بوضع إجراءات تتعلق بالامتثال في المؤتمر الدولي الذي عقد عام 1980 لمناقشة مسألة التغيير المناخي والاتفاق على الإجراءات والصيغة التي يمكن اتخاذها للحد من الخطر، لكن لم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي في هذا المؤتمر بشان الصيغة التي يجب تبنيها.

أما بالنسبة لنظام الامتثال المنصوص عليه في برتوكول كيوتو لعام 1997 والملحق باتفاقية تغيير المناخ، فقد ثم من خلاله إنشاء هيئة خاصة للامتثال كتتويج لاستمرار العملية التشاورية التي تم إنشاؤها تنفيذا للمادة 13 من اتفاقية تغيير المناخ بغرض تزويد الدول الأطراف بالمشورة اللازمة، التي تسهل تنفيذ الاتفاقية والتوصل إلى الإدراك الكامل لنصوصها واتخاذ التدابير التي تؤدي إلى تجنب نشوء النزاعات البيئية بين الدول، إذ تم الاعتماد في صياغة نصوص الامتثال وفقا للمادة 16 من البرتوكول وعلى نص المادة 13من اتفاقية تغيير المناخ، فكلا النصين أكدا على أهمية إنشاء العملية التشاورية المتعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات[211].

أما في حالة عدم الامتثال فقد اقترحت الإجراءات المتعلقة بحالات عدم الامتثال من قبل سكرتارية الاتفاقية عام 1996 من أجل إجبار الدول على التقيد وتنفيذ التزاماتها في حالة الإخلال بما جاء في الاتفاقية، بينما قدمت الدول الأطراف مقترحات غير واضحة باستثناء المقترح الذي قدمته دول الاتحاد الأوروبي والمتمثل بالاسترشاد بنظام الامتثال الذي ثم تبنيه في برتوكول مونتريال والملحق باتفاقية فيينا لعام 1965 الذي أتبث نجاحه

الظاهرة، وبالرغم من أهمية هذا الالتزام فإنه لا يؤدي إلى تخفيض الانبعاثات للظاهرة بل يعد خطوة أولى لتحديد حجم الخطر على أن تتبع بإجراءات أخرى تتضمن وضع آلية محددة لتخفيض هذه الانبعاثات .

[211]حيث نصت المادة 13 من اتفاقية تغيير المناخ على أنه" ينظر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى بإنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف تتاح للأطراف بناءا على طلبها وذلك لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية".

كما نصت المادة 16 من البرتوكول على ما يلي:"ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البرتوكول في أقرب وقت ممكن عمليا في تطبيق العملية التشاورية متعددة الأطراف والمشار إليها في المادة 13 من اتفاقية تغيير المناخ، وتعدل هذه العملية حسب الاقتضاء على ضوء أي قرارات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ويؤخذ بأي عملية تشاورية متعددة الأطراف قد تطبق على هذا البرتوكول دون مساس بالإجراءات والآليات المنشأة وفقا للمادة 18

بشكل، من جانبها اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية أن يتم استخدام الإجراءات التي تستند في جزء كبير منها على استخدام الآليات التجارية كقطع الطرق التجارية المتصلة بتلك الدول لإرغامها على الامتثال للاتفاقيات البيئة .

وقد قدمت البرازيل مقترحا يقضي بإلزام الدول المتقدمة التي لم تتمكن من تخفيض انبعاثاتها مثلا من دفع تعويضات، وتنفيذ مشاريع التنمية النفطية في الدول النامية المتأثرة بالتغيير المناخي إلى حد كبير، إذ أن تنفيذ 90% من التزامات الدول المتقدمة يجب أن تتم في الدول النامية وقد حصل هذه المقترح على دعم بعض الدول لكنه لم يحصل على تأكيد من الدول المتقدمة.

وللتوصل إلى الصيغة النهائية لمعالجة حالات عدم الامتثال تم في مؤتمر الأطراف الرابع cop4المنعقد في بيونس أيرس سنة 1958 تشكيل فريق عمل مساعد بالتعاون مع الهيئتين الفرعيتين المساعدتين للبرتوكول لتقديم تقرير عن النتائج التي يتوصل إليها فيما يتعلق بتحديد العناصر الأساسية لنظام الامتثال في برتوكول كيوتو، وتحديد الثغرات المتعلقة بهذه العناصر وإمكانية تطويرها، وقد تم وضع مسودة قرار تتضمن إنشاء هيئة خاصة تعنى بمراقبة مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها، وتسمى هذه اللجنة ب**"لجنة**

الامتثال"[212]،وتترأس هيئتين فرعيتين هما**" الهيئة الفرعية للإنقاذ"**[213]و**" الهيئة الفرعية للتسيير"** [214] .

وفقا لما تقدم فإن الامتثال للاتفاقيات البيئية يستند أساسا على مفهوم المسؤولية المرنة التي يتم الاعتماد فيها بالدرجة الأولى على ما تقدمه الدول من تقارير دورية تقدم فيها -أي التقارير- امتثالها ذاتيا، وتقوم بمراقبة سلوكها وسلوك مواطنيها لتحقيق أهداف الاتفاقية والحفاظ على سمعتها، وتجنب الانتقادات الدولية التي يمكن أن توجه إليها في حالة عدم الامتثال، وتلعب هذه الاعتبارات دورا كبيرا في الاستجابة لمتطلبات تنفيذ الاتفاقيات البيئية إذ أن الدول الأطراف تتحسب كثيرا تلافيا لإصدار أمانة الاتفاقية إعلانا بعدم امتثالها.

فإذا ثبت عدم امتثال دولة معينة فإن التدابير الإقناعية تلعب دورا كبيرا في إعادة الدولة إلى الامتثال، أما في حالة عدم قدرة الدول المعنية على الامتثال إما لسبب اقتصادي أو تقني فإن ما يتم اتخاذه بشأنها هو تقديم المساعدات المادية والتقنية اللازمة لمساعدتها على الامتثال أما التدابير العقابية فتتخذ أخيرا بعد إسناد طرق الإقناع والمساعدة.

وعليه فقيام دولة ما بتنفيذ التزاماتها البيئية لن يجنبها التعرض للأضرار الناجمة عن عدم امتثال الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية، لأن الضرر البيئي -كما سيرى لا حقا- ضرر عابر للحدود، وهو لا يقف عند الدولة التي نفدت التزاماتها الدولية بل ستظل عرضة للضرر الناجم، مثلا عن تلوث الهواء والمياه واستنفاذ طبقة الأوزون وتغيير المناخ طالما

---

[212]تتألف لجنة الامتثال من عشرين عضوا يتم انتخابهم من مؤتمر الأطراف ويمارس أعضاء هذه اللجنة مهامهم بصفاتهم الشخصية على أن يراعى في اختيارهم اختصاصاتهم المتعلقة بتسيير المناخ والتخصصات التقنية والقانونية والاقتصادية والعلمية وتتخذ هذه اللجنة قراراتها بالإجماع وإذا لم يتم التوصل بالإجماع فبثلاث أرباع أصوات الحاضرين وتستلم هذه اللجنة من خلال الأمانة تقارير لجان الخبرة المكلفة بمراجعة تنفيذ الدول لالتزاماتها وكذلك أية أسئلة تتعلق بتنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته، وتتلخص مهام اللجنة في ما يلي:

1- منع الدول الأطراف من القيام بأي خرق لالتزاماتها وفقا للبرتوكول

2- وضع إجراءات وتدابير وعواقب ملزمة قانونا تمكن من إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل حدوث حالة عدم الامتثال

3- اتخاذ تدابير وإجراءات مناسبة وفعالة لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام البرتوكول .

4-وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة

[213]يكون فرع الإنقاذ مسؤولا عن البث في امتثال أو عدم امتثال أحد الأطراف المدرجة في الاتفاقية لالتزاماته المتعلقة بالتخفيض الكمي للانبعاثات وتقديم قوائم جردها والامتثال لشروط الإبلاغ عنها.

[214]وتتمثل مهمة هذا النوع في مساعدة الدول الأطراف المتقدمة والنامية على تنفيذ التزامات البرتوكول كما يكون مسؤولا عن توجيه الإنذار المبكر إلى دول المرفق الأول التي تواجه صعوبات في تنفيذ التزاماتها وتسهيل تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها المتصلة بالتخفيضات الكمية للانبعاثات والإبلاغ عنها.

تستمر الدول الأخرى في خرق التزاماتها البيئية، وبالتالي فالامتثال يجب أن يكون من جميع الدول دون استثناء.

ومنه فإن الامتثال للاتفاقيات البيئية يتميز بكونه أسلوبا يملك القدرة على اعتباره آلية من آليات العمل الوقائية هدفها مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في مواجهة المشاكل البيئية التي تواجهها، فهي آلية غير تصادمية وغير عدائية مما يعني أنها تنطوي على أقل حد من التكاليف كما أنها أكثر سهولة ومرونة مقارنة بإجراءات تسوية النزاعات البيئية القائمة حاليا.

غير أن ما يلاحظ أن الدول غالبا ما تجري دراسة وتقييما للالتزامات الواردة في الاتفاقيات البيئية، لتنظر في مدى ملاءمتها لاقتصادها وسياساتها قبل أن تقبل بالانخراط والامتثال نحوها، وكثيرا ما يكون التزام الدول في تنفيذ التزاماتها نابع من رغبتها في تتجنب التعرض للوم والانتقادات من قبل المجتمع الدولي والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية.

بناءا على ما تقدم، يتبين أن الامتثال للاتفاقيات البيئية يكتسب أهمية خاصة لكونه لا يعني هنا تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها طوعا، بل جبرا لتحقيق أهداف هذه الاتفاقيات قبل التسبب بأضرار بيئية غير قابلة للإصلاح من جهة وتجنب النزاعات البيئية من جهة أخرى.

المطلب الثاني: تبادل المعلومات والتعاون البيئي الدولي

بعد التطرق في المطلب الأول للتشاور والامتثال في تنفيذ الاتفاقيات البيئية باعتبارهم من الآليات الوقائية التي تجنب نشوء وحدوث النزاعات البيئة الدولية، وتساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، في المطلب الثاني سيتم اعتماد الآليات البيئية التكميلية الأخرى التي تهدف إلى تحقيق نفس النهج، وتعمل جنبا إلى جنب مع الآليات الأولى، ويتعلق الأمر بكل من: تبادل المعلومات البيئية **(الفقرة الأولى)** والتعاون الدولي في المجال البيئي **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: تبادل البيانات والمعلومات البيئية

تعتبر هذه الآلية من أهم الآليات التي تساهم بشكل كبير في منع النزاعات البيئية إذ تشمل هذه العملية جمع وإحصاء ونشر وتبادل المعطيات والمعلومات بين الدول، وهذا بغية الاستفادة من خلاصة التجارب العلمية والفنية والتقنية في مجال البيئة والتنمية المستدامة[215].

و بعد صدور إعلان ستوكهولم لسنة 1972 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 2995 بالتأكيد على أن يتم استقبال الدول للمعلومات البيئة بحسن نية، وألا تستخدم هذه المعلومات لعرقلة التنمية خصوصا في الدول النامية، وقد أصدرت قرارا آخر رقم 3129 نصت بمقتضاه على أن التعاون بين الدول عند استغلال الموارد الطبيعية يجب أن يتم بناءا على تقديم معلومات واستشارات مسبقة، و ذلك لتفادي أي نزاع قد ينشأ بسبب نقص المعلومات البيئية.

و تعمل الدول صاحبة المعلومات المقدمة على الدخول في مفاوضات بحسن نية بغية إيجاد حلول للمشاكل المطروحة، ذلك أن استعداد الدول وقبولها بسماع الطرف الآخر، يعد خطوة هامة لتحقيق التكامل في حماية الموارد الطبيعية من جهة[216] ومن جهة أخرى فإن توفير المعلومات البيئية فيما بين الدول يعتبر إحدى الاستراتيجيات للتقليل من الأضرار البيئية، وبالتالي تجنب النزاعات الناشئة عنها.

ويتم تفعيل هذه الآلية- تبادل البيانات والمعلومات البيئية- في مجال تجنب النزاعات البيئية عن طريق ربطها بوسائل أخرى، يأتي على رأسها الالتزام بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية البيئية من الدول المتقدمة لصالح الدول النامية، إذ طالبت هذه الأخيرة في العديد من المناسبات بضرورة مشاركة الدول المتقدمة في التكنولوجيا البيئية، بما يحقق السلم والسلام بين الطرفين على اعتبار أن التكنولوجيا تعد وسيلة أساسية لتحقيق التنمية

[215] صانف عبد الإله شكري، الحق في البيئة بين القانون الدولي وتأثيرات الساسة الدولية، م،س،ص:315
[216] صلاح عبد الرحمان الحديثي، الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف،م،س،ص:161

المستدامة[217]،ولا بد من تعميمها خصوصا في شقها البيئي لتعزيز الروابط الدولية وإحلال السلم والأمن الدوليين.

الفقرة الثانية: التعاون البيئي الدولي

يعتبر التعاون والتنسيق بين كافة الجهات المعنية أمر لا بد منه لتنفيذ سياسة حماية البيئة على المستوى الوطني أو الدولي على حد سواء، من هذا المنطلق فإن التعاون الدولي يساهم في خلق وعي عالمي بين الدول، وينمي عاطفة التضامن من حيث كونه آلية لدعم السلم والسلام العالمي ، ويعد التعاون الدولي في المجال البيئي أداة فعالة لضمان حماية البيئة على المستوى الدولي وقد أضحى مبدأ عاما تنص عليه المواثيق والاتفاقيات البيئية الدولية على اختلافها[218] .

وقد نص مؤتمر ستوكهولم على هذا المبدأ وذلك من خلال المادة 24 منه التي جاء فيها" **تلتزم الدول بالتعاون وعلى أساس المساواة بمعالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها، من خلال الترتيبات متعددة الأطراف أو الثنائية للتصدي على نحو فعال للآثار البيئية غير المواتية" .**

كما أكد إعلان ريو لعام 1992 على وجوب التعاون بين الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام البيئي للأرض[219] .

كما تناولت جل المعاهدات الدولية [220]مبدأ التعاون الدولي وذلك استجابة لطبيعة المشاكل التي تواجهها البشرية، وكذلك من أجل التخفيف من المخاطر والأضرار البيئية

---

[217]سهير إبراهيم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، م،س،ص:445

[218]أحمد لكحل،النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، م،س،ص:464/465

[219]حيث نص المبدأ السابع من إعلان ريو على أنه" تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة ويقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة وتسلم الدول متقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها

[220]من بين المعاهدات التي أكدت على آلية التعاون البيئي الدولي :

1-اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1962

2-اتفاقية بروكسيل الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن النفط لسنة 1969

العابرة للحدود والتي يمكن أن تساهم في توتر العلاقات بين الدول ونشوب النزاعات البيئية.

وعليه، فجميع الفواعل المكونة للمجتمع الدولي على اختلافها قامت باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة، والدفاع عنها ومحاولة تجنب النزاعات البيئية الدولية، حيث عملت على إصدار القرارات والتوصيات التي من شأنها أن تساهم في المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية، ومواجهة المشاكل والتحديات زيادة على بلورة الوعي البيئي بخطورة هذه التهديدات إذ أضحى الشغل الشاغل للدول تجنب النزاعات البيئية ومنعها عوضا من الاهتمام بتسويتها بعد وقوعها.

في الأخير يمكن القول بأن الآليات البديلة القبلية لفض النزاعات البيئية سواء على المستوى الوطني أو الدولي تتمتع بمجموعة من المميزات إلا أنها في نفس الوقت تعاني من بعض الثغرات التي قد تحد من فعاليتها، وعليه يمكن القول بأن المشرع المغربي عمل على سن مجموعة من النصوص والتشريعات القانونية البيئية الهدف منها ضبط المجال البيئي بمختلف مجالاته ووقايته من الاعتداءات التي يمكن أن تطاله وتجنب وتدبير النزاعات البيئية قبل وقوعها.

فالمشرع يهدف من خلال هذه النصوص التشريعية التدخل في مرحلة سابقة لوقوع النزاع البيئي، وذلك من خلال استعمال مجموعة من الآليات ذات الصفة الوقائية والردعية مما يكفل حماية البيئة ومكافحة أسباب الإضرار بها ومنع الاعتداءات البيئية.

ولحماية البيئة من تجاوزات الإنسان أسند المشرع المغربي مهمة الضبط الإداري لمجموعة من المؤسسات والهيئات، من أجل ضبط المجال البيئي وقيد من حدود سلطاتها التي يجب أن تقترن بمبدأ المشروعة ورقابة القضاء، وفي حالة مخالفة هذه المقتضيات يكون الإجراء المتخذ قابلا للإلغاء أو الإبطال.

3-اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976
4-اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

كما اشترط المشرع قبل إنشاء بعض المشاريع ضرورة القيام بدراسة التقييم البيئي وهي عبارة عن دراسة تقييمية مسبقة للمشاريع المزمع إقامتها ،حيث تهدف إلى الكشف عما قد تسببه بعض المشاريع الخطرة من آثار سلبية على البيئة، وذلك بهدف التقليل أو الحد منها قبل إقامتها وتفادي النزاعات البيئية مستقبلا وقد حدد المشاريع التي تخضع لزوما لدراسة التأثير على البيئة.

وفي السياق نفسه عمل المشرع المغربي على إلزام المستغلين للموارد الطبيعية ولبعض المنشآت الصناعية بضرورة الحصول على ترخيص باستغلالها، وأن تكون الأنشطة والمؤسسات الصناعية مطابقة للمعايير والمقاييس البيئية المعمول بها، وفي حالة الإخلال بالمقتضيات القانونية يتم إتباع مجموعة من الإجراءات المسطرية: تبدأ بتوجيه إنذار للمعني بالأمر وحثه على جعل النشاط مطابق للمعايير البيئية، مرورا بسحب الترخيص الممنوح أو غلق المنشأة المسببة للتلوث وذلك حسب الأحوال، انتهاءا بالتنصيص على دفع تعويض أو مبلغ مالي لكل مخالف للأحكام والقواعد البيئية.

وبالتالي فالمشرع المغربي يهدف من خلال نصوصه التشريعية إلى حماية البيئة من كل أشكال التدهور البيئي، ومن الاستغلال غير العقلاني لمواردها الطبيعية من جهة، ومن جهة أخرى يهدف إلى تجنب النزاعات البيئية وتدبيرها قبل نشوئها.

إلا أنه على الرغم من ذلك فإن النصوص القانونية تعتريها وتشوبها بعض الثغرات والنواقص مما يحد من فعاليتها في تحقيق الغايات والأهداف المرجوة منها.

فمثلا يلاحظ أن المشرع المغربي أسند مهمة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة لمجموعة من الهيئات والمؤسسات سواء أكانت رسمية أو غير رسمية، إلا أن الجهود التي تبذلها هذه الأخيرة تبقى دون المستوى المطلوب نظرا لتعدد المؤسسات المعنية وتنوع تدخلاتها، مما يحول دون الوصول إلى الفعالية البيئية، إذ أن تناوب مختلف الهياكل الوزارية على قطاع حماية البيئة يؤدي إلى عدم ثبات الإدارة البيئية واستقرارها ذلك أنه على الرغم من تأكيد القوانين المنظمة لاختصاصاتها على ضرورة التشاور والتعاون مع

المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، غير أنه من الناحية العملية يبقى تطبيق مفاهيم التعاون والتشاور والاندماج مسألة نادرة في مجال حماية البيئة، كما أن تعدد المؤسسات المتداخلة في قضايا البيئة يفقدها الانسجام في تبني سياسة بيئية مندمجة تراعي شروط الاستدامة وذلك نظرا لاختلاف المقاربات المعتمدة بين كل مؤسسة.

كما أن من العوامل التي تحد من تطبيق النصوص القانونية البيئية بالكيفية الملائمة نجد غياب الأطر البشرية المؤهلة لتطبيقها، إذ يلاحظ قصور التشريع البيئي من حيث التفعيل الناتج عن محدودية الموارد البشرية، التي لا ترقى إلى المستوى لمطلوب لحماية البيئة، إذ تعرف الهيئات الوزارية المذكورة سابقا نقصا في الأطر المتخصصة في المجالات العلمية والتقنية والفنية اللازمة لتطبيق التشريعات البيئية ومواجهة والتصدي للمشكلات المرتبطة بها وتدبير النزاعات البيئية، علاوة على ندرة المتخصصين في القانون البيئي حيث أن هذا الخصاص يعد من المعوقات التي تحول دون تطبيق معظم المقتضيات التشريعية، ومن ثم يحد من التنفيذ الفعلي والفعال للتدخلات البيئية على الصعيد المركزي والمحلي.

ونظرا لتشتت المجال البيئي فإنه يحتاج إلى أطر متخصصة ذات تكوين عالي في مجالات مختلفة، من أجل صقل الخبرات والاطلاع على التكنولوجيات الجديدة والوسائل العلمية المستحدثة، التي يمكن توظيفها في هذا المجال وذلك باعتماد استراتيجيه التكوين المستمر لفائدة الساهرين على حماية البيئة وذلك لاكتساب خبرات ومعارف جديدة في التخصصات العلمية المرتبطة خاصة بدراسة التأثير على البيئة والتدقيق البيئي وتدبير النزاعات البيئية من أجل المساهمة في تفعيل الآليات الوقائية لفض النزاعات البيئية قبل وقوعها.

أما على المستوى الدولي، فيمكن القول بأن المشرع الدولي كان إلى حد ما موفقا في نصوصه التشريعية واستخدامه لآليات تجنب النزاعات البيئية الدولية عوضا من الاهتمام بتسويتها بعد وقوعها، لكون هذه الأخيرة –النزاعات البيئية الدولية- تعتبر من النزاعات

المعقدة والمتشعبة التي قد تساهم إلى حد كبير في اختلال العلاقات بين الدول إن لم يتم العمل على تجنبها.

لذلك سعى المشرع الدولي إلى تنظيم الاستغلال المشترك الموارد الطبيعية كإجراء وقائي ينم عن الوعي بأهمية تجنب النزاعات البيئية الدولية كضمانة لبث السلم والأمن الدوليين، كل ذلك أدى إلى تكاثف الجهود الدولية من خلال مختلف النصوص والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة في سبيل توقع حدوث النزاعات البيئية والعمل على منعها، إذ أن معظم الدول بدأت في وضع المشاكل البيئية على رأس اهتماماتها السياسية وتغليب المصالح البيئية عن باقي المصالح الأخرى، والعمل على مواجهة التحديات البيئية ووضع حد للقضايا والمشاكل المرتبطة بها، خصوصا وأن التهديدات البيئية أصبح لها تأثير على رفاهية جميع الشعوب بمختلف أجيالها الحاضرة والمقبلة.

الباب الثاني:
الآليات البديلة البعدية
لفض النزاعات البيئية

الباب الثاني: الآليات البديلة البعدية لفض النزاعات البيئية

كما هو معلوم لم يعد القضاء وحده القائم على تسوية النزاعات بين الأفراد والمؤسسات، إذ يمكن القول أن مجتمع اليوم أصبح يبحث عن البديل، فأصبحنا نتحدث عن الطاقات المتجددة أو البديلة، الطب البديل، العقوبات البديلة وأخيرا الآليات البديلة لتسوية النزاعات[221]، إذ أضحت هذه الآليات تشارك القضاء في تسوية النزاعات بمختلف أنواعها - ومنها البيئية- إذ أظهرت قدرتها الفائقة على التصدي لتلك النزاعات وإيجاد حلول لها، ونظرا للاستحسان الذي وجدته من طرف المعنيين والمختصين وتزايد اللجوء إليها فقد أصبحت المنافس الرئيسي للقضاء.

وبالتالي ذهبت الأطراف المتنازعة إلى البحث عن وسائل ملائمة لحل نزاعاتهم تراعي وتستوجب خصوصية النزاعات البيئية وإكراهاتها وذلك من خلال تدبير ملائم لها يتسم بالسرعة والفعالية[222].

تتسم الآليات البديلة في مجال النزاعات البيئية بالمرونة والسهولة من حيث قيامها ولا يصاحبها أي إجراءات معقدة، وذلك لكون مصدرها الرئيسي هو الإرادة الذاتية لأطراف النزاع، وتشمل هذه الوسائل مختلف الآليات البديلة من صلح ، وساطة، مفاوضات وتحكيم وعليه فإن هذه الآليات يتم اللجوء إليها بعد وقوع النزاع البيئي وفشل الآليات القبلية في تجنبه، ذلك أن التسوية السلمية للنزاعات البيئية من المبادئ التي أولتها المواثيق والاتفاقيات الدولية مكانة متميزة في محاولة للابتعاد عن استخدام القوة في حلها، وذلك حفاظا على السلم والأمن عبر مختلف دول العالم.

---

[221] ابن خذة رضى، الطرق البديلة لتسوية النزاعات بين الإطار النظري ورهان التطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكانس، جامعة مولاي إسماعيل، السنة الجامعية 2014/2015، ص:1

[222] إسماعيل أوبلعيد، الطرق البديلة لتسوية المنازعات، ط، أ، سنة 2015، ص:11

ووعيا بأهمية هذه الآليات في فض النزاعات البيئية فإنه سيتم التطرق في هذا الباب للآليات البديلة البعدية لفض النزاعات البيئية على المستوى الوطني في (**الفصل الأول**) وعلى المستوى الدولي في (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول: الآليات البديلة البعدية لفض النزاعات البيئية الوطنية

الفصل الثاني: الآليات البديلة البعدية لفض النزاعات البيئية الدولية

الفصل الأول: الآليات البديلة البعدية
لفض النزاعات البيئية الوطنية

نظرا لخصوصية النزاعات البيئية كنزاعات تتعلق بمجال حيوي هو البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، وباعتبار حماية البيئة أضحت بعدا جوهريا من أبعاد التنمية المستدامة إلى جانب البعد الاقتصادي والاجتماعي[223]، فإن ذلك يقتضي التفكير في إيجاد وسائل وتدابير بديلة عن الآليات الرسمية التقليدية من شأنها أن تسهم في الحد من الاعتداءات البيئية أو على الأقل التقليص منها، ويتجه الاتجاه الحديث نحو الأخذ ببعض الآليات الودية في مجال حماية البيئة كخيار يعول عليه لتجاوز الفشل الذي برهنت عليه سياسة العقاب التقليدية، والتخفيف من الآثار السلبية لسياسة الزجر والردع خصوصا وأن القبول بآليات التسوية في هذا المجال سيحقق تلافي الحاجة إلى تحقيق رسمي قد يكون باهظ التكاليف ويستغرق وقتا أطول، كما أن هذه الآليات تعد الحل الأنسب في الحالات التي يعتبر فيها تغيير الموقف أو السلوك أهم من معاقبة الانتهاك ذاته[224].

وبالتالي فهذه الآليات يتم اللجوء إليها بعد وقوع النزاع البيئي وفشل الآليات الوقائية القبلية في تجنب حدوث هذا النوع من النزاعات، ووعيا بالأهمية التي تكتسبها الآليات البديلة في فض النزاعات البيئية،وخاصة المصالحة فإنه سيتم الحديث عن دور المصالحة

[223] Lamia Kratou «le rôle de la coopération internationale publique dans la protection de l'environnement en Tunisie efficacité et limites » Thèse pour obtenir doctorant en science économiques université de lorraine, année universitaire 2012/2013, P:15

[224] نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،ط،أ، سنة 2014،ص:491

في تسوية النزاعات الغابوية في (**المبحث الأول**) على أن يتم الوقوف دور المصالحة في فض مخالفات الصيد البحري ومخالفات التعمير والبناء في(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: دور المصالحة في فض وتسوية النزاعات الغابوية

يعتبر الملك الغابوي أحد العناصر الأساسية للتنوع البيولوجي وأحد الموارد الطبيعية الداعمة للاقتصاد الوطني، إلا أن عملية استغلاله وتدبيره في الوقت الراهن لا ترقى إلى المستوى المطلوب لتنميته وجعله مساهما في إنجاح المشاريع الاستثمارية الوطنية[225]، واعتبار المشرع الغابوي المصالحة الغابوية كآلية قانونية سمح من خلالها لإدارة المياه والغابات الجهة الموكول إليها مراقبة الملك الغابوي والأملاك الخاضعة للنظام الغابوي بإجراء صلح مع من ارتكب مخالفة من المخالفات الغابوية كان نتيجة مباشرة للشكليات المعقدة التي يتطلبها المشرع في إجراءات البث في النزاعات الغابوية من جهة، ولبطء مسطرة تسوية النزاعات الغابوية من جهة ثانية، لذلك فهي أسلوب سريع وبسيط يلجأ إليه الطرفان لفض النزاع القائم بينهما سواء أكان قبل صدور الحكم أو بعده بغية تمكين الإدارة الغابوية من الحصول على المبالغ المستحقة لها دون اللجوء إلى القضاء وهو ما يوفر الجهد والوقت ويضمن لها النجاعة في التحصيل.

وبما أن النزاعات الغابوية وطرق تسويتها موضوع شاسع لا يمكن حصر كل جوانبه من خلال هذا المبحث، لذلك سيتم التركيز فقط على المعلومات والعناصر الأساسية وترك الجوانب الأخرى لأطاريح ستتم في هذا الإطار، لذلك خلال هذا المبحث كان لابد من التطرق لتصنيفات الجرائم الغابوية ووسائل إثباتها في(**المطلب الأول**) قبل التعرض لإجراءات فض النزاعات الغابوية عن طريق المصالحة وآثارها القانونية في (**الطلب الثاني**).

[225]صالح العمراني، الملك الغابوي بين النص القانوني وإكراهات الواقع، مطبعة الأمنية الرباط، د ط، سنة 2016، ص:104

المطلب الأول: تصنيفات الجرائم الغابوية ووسائل إثباتها في التشريع المغربي

كما هو معلوم تصنف الجرائم الغابوية ضمن الجرائم القانونية الاجتماعية، لكون أن القانون هو الذي عمل على تحديد الأفعال التي تعتبر جريمة غابوية من جهة، وتحديد الجزاءات المقررة لتلك الأفعال من جهة أخرى **(الفقرة الأولى)** ، ولقيام هذه الأخيرة- أي الجريمة الغابوية- لا بد من إثباتها بطريقة صحيحة وفقا للضوابط القانونية المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: تصنيفات الجرائم وعقوبتها

نظرا لخطورة الاعتداءات التي تطال المجال الغابوي عمل المشرع على تأطيرها من خلال ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها[226]، في حين أن هناك بعض الجرائم الأخرى المنظمة بمقتضى نصوص خاصة، خاصة الجرائم المرتبطة بظهير 21 يوليوز 1923 المتعلق بالقنص[227]، والتي تنظم استغلال الأملاك الغابوية.

على هذا الأساس سيتم التطرق إلى الجرائم ذات الصلة بظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها **(أولا)** على أن يتم التطرق **(ثانيا)** إلى الجرائم ذات الصلة ببعض القوانين الخاصة.

أولا:الجرائم ذات الصلة بظهير 10 أكتوبر 1917

قام المشرع الغابوي من خلال ظهير 10 أكتوبر 1917 بتجريم العديد من الجرائم الماسة بالمجال الغابوي، فكما هو معلوم يتخذ التجريم المرتبط بها طابعا وقائيا بالأساس يروم إلى صيانة العناصر والمكونات الإيكولوجية للغابة، ويدخل في نطاقه جريمة إحراق الغابات، وقطع وانتزاع أشجار منها، وكذا انتزاع منتوجات غابوية وإدخال الحيوانات إلى الغابة: فبخصوص جريمة إحراق الغابات وانتزاع أشجار منها يمكن القول بأنه أمام التهديد

[226]ظ.ش 10 أكتوبر 1917 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها ،المنشور في ج ر ع 262 بتاريخ 29 أكتوبر 1917،ص: 1151

[227]ظ. ش بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 الموافق ل21 يوليوز 1923 المتعلق بالقنص، المنشور في ج رع5435 بتاريخ فاتح محرم 1342 الموافق ل14 غشت 1923.

الذي عرفه الملك الغابوي بشكل خاص بسبب آفة الحرائق، فقد نص المشرع الغابوي على مجموعة من المقتضيات القانونية التي من شأنها وضع حد لحرائق الغابات أو على الأقل التخفيف منها، وهذا ما لوحظ من خلال مقتضيات القسم الثاني من الباب السادس من ق ج المعنون ب" في إيقاد الحرائق والنار" والذي يتضح من خلاله أن فعل إيقاد النار يجرم سواء كان عمدي أو غير عمدي.

بالنسبة لإيقاد الحرائق عمدا فقد ورد النص عليها في الفصل 56 من نفس الظهير والذي جاء فيه **" كل من أوقد النار عمدا أو حاول إيقادها في الغابة سواء في نفس الغابة أو خارجها يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة محددة"**.

وفي السياق نفسه نص الفصل 581من ق ج[228]على أنه **" يعاقب بالحبس من عشر إلى عشرين سنة من أوقد النار عمدا في شيء غير مملوك له من الأشياء التالية:**

ـغابات أو أخشاب مقطوعة أو أخشاب موضوعة في حزم وأكوام."

وبالتالي يلاحظ من خلال هاذين الفصلين أن جريمة إضرام النار عمدا منظمة بمقتضى نص خاص وآخر عام وبعقوبة تختلف من نص إلى آخر، وكما هو معلوم فإن مقتضيات النص الخاص تطبق بالأولوية على النص العام، وعليه فإن العقوبة المطبقة هي عقوبة الأشغال الشاقة لمدة محددة على اعتبار أنها وردت في الفصل 56 من ظهير 1917 وهو نص خاص [229].

لكن بالاستناد على مجموعة من الأحكام القضائية يتبين أنها لا تطبق لا العقوبة المقررة في الفصل 581 من ق ج، ولا المنصوص عليها في الفصل 56 من ظهير 10 أكتوبر 1917 إذ تصف هذا الفعل الجرمي كجنحة وليس كجناية، وتقضي في معظمها

[228]ض ش، رقم 1.59.431 صادر بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382(26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجوعة القانون الجنائي، منشور في ج ر ع 2640 مكرر، بتاريخ 12 محرم 1383(5يونيو 1962)،ص:1253

[229]محسن الصويب، جريمة الاعتداء على الأملاك العقارية في القانون المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2014.2015، ص:161

بالتعويض لفائدة إدارة المياه والغابات مع الغرامة، مما لا يحقق الردع ويساهم بشكل أو بآخر في تفاقم الحرائق الغابوية سنة بعد أخرى، وهذا ما يؤكده الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 10.03.2014[230] والتي قضت فيه بمؤاخذة المتهم من أجل جنحة قطع العود الحي وإضرام النار داخل الملك الغابوي للدولة، والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها (500 درهم) وبأدائه لفائدة إدارة المياه والغابات تعويضا قدره (3500 درهم) مع الصائر المجبر في الأدنى.

أما الحالة الثانية المتعلقة بإضرام النار غير العمديفإن الفصل 607 من ق ج ينص على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو غرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم من تسبب في إحداث حريق في أملاك عقارية أو منقولة للغير وكان ذلك ناتجا عن عدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين"

من خلال هذا الفصل يتضح أن المشرع وإن كان لم يشر إلى جريمة إضرام النار في الملك الغابوي بصورة مباشرة فاستعماله لعبارة "الأملاك العقارية" يفيد ضمنا دخول الأملاك الغابوية ضمنها، وفي كثير من الأحيان فإن القضاء يطبق العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي وفي السياق نفسه يسير القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 18 فبراير 2009[231] لما قضي بأنه **" مادام المتهم أنكر في سائر المراحل تعمده إضرام النار في الغابة، وإنما نسي إخمادها بعد طهوه الشاي فإن المحكمة لما أعادت تكييف الفعل وطبقت في حقه مقتضيات الفصل 607 من ق ج بدلا من الفصل 581 من ق ج لانعدام توفر القصد الجنائي تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما."**

أما بالنسبة لجريمة قطع وانتزاع أشجار من الغابة فهذا النوع من الجرائم يكتسي إما وصف جنحة أو مخالفة، والملاحظ أن المشرع حدد عقوبة خاصة بكل فاعل تختلف حسب حجم الشجرة المقطوعة أو المقتلعة وطولها وسمكها ووسيلة نقلها، وعموما فهذه الغرامات

[230]حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو عدد 348 بتاريخ 10.03.2014 ملف جنحي عادي عدد 13/1061(غير منشور).

[231]قرار صادر عن محكمة النقض عدد 270 بتاريخ 18 فبراير 2009 في الملف الجنحي 2007/4/6/3020 منشور بمجلة ملفات عقارية "قضايا المياه والغابات" ع 4 سنة 2014 ، ص: 266/265

تتراوح بين 12 درهم و 2400 درهم طبقا للفصل 36 من ظهير 10 أكتوبر 1917وفي هذا السياق يوجد القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/01/09[232] والذي قضت فيه بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئناف بالمحكمة الابتدائية بمديلت 2013/05/08 والقاضي فيه بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهمين من أجل جنحة قطع العود الميت والحي بدون رخصة والحكم على كل واحد منهما بغرامة نافذة قدرها 4623.75 درهم وإرجاعهما لإدارة المياه والغابات 1541.25 درهم وبأدائهما لها تضامنا بينهما مبلغا قدره 1763.19 درهم مع الصائر تضامنا والإجبار في 10 أيام والحكم ببراءتهما.

ونظرا لما يعاني منه المنتوج الغابوي من اعتداء وإتلاف عشوائي عمد المشرع إلى وضع ضوابط تنظم هذا الاستغلال بشكل يضمن عدم استنزاف الثروة الغابوية وإتلاف منتوجاتها، إذ جرم المشرع المغربي استغلال المنتوجات الغابوية ونقلها من الغابة بدون الحصول على ترخيص من إدارة المياه والغابات وعاقب مرتكب هذا النوع من الجرائم، كما قضت المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2015/06/22[233] "بمؤاخذة المتهمين من أجل جنحة نقل محصولات غابوية بدون رخصة بواسطة سيارة والحكم عليهما بغرامة نافذة قدرها 3000 درهم بالتضامن بينهما وتحميلها الصائر تضامنا مع الإجبار في الأدنى ومصادرة السيارة لفائدة الدولة".

كما جرم المشرع الغابوي من خلال ظهير 10 أكتوبر 1917 وخاصة في الفصل 41 منه الرعي في الغابة بدون موجب حق نهارا بغرامة تتراوح من 2 دراهم إلى 72 درهم زيادة على إمكانية الحكم على الراعي بالسجن من ثلاثة أيام غلى 15 يوما، وقد سار الاتجاه القضائي على نفس المنوال إذ قضى بمؤاخذة المتهم من أجل جنحة الرعي بدون رخصة بعدما ضبط من طرف أعوان إدارة المياه والغابات في حالة تلبس وهو يرعى قطيع من الأبقار عددها ثمانية داخل الغابة المخزنية، مما أحدث ضررا ب80 شجرة من الصنوبر

[232]قرار صادر عن محكمة النقض عدد 8/37 بتاريخ 2014/01/09 في الملف الجنحي عدد 2013/8/6/14622 (غير منشور)

[233]حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفروا عدد 1267 بتاريخ 2015/06/22 في الملف الجنحي عدد 13/383 (غير منشور)

وحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 1000 درهم وبأداء لإدارة المياه والغابات تعويضا قدره 2600 درهم وتعويضا عن الإرجاع قدره 1500 درهم مع الصائر والإجبار في الأقصى[234].

أما إذا عثر على البهائم نهارا مهملة وغير مصحوبة بالراعي في مكان من أماكن الغابات تضاعف أقصى الغرامة، أما إذا وجدت ليلا فتضاعف الغرامة ثلاث مرات، وفي هذا الإطار يوجد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2015/03/30[235] والذي قضى بمؤاخذة المتهم من أجل جنحة الرعي في منطقة ممنوعة بدون راعي فحكم عليه بغرامة مالية قدرها 192.00 درهم وبأدائه لفائدة إدارة المياه والغابات تعويضا قدره 150.00 درهم.

ومن خلال الفصل 31 من ظهير 10 أكتوبر 1917 عاقب المشرع على إتلاف وكسر علامات وحدود الملك الغابوي، وذلك رغبة منه في تحقيق الحماية اللازمة للثروة الغابوية من الاعتداءات الماسة بها،وفي هذا الصدد قضت المحكمة الابتدائية بصفرو بمؤاخذة المتهم من أجل جنحة الرعي في مكان ممنوع وتدمير سياج بالملك الغابوي، وتم الحكم عليه بغرامة نافذة قدرها (1000) درهم وبأدائه لفائدة إدارة المياه والغابات تعويضا قدره (23144) درهم وتعويضا عن الإرجاع في مبلغ 1800 درهم، وبمصادرة خمسة رؤوس من الماعز لفائدة خزينة الدولة وتحمياه الصائر مع الإجبار في الأدنى.[236]

ثانيا: الجرائم ذات الصلة ببعض القوانين الخاصة

بالإضافة إلى ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها هناك بعض القوانين الخاصة التي تعنى بالمجال الغابوي بما في ذلك المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، إذ سيتم التركيز بالخصوص على ظهير 21 يوليوز1923 المتعلق بالقنص .

[234]حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو عدد 1078 بتاريخ 2013/10/21 في الملف الجنحي العادي عدد 2013/589 (غير منشور)
[235]حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو عدد 679 بتاريخ 2015/03/30 في الملف الجنحي عدد 331(غير منشور).
[236]حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو عدد 559 بتاريخ 2014/05/05 في الملف الجنحي عدد 13/942(غير منشور)

وعليه فالقنص هو البحث والمطاردة والقبض على الوحيش الذي يعيش حرا في الطبيعة ويتم امتلاكه بالقنص إما من أجل الحصول على لحمه أو جلده أو لمجرد هواية، ويعد الموقع الجغرافي للمغرب وتنوع طبيعته عامل أساسي لنمو وازدهار وحيش متنوع وغني مما جعل من المغرب موطن للقنص وجلب القناصين الأجانب [237]، وقد عمل المشرع المغربي على تحديد وإحصاء الحيوانات المسموح بقنصها، وذلك في إطار الموازنة بين الحق في القنص والحق في الحياة بالنسبة للطريدة أو الوحيش وذلك تجنبا لانقراض بعض الحيوانات البرية أو جعلها مهددة بالانقراض.

وكما هو معلوم فإن ممارسة القنص في المغرب منظمة بمقتضى ظهير 21 بيوليوز 1923المتعلق بالصيد البري وذلك من أجل محاربة القنص المحظور وإنعاش وترشيد استغلال الوحيش لمصلحة المناطق الغنية به[238]، وقد صنف الظهير المذكور المخالفات المتعلقة بممارسة القنص على الشكل التالي:

- المخالفات المتعلقة بوثائق القنص: الوارد النص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 5و15 من ظهير 21 يوليوز 1923 بما في ذلك القنص بدون رخصة، وكذا عدم الإدلاء برخصة القنص أو غيرها من الوثائق عند طلبها من قبل الأعوان المكلفين بمراقبة القنص.

- المخالفات المتعلقة بكيفية القنص ووسائله: كقنص الخنازير البرية بشكل يفوق العدد المحدد في الرخصة المتعلقة بها، والقنص بوسائل ممنوعة الوارد النص عليها في الفصلين 9و17 من الظهير السالف الذكر.

- المخالفات المتعلقة بالمكان: كالقنص في الحدائق أو الأراضي المحاطة بالسياج، وكذا الأراضي التي توجد بها محاصيل أو أغراس صغيرة، الوارد النص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 3و15 من الظهير السالف الذكر.

---

[237] عبد العزيز الأحمدي، الحماية القانونية والقضائية للملك الغابوي بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعية 2016/2015، ص:372/371

[238] محمد الحيمر، التشريع البيئي المغربي في مواجهة التغيرات المناخية على ضوء اتفاقية باريس، مقال منشور بمجلة منبر النيابة العامة عدد خاص بقضاة النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة، ع8، سنة 2017 ،ص:68

- المخالفات المتعلقة بالزمان: حيث ينص الفصل 9 من ظهير 21 يوليوز 1923 على أنه" خلال المدة التي يفتح فيها موسم القنص لا يجوز القنص إلا نهارا، ومن ثم فالقنص ليلا أو في وقت ممنوع فيه الاصطياد يعد مخالفة معاقب عليها".

وفي هذا السياق قضت المحكمة الابتدائية ببني ملال بمؤاخذة الضنين المتابع من أجل جنحة القنص ليلا في وقت يمنع فيه الصيد بغرامة قدرها 8000 درهم ورفض طلب إرجاع البندقية المحجوزة[239].

الفقرة الثانية: إثبات الجرائم الغابوية

أسند التشريع الغابوي مهمة التثبت من تحقق الجرائم التي تهدد الثروة الغابوية إلى جهات وأشخاص مخول لهم قانونا صلاحية التثبت من هذا النوع من الجرائم، وتحرير المحاضر بشأنها ويتعلق الأمر بكل من مأموري المياه والغابات، باعتبارهم سلطة مختصة على المستوى الفني والقانوني في المجال الغابوي، إذ سمح لهم المشرع بمعاينة كل الجرائم الغابوية بدون استثناء، وتحرير محاضر بشأنها لها حجية قاطعة لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية الذين لهم الحق كذلك في البحث ومعاينة الجرائم الماسة بالغطاء الغابوي.

ومن الناحية العملية فإن مسألة معاينة المخالفة الغابوية وتحرير المحاضر بشأنها مخول لبعض أعوان التنفيذ والتقنيين ورؤساء المقاطع ومراكز التنمية الغابوية، كما يوجد إلى جانبهم بعض الأشخاص الذين يقومون بالمعاينة دون تحرير المحاضر كالمرشدين والمعاونين[240].

وعليه فإن المحاضر التي يتم إنجازها من طرف الأعوان غير التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات يتم توجيهها إلى ضباط المياه والغابات داخل أجل 10 أيام،

---

[239]حكم صادر عن المحكمة الابتدائية ببني ملال عدد 07/17/38 بتاريخ 2007/10/11 ملف جنحي أورده عبد العزيز الأحمدي، الحماية القانونية والقضائية للملك الغابوي بالمغرب، م س ،ص: 375

[240]محمد العربي مياد ، تأملات في الجرائم الغابوية،مقال منشور بمجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية والقضائية ، عدد السادس عشر، سنة 2013،ص:119-120

والمحضر المنجز في هذا الصدد يكون عبارة عن ورقة رسمية محررة من طرف موظفين إذا كانت العقوبة المالية تفوق قيمتها 100000 فرنك (1000 درهم) أو محررة من طرف موظف واحد إذا كانت القيمة تقل عن 1000 درهم، وتعتبر هذه المحاضر رسمية يوثق مضمونها ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، ويتم تحرير هذه المحاضر باللغة العربية ولا بد أن تتضمن المعطيات التالية: وصف الجريمة المثبتة وتاريخ المعاينة واسم ودرجة ووصف ومكان إقامة الموظف الذي قام بمعاينة المخالفة ، واسم الغابة والجماعة القروية والقيادة والإقليم أو العمالة، وعمر الأشجار أقل أو أكثر من ست سنوات كما يتم تحديد نوع وحجم الضرر الذي لحق بالملك الغابوي[241].

ولقد أكد المشرع المغربي من خلال الفصلين 60/59 من ظهير 10 أكتوبر1917[242]، على أن عملية ضبط المخالفات تبدأ بالمشاهدة وتحرير محاضر[243] بشأنها ويوثق مضمونها وتكون حجة من حيث الإثبات، فأسند المهمة الأولى لرؤساء سائر موظفي إدارة المياه والغابات وغيرهم،وعهد للثانية للرؤساء والموظفين بهذه الإدارة[244]، وهذا ما كرسه القضاء الزجري في عدة مناسبات وهو ينظر في قضايا ذات طبيعة غابوية ويستدل في هذا الباب بالقرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 10 دجنبر 1997 الذي جاء فيه **"تكون المحكمة قد بنت قناعاتها على أساس صحيح من الواقع والقانون عندما اعتمدت ما تضمنه محضر**

---

[241]دورية رقم 5507 الصادرة بتاريخ 20 ماي 2004المتعلقة بالمنازعات الغابوية ،ص:139 وما بعدها

[242]ينص الفصل 59 من ظهير 10 أكتوبر 1917 على أنه" يقوم بمشاهدة المخالفات رؤساء ساير موظفي الغابات وغيرهم من المكلفين بشؤونها وذلك في جميع منطقة الحماية الفرنساوية من الإيالة الشريفة."، كما نص الفصل 60 من نفس الظهير على أنه" إن رؤساء موظفي المياه والغابات وساير القائمين بخدمتها يحررون تقاريرهم بيدهم ويمضون عليها وإلا فلا يصح العمل بها وتاريخ التقرير هو تاريخ ختمه وتعفى التقارير المذكورة من لوازم الاستفسار والتنبر والتسجيل."

[243]عرف المشرع المغربي المحضر في المادة 24 منق.م.ج بأنه "الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم ويضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى ، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء."

أما القانون الجنائي الغابوي فيلاحظ أنه في ظهير 10 أكتوبر 1917 اقتصر على مصطلح التقرير فقط في كل الفصول الواردة في الباب السابع المتعلق بإثبات المخالفات وعلى سبيل المثال نص الفصل 58 من الظهير المذكور على أنه " تثبت المخالفات المتعلقة بالغابات إما بتقرير وإما بشهادة الشهود إن لم يكن هناك تقرير أو وجد التقرير ولكن كان ناقصا غير كاف."

[244]ذلك أن مهمة مشاهدة المخالفة يقوم بها أي عامل تابع لإدارة المياه والغابات بينما مهمة تحرير المحضر وتوقيعه تبقى قاصرة على فئة معينة، ومن ثم كانت صفة محرر المحضر وموقعه من الشكليات اللازمة لصحة التقرير وقيامه وسيلة مقبولة للإثبات.

أعوان إدارة المياه والغابات من معاينة للمخالفة الغابوية على أرض الغابة وفرار المتهم مما يعتبر كافيا لإثبات الجريمة وتكون مناقشة حالة التلبس بارتكابها غير مجدية"[245].

وهو المعطى الذي أكدته المحكمة الابتدائية بالحسيمة في أحد أحكامها بتاريخ 03 دجنبر 2012 الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي" **وحيث إن محاضر وتقارير إدارة المياه والغابات يوثق بمضمونها ما دام لم يثبت خلافها الشيء الذي تكون معه المحكمة قد اقتنعت بقيام المتهم بما نسب إليه وتصرح بمؤاخذته من أجله وعقابه عنها"**[246].

وإذا كانت غالبية المقررات القضائية قد اعتبرت المحاضر والتقارير المنجزة من طرف أعوان إدارة المياه والغابات حجة يوثق بها، فإن بعض المقررات القضائية الأخرى لم تساير هذا التوجه، ومن ذلك مثلا القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2011/11/29الذي ورد فيه " **وحيث تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على وثائق الملف ابتدائيا واستئنافيا وعلى علل الحكم المستأنف صحة ما عابه الطاعن على الحكم الابتدائي ذلك أن مقال الدعوى يهدف إلى طلب المدعي المدعى عليه بالتخلي عن القطعة وهدم البناء المقام فوقها مدليا بمحضر تقرير إدارة المياه والغابات في حين لم يدل بما يثبت تصرف أو حجة شرعية، وأن القول بأن المستأنف عليه أقام البناء داخل الملك الغابوي قول يعوزه الإثبات، مما يكون الحكم المستأنف بما قضى به مصادف للصواب ويتعين تأييده مع تبني علله وأسبابه**[247]**"**

وبالتالي فإن المحاضر الغابوية التي يحررها موظفو إدارة المياه والغابات باختلاف طبقاتهم تعتبر حجة مطلقة في ثبوت المخالفات الغابوية، وبالتالي يعتمد عليها في الإثبات المادي للجريمة الغابوية إلى أن يطعن في حجيتها[248].

---

[245]قرار محكمة النقض عدد 4/6375 الصادر بتاريخ 1997/12/10 في الملف الجنحي عدد 94/26115 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ، العدد المزدوج53-54 سنة 2010،ص: 403

[246]حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الحسيمة بتاريخ 03 /2012/12 تحت عدد 1514 في الملف الجنحي العادي رقم 12/792(غير منشور)

[247]قرار محكمة الاستئناف بالحسيمة رقم 613 صادر بتاريخ 2011/11/29 في الملف رقم 191-8-2011(غير منشور)

[248] إذ ينص الفصل 65 من ظهير 10 أكتوبر 1917 على أنه إن التقارير التي يكتبها الموظفون الفرنساويون بإدارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وعليها إمضاءاتهم تعتبر حجة صحيحة في ثبوت المخالفات المتقررة فيها كيفما كانت

وعليه فالمتهم لا يمكنه دفع المحاضر المنجزة من قبل مأموري المياه والغابات إلا عن طريق سلوك مسطرة الطعن بالزور في المحضر[249]، وللإشارة فإن مسطرة الطعن بالزور لا تسري إلا على المحاضر التي تتضمن إثباتات مادية للجريمة ومحررة من طرف عونين أو أكثر من طرف مأموري المياه والغابات، أما إذا كانت هذه المحاضر محررة من طرف عون واحد أو محررة من طرف أعوان تابعين لإدارات أخرى غير إدارة المياه والغابات فإنها لا تخضع لمسطرة الطعن بالزور بل يكفي لدحضها أن يثبت المتهم عكس ما جاء فيها وللوصول لهذه النتيجة يمكن له استعمال كل الطرق القانونية لإثبات ذلك[250].

بالإضافة إلى المحاضر يمكن إثبات الجريمة الغابوية بشهادة الشهود والقرائن، فالأشخاص المكلفون بمعاينة وضبط الجرائم الغابوية لهم سلطة واسعة في إثبات تلك الجرائم من أجل الوصول إلى مرتكبي الفعل الجرمي في المجال الغابوي وإقرار مسؤوليته.

المطلب الثاني: فض النزاع الزجري الغابوي عن طريق المصالحة

عرفت الوسائل البديلة لفض النزاعات ثورة في كل المجالات باعتبارها طريقا ملائما مختلفا لحل النزاعات نظرا لامتيازها على القضاء الرسمي، لما توفره من إمكانية للإطراف المتنازعة من المشاركة الهادفة في إيجاد حلول مرضية للطرفين ماداما قد شاركا فيها، وهذا حال المصالحة في المجال الغابوي التي تعتبر كآلية إدارية ابتكرها المشرع لحل مختلف النزاعات التي تنشأ وتهدد الغطاء الغابوي، وفي الوقت نفسه المحافظة على هذا

العقوبة الناتجة عنها بشرط أن تكون التقارير وقعت من موظفين اثنين ويعتبر ما تضمنته التقارير من المخالفات صحيحا كيفما كانت معاقبته ما لم يدع التزوير فيها ."

[249]نص الفصل 67 من الظهير المذكور على أنه" كل من ادعى التزوير من المخالفين في التقارير المشار إليها ترجع دعواه لدى المحاكم الفرنسية كيفما كانت جنسيته، ويجب عليه أن يباشر دعوته إما بنفسه أو بواسطة وكيل متمسك بوكالة عدلية يؤدي دعواه بمكتب المحكمة الابتدائية أو الصلحية قبل اليوم المعين للمحاكمة بورقة الاستدعاء، ويتلقى كاتب المحكمة دعواه ويضع المدعي أو وكيله إمضاءه على الورقة التي يحررها الكاتب في ذلك، وإن كان أميا أو عاجزا عن الكتابة بسبب من الأسباب فينص عليه كتابة ويوم الجلسة المعينة للحكم، يضرب لزاعم التزوير أجل لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد عن ثمانية ليأتي في خلاله بحججه ويضع أسماء شهوده وحرفة كل واحد منهم ومحل سكناه بمكتب المحكمة، وعند انقضاء الأجل المضروب يحكم في القضية من دون تجدد استدعاء، وإذا وجدت المحكمة حجج من ادعى التزوير صحيحة بحيث يعتبر التقرير دحضا فتسعى بعدئذ في متابعة التزوير حسب القوانين، وأما إذا وجدت حجج المدعي باطلة أو لم يقم المدعي باللوازم المقررة فترفض المحكمة دعواه وتصدر حكمها ويعاقب مدعي التزوير بأداء ثلاثمائة فرنك ذغيرة ."

[250]حيث يتم الإثبات إما بواسطة شهادة الشهود المباشرة أو القرائن القانونية التي تعتبر دليل إثبات غير مباشر

الإرث من خلال عقلنة طرق استغلاله وعليه سيتم خلال هذه المطلب التطرق للطبيعة القانونية للمصالحة وأشكالها في **(الفقرة الأولى)** ولآثارها القانونية في(**الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية للمصالحة الغابوية وأشكالها

تعد المصالحة إجراء قانوني لا يتأتى إلا باتفاق بين إدارة المياه والغابات ومرتكب الجريمة على إنهاء النزاع بطريقة ودية قبل رفعه إلى القضاء، وذلك في حدود الجرائم التي سمح التشريع الغابوي بإجراء المصالحة بخصوصها ومن خلال هذه الفقرة سيتم التطرق للطبيعة القانونية للمصالحة (أولا) على أن يتم التعرض لأشكالها (ثانيا) .

أولا: الطبيعة القانونية للمصالحة الغابوية

خول المشرع لبعض الإدارات المكلفة بضبط الجرائم البيئية بإمكانية إبرام صلح مع المتهم بخصوص الجرائم المرتكبة ضد المجال الغابوي شأنها في ذلك شأن الإدارات التي تتمتع بهذا الحق، ولعل المصالحة الغابوية[251]، المبرمة بين إدارة المياه والغابات والمخالف في مرحلتها الإدارية يلاحظ على أنها تنبني على رضا واتفاق الطرفين إذإن عنصر الرضا ضروري وأساسي لإبرام المصالحة لذلك يمكن إدخالها ضمن زمرة العقود الرضائية.

وما يلاحظ في القانون الغابوي أن عنصر الرضا حاضر بالنسبة للإدارة أكثر منه بالنسبة لمرتكبي المخالفة، على اعتبار أن الإدارة المختصة بالمحافظة وحماية البيئة في حالة موافقتها على إبرام المصالحة لإنهاء النزاع يبقى على الفاعل الإذعان للشروط الإدارية جملة وتفصيلا دون مناقشة أي شرط لكونه في موقف ضعيف خاصة إذا كانت المخالفة ثابتة في حقه بشكل قطعي، وعليه فالعلاقة غير المتساوية بين أطراف المصالحة الغابوية هو ما دفع البعض إلى تصنيفها ضمن عقود الإذعان[252]، إذ يجد مرتكب المخالفة نفسه بين أمرين: الإذعان لشروط المصالحة وإبرامها كما سطرتها الإدارة أو سلوك

[251]يقصد بالمصالحة الغابوية كما هو منصوص عليها في الفصل 74 من ظهير 10 أكتوبر 1917" أن يدفع المخالف إلى خزينة الدولة قدرا من المال محددا من طرف أعوان ومهندسي المياه والغابات ويتم اللجوء إليه في جميع المراحل وفي أغلب القضايا إلا ما استثنى منها المشرع بنص خاص."

[252]François Paul blanc, droit pénal marocainé,d1, Casablanca, année1984 p :15

المسطرة القضائية لتسوية النزاع وفي الغالب يذعن مرتكب المخالفة إلى شروط المصالحة دون مناقشتها لحل النزاع وديا مع الإدارة.

مع ذلك هناك من يرى أن طبيعة المصالحة مع الإدارة تتمتع بخصوصية قانونية إذ أنها ليست عقدا رضائيا ولا عقد إذعان، وإنما هي جزاء استثنائي ذو طابع مختلف يجمع بين ما هو جنائي وما هو إداري : فالطابع الجنائي للمصالحة في الجرائم الغابوية يتمثل في إنهاء الدعوى العمومية وبالتالي إنهاء حق الدولة في العقاب، إذ تعمل المصالحة على تعديل الجزاء الجنائي الذي هو حكر على القضاء، لكن مادام أن الإدارة تتمتع بسلطة فرض الشروط على المخالف فإنها بمثابة عقوبة من نوع خاص[253]، وبالرغم من اعتبار المصالحة عقوبة من نوع خاص، إلا أنها تبرم وتنفد خارج مؤسسة القضاء ولا تتم إلا وفق مسطرة إدارية محضة تحت إشراف الإدارة المكلفة بحماية البيئة من أجل ربح الوقت والاقتصاد في الجهد لفض النزاع في مراحله الأولى.

فالمصالحة في الجرائم الغابوية وسيلة زجرية تصيب بها الإدارة الشق المالي لمرتكب الجريمة، فهي تتحد مع العقوبة المالية في هذا الاتجاه وهذا ما ذهب إليه الفقه الفرنسي حيث اعتبر المصالحة عقوبة بمعناها الدقيق خاصة في المجالات التي يغلب فيها طابع النظام العام على طابع التعويض وبذلك تفرض الإدارة شروط المصالحة الجنائية وفق الضوابط القانونية مع مراعاة فداحة الأضرار وخطورة الجاني[254].

وقد سلك المشرع مسلكا احترم من خلاله الضوابط القانونية عند تحديد أطراف المصالحة وذلك لحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم من الانتهاكات التي قد تطالهم، إذ ضيق من نطاق الأشخاص الذين لهم حق إبرام المصالحة الغابوية[255] بالرغم من توسع المشرع

[253]Boukrani Salah « la transaction en droit Marocain »thèse pur obtenir le doctorat en droit privé, université juridique et sociales Marrakech,année universitaire 1997/1998,p,379

[254]أحمد بنطالة، الحماية الجنائية للغابة المغربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون: شعبة العلوم القانونية وحدة القانون المدني ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني –عين الشق- ، السنة الجامعية 2011/2010،ص: 286

[255] حيث يعود هذا الحق إلى رئيس إدارة المياه والغابات الذي له الحق في المصادقة على المصالحة وذلك طبقا للفصل 74 من ظهير 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها الذي ينص على أنه " يجوز لإدارة المياه والغابات أن تجري صلحا مع

من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في ضبط المخالفات الغابوية[256]، إلا أنه لم يسمح لهم بإجراء المصالحة نظرا لطابعها الاستثنائي وعلى الرغم مما قد تحمله المخالفة البيئية محل المصالحة من خطورة إجرامية فإنه لا يوجد نص قانوني يتيح تسجيلها –المصالحة-في سجل السوابق العدلية الذي لا يتضمن سوى الجزاءات المحكوم بها من طرف المحاكم وبالتالي فهي لا تدخل ضمن العناصر المكونة للماضي الجنائي للشخص محل المساءلة[257].

هذا ويشترط في الشخص المؤهل لإبرام المصالحة- سواء كان إدارة المياه والغابات أو المخالف للقوانين الغابوية- توفره على الأهلية اللازمة لإجراء هذا التصرف وذلك طبقا للأحكام العامة للقانون المدني، أما إذا كان فاقد الأهلية أو ناقصها فليس له الحق في إبرام المصالحة وإنما يبرمها وليه الشرعي نيابة عنه، ويجوز إبرام المصالحة مع الشخص المعنوي في شخص ممثله القانوني، كما يمكن إجراء المصالحة مع المخالف سواء أكان مواطنا أم أجنبيا شريطة توفره على رخصة الاستغلال إضافة إلى أوراق الإقامة قانونيا بتراب المملكة[258].

ويبقى السؤال المطروح في حالة وجود عدة مخالفين وأبرم أحدهم الصلح دون الآخر هل تكون المصالحة شخصية؟أم يجب أن يبرمها الجميع في حالة التعدد؟

بالرجوع إلى القوانين المنظمة للبيئة لم تتضمن أي نص صريح حول آثار المصالحة بالنسبة للمساهمين والمشاركين، في حين أن مدونة الجمارك كانت واضحة في هذا الصدد واعتبرت بأن المصالحة لا تسري إلا على الأطراف المتعاقدة[259]، ويرى البعض أنه في

من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف، وإذا صدر الحكم فإن الصلح لا يقع إلا في قدر الدغاير والتعويضات المدنية ولا يمضي الصلح إلا بعد موافقة رئيس إدارة المياه والغابات عليه."

[256]وذلك طبقا للفصل 83 من ظهير 10 أكتوبر 1917 الذي ينص على أنه" يثبت المهندسون والأعوان المحلفون لإدارة المياه والغابات والحراس المكلفون بوقاية الأراضي وتجديدها، وجنديو الجندرمية المحلفون وأعوان الديوانات وأعوان الشرطة وكافة ضباط المراقبة القضائية وكذا القواد وحلفائهم والأشياخ، المخالفات لظهيرنا الشريف هذا والقرارات الوزارية الصادرة في تطبيقه."

[257]أحمد بنطالة، الحماية الجنائية للغابة المغربية م،س، ص:287

[258]أحمد بنطالة، الحماية الجنائية للغابة المغربية نفس المرجع،ص:289

[259] حيث ينص الفصل 276 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها ظ، ش بمثابة قانون رقم 1/77/339 بتاريخ 25 شوال 1397 الموافق ل19 أكتوبر 1977 على أنه "تلزم المصالحة التي أصبحت نهائية طبقا لأحكام 273 أعلاه، الأطراف بكيفية لا رجوع فيها، ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن ولا يسري أثرها إلا على الأطراف المتعاقدة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 217 أعلاه

حالة الحكم بالتضامن على عدة مخالفين وقيام أحدهم بإبرام الصلح مع الإدارة المعنية فالصلح يسري أثره على الجميع لأنه تعويض واحد ولا يتعدد بتعدد المخالفين ، ويمكن القول أن المصالحة يجب أن تشمل فقط من كان طرفا في إبرامها احتراما لمبدأ سلطان الإرادة، الذي يعطي للأفراد حرية تامة في إبرام العقود من عدمها وفقا للطريقة التي ارتضوها، وذلك لكون المصالحة عبارة عن صلح رضائي موقع عليه وبالتالي فالأطراف الأخرى التي لم ترغب في المصالحة غير ملزمة بما وقعه شريكها في المخالفة لكون العقد شريعة المتعاقدين.

وإذا كان هذا الأمر ينطبق على الشخص الطبيعي المخالف فهل نفس المسطرة تطبق على الشخص المعنوي؟

وحيث أن النزاعات الغابوية قد تجمع بين طرفين أحدهما على الأقل شخصا معنويا والمتمثل في إدارة المياه والغابات، قد تجمع أيضا بين شخصين معنويين إدارة المياه والغابات من جهة وإدارة أو مؤسسة من جهة أخرى خصوصا في النزاعات العقارية، إذ إن نزاعات التحفيظ مثلا غالبا ما يكون طرفها شخص معنوي إلى جانب إدارة المياه والغابات، ومثل ذلك النزاع الذي دار بين كل من المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بالرباط، والمديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بفاس، والمصلحة الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بصفرو كمدعين من جهة والجماعة الحضرية لايموزار كنذر كمدعى عليه من جهة[260].

من خلال ما سبق يتبين أن القضايا العقارية التي يكون موضوعها ملك غابوي يكون غالبية أطرافها أشخاصا معنويين عامة إذ يتداخل مجال اختصاصاتهما مما يخلق نزاعات

[260] حكم للمحكمة الابتدائية بصفرو عدد 14/77 ملف رقم 12/1401/139 الصادر بتاريخ 2014/03/20 ملف جنحي(غير منشور) والذي جاء في حيثياته "حيث تقدم المدعون بواسطة نائبهم لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2012/05/15 يعرضان فيه بأنهم عاينوا قلع أشجار البلوط الأخضر بالإضافة إلى استخراج التراب والأحجار بالمكان المسمى "امعراض" القطعة رقم 10 من طرف المدعية عليها دون أن يكون لها الترخيص باستغلال الملك الغابوي مما ألحق به ضررا ملتمسين بذلك الحكم بطرد المدعي عليها من القطعة الغابوية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 عن كل يوم تأخير مع الأمر بانتداب خبير قصد تحديد حجم الضرر مع شمل الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلهم الصائر، وبناء على إدراج القضية في عدة جلسات كان آخرها جلسة 2014/03/06 حضر دفاع المدعية وأدلى باتفاق إنهاء النزاع والتمس من المحكمة بالإشهاد على تنازل موكلته عن الدعوى "

أغلبيتها تسوى وديا، سواء عن طريق الصلح العقاري إذا كان موضوع النزاع عقارا تكسوه غابات أو بتنازل أحد أطرافها عن الدعوى وتسجيل اتفاق بإنهاء النزاع دون انتظار صدور أحكام قضائية يصعب تنفيذها.

وعليه بعدما تم التعرف أولا على الطبيعة القانونية للمصالحة الغابوية، ترى ما هي الأشكال القانونية لنظام المصالحة ؟ هذا ما سيتم التطرق إليه تاليا.

ثانيا: أشكال المصالحة بشأن النزاع الزجري الغابوي

من المعلوم أن المصالحة كإجراء اتفاقي قانوني تبرمه الإدارة المكلفة بحماية البيئة مع مرتكب المخالفة من أجل وضع حد للنزاع القائم بينهما له أشكال وضوابط معينة، فإما أن تتم قبل إثارة النزاع البيئي قضائيا (**أ**) وإما يتم الاتفاق على المصالحة أثناء إثارة النزاع أمام الجهة القضائية المختصة (**ب**) وإما بعد صدور الحكم القضائي **(ج).**

أ- المصالحة قبل إثارة النزاع قضائيا

تعمل الأجهزة المكلفة بضبط المخالفات البيئية بتوجيه المحاضر التي تنجزها إلى الإدارة التابعة لها، وفي هذه المرحلة يمكن تسوية النزاع في مرحلته الإدارية إذ يمكن للعون الغابوي أن يجري مصالحة مع المخالف إذا ما رأى أن المخالفة بسيطة ويسيرة ، عندئذ يمكن للمخالف أن يتوجه مصحوبا بمقترح المصالحة إلى الإدارة التي يبقى لها الحق في إبرامه من عدمه، ففي حالة رفضها يرفع النزاع إلى المحكمة أما في حالة القبول يتعين على المخالف الأداء الفوري للمبلغ المتفق عليه والإمضاء على المقترح لتسوية النزاع وتجنب المتابعة القضائية[261].

وبالرغم من أن المشرع المغربي قد اعتمد أسلوب المصالحة كإجراء قانوني لإنهاء النزاع، إلا أنه لم يعمل على تحديد شكليات معينة لتقديم المصالحة من طرف الإدارة في مرحلتها الأولى، لكن جرت العادة أن يتم عرض هذه المسطرة شفويا في البداية وبعد ذلك

[261] حفيظي الشرقي، الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق أكدال جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 1992/1991،ص:390-391

تكون كتابية، حيث تسطر من خلالها الإدارة كل الشروط التي تراها مناسبة لتسوية النزاع وإصلاح الأضرار اللاحقة بالمجال البيئي، كما يجب أن يبدي مرتكب المخالفة شخصيا رغبته في إبرام المصالحة كتابة ويوقع عليها كتابة حيث يضمن اسمه الكامل وعنوانه ونسخة من محضر ضبط المخالفة البيئية .

كما يمكن للإدارة هي الأخرى أن تعرض المصالحة على المخالف لكن هذه النظرية نادرة جدا لكون أن الإدارة ونظرا لمكانتها وشخصيتها المعنوية غالبا ما تتحفظ في هذه المسألة، وتعتبر أن عرض المصالحة من طرفها في تحقير لسلطتها أمام المخالف مما تفضل معه دائما الالتزام بالحياد وترك الأمر بيد المخالف إن شاء قدم طلبا وإلا فإنها تكتفي بتقدير الغرامة للمخالفة المرتكبة[262].

عندما تتوصل الإدارة بطلب المخالف بإجراء الصلح تتأكد ما إذا كان قد قدم وفق النموذج المحدد من طرف الإدارة، بعدها تنظر في المخالفة موضوع المصالحة وما إذا كانت تدخل في نطاق الجرائم التي أجاز القانون التصالح بشأنها أم لا، وبتوفر الشروط السابقة يكون للإدارة السلطة التقديرية في الاستجابة لطلب المخالف مادام أن المصالحة أصلها جوازية ولا يمكن للمخالف أن يلزم الإدارة بقبولها إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي يكون المشرع قد حدد مسبقا الغرامة التصالحية، حيث أن هذا التحديد فيه إشارة واضحة بإلزام الإدارة بعدم إيداع محضر المخالفة بكتابة ضبط المحكمة وإجراء المصالحة متى طلبها المخالف وأدى مبلغ الغرامة التصالحية الجزافية المحدد مسبقا، ذلك أن أداء مبلغ الغرامة التصالحية من طرف المخالف يفيد بشكل قطعي الاعتراف بارتكاب المخالفة ويرتب بالتبعية سقوط الدعوى العمومية عنه[263]، فهذه الأحكام محددة قانونا ولا تملك الإدارة من سلطة سوى الإذعان لها.

[262]أحمد بنطالة، الحماية الجنائية للغابة المغربية، م، س، ص:294

[263]حيث نص الفصل 10 مكرر من ظهير 14 غشت 1923 على أنه" يجب على القناصين المغاربة الأجانب المقيمين أن يقدموا حالا بناء على طلب من الأعوان المكلفين بمراقبة القنص رخصة حمل السلاح ورخصة القنص والإذن بقنص القنيص وشهادة التأمين وبطاقة الجامعة الملكية المغربية للقنص، وعند الاقتضاء الإذن المكتوب للمكتري عندما يوجد القناص في أرض تم كراء حق القنص بها، وعندما يتعلق الأمر بأجنبي غير مقيم يجب على هذا القناص أن يدلي بإذن

وفي حالة اقتناع الإدارة بطلب الصلح المقدم من طرف المخالف تقوم الإدارة بتكليف المخالف بكتابة التزام يقر فيه على نفسه بعدم ارتكاب المخالفة مرة أخرى أي عدم القيام في المستقبل بالأفعال التي يجرمها القانون، وبعد كتابة المخالف لهذا الالتزام يتم تحديد مبلغ الغرامة التصالحية ما لم تكن محددة قانونا إذ يراعى في هذا المبلغ جبر الضرر الناجم عن ارتكاب المخالفة ومدى خطورة الجريمة الغابوية من عدمها [264].

وقبول المصالح أداء الغرامة التصالحية المحدد من طرف الإدارة لا يكفي وحده لإبرام عقد المصالحة ما لم يقع الأداء الفعلي لهذا المبلغ واستخراج وصل الأداء خلال 30 يوما، وإذا لم يتم أداء مبلغ الغرامة التصالحية من طرف المخالف داخل الأجل المحدد يعتبر اتفاق المصالحة لاغيا، وتشرع إدارة المياه والغابات أو من تنتدبه لهذا الغرض في مباشرة إجراءات المتابعة من خلال رفع الملف إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة.

وفيما يخص تحديد مقابل الصلح يلاحظ بأن المشرع المغربي التزم الحياد وترك الأمر لإدارة المياه والغابات، التي يجب عليها أن تقوم بتحديده بطريقة غير تعسفية من أجل تشجيع المخالفين على اللجوء إلى مسطرة المصالحة والاستفادة من مزاياها، إذ مثلا بالرجوع إلى القانون المنظم للقنص نجد أن الغرامات المحددة في مجال مخالفة قانون القنص تبقى مرتفعة ولا تشجع المخالف على المضي في مسطرة التصالح[265]، بحيث لا تملك إدارة المياه والغابات تعديلها ولا يمكن للمخالف مناقشتها إلا بتعديل ناتج عن إرادة المشرع، وبالتالي لا تشجع المخالفين على اللجوء إلى المصالحة فتبقى معه نسبة القضايا

القنص السياحي ورخصة حمل السلاح ورخصة القنص وشهادة التأمين وكفالة مكتوبة من منظم القنص السياحي الذي يتكلف به.

إذا لم يدل المعني بالأمر بالوثائق السالفة الذكر تعرض لأداء غرامة من 600 درهم إلى 1.000 درهم، على أنه يمكن أن يدفع حالا إلى المأمور الذي عاين المخالفة غرامة تصالحية وجزافية مبلغها 600 درهم، ويسلم وصلا بذلك ما عدا إذا ثبت عليه في نفس الوقت ارتكاب مخالفة أخرى لأحكام القانون.

ويفيد أداء الغرامة في الحال الاعتراف بارتكاب المخالفة كما يترتب عنه سقوط الدعوى العمومية، ما عدا إذا تعذر على الصياد أن يثبت في ظرف ثمانية أيام توفره وقت القيام بالقنص على الوثائق المشار إليها أعلاه."

[264] أحمد بنطالة، الحماية الجنائية للغابة المغربية، م، س، ص:296

[265] فمثلا القنص دون رخصة الصيد تتحدد مبلغ الغرامة التصالحية في 300 درهم

القنص بدون بطاقة الجامعة الملكية المغربية للقنص تتحدد الغرامة في 1600 درهم

القنص في محمية تتحدد الغرامة في 4000 درهم

قنص أو قبض أو بيع أو شراء أو نقل الحيوانات سواء كانت حية أو ميتة أو جلودها : النمر تتحدد الغرامة التصالحية في 14000 درهم

الغزلان والأروي في 14000 درهم و الأصناف الأخرى تتحدد الغرامة التصالحية في 5000 درهم

المتصالح بشأنها ضئيل جدا مقارنة مع عدد القضايا المسجلة[266]، وذلك راجع بالأخص لعدم استيعاب الجهات المتنازعة لمسطرة المصالحة خلال هذه المرحلة وكذلك ارتفاع قيمة غرامة التصالح من جهة أخرى والتي لا تشجع المخالف على قبول أو اقتراح مسطرة المصالحة كبديل للدعوى القضائية .

وفي الأخير يمكن القول أن وجود المخالف في حالة عود يعد أحد الأسباب المانعة من إجراء التصالح، لأن وقوعه مرة أخرى في حالة العود بعدما أن كان قد التزم مسبقا وأقر على نفسه بعدم ارتكاب نفس المخالفة مرة أخرى فيه إصرار على العصيان، وهذا ما يتعارض بشكل واضح مع أهداف الصلح التي لم تعد تقتصر على عنصر التخفيف من الملفات الرائجة أمام المحاكم بقدر ما تهدف إلى اعتماد سياسة تعويضية بالنسبة للمتضرر وإصلاحية وإدماجية بالنسبة للمخالف.

كما أن العرض المقدم من إدارة المياه والغابات بإجراء الصلح لا يلزمها إذ يمكن أن تتراجع عنه في أي وقت وحين، حتى أنه يبقى مجرد اقتراح خال من أي التزام قانوني يفرض على الإدارة، وفي حالة رفضها إجراء الصلح مع المخالف يرجع الطرفان إلى حالتهما الأولى للنزاع، وبالتالي يمكن رفع النزاع أمام القضاء، وفي حالة عرضه هل يمكن إجراء مصالحة أثناء مسطرة الدعوى؟ وهل يمكن كذلك إجراؤها بعد الحكم؟

ب: المصالحة أثناء إثارة النزاع قضائيا

مادام المشرع البيئي لم يمنع إجراء المصالحة بنص صريح متى كان النزاع أمام المحكمة، وتطبيقا للقاعدة الفقهية أن **"الأصل في الأشياء الإباحة وأن المنع لا يكون إلا بنص خاص"** فإن الأمر يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للمحكمة المعروض عليها النزاع ومدى استجابة المخالف ورغبته في إجراء الصلح، وليس للإدارة أي سلطة على الملف مادامت طرفا في النزاع إذا لم تبقى لها تلك السلطة التي كانت تملكها قبل عرض النزاع أمام المحكمة، لكن إمكانية المصالحة بين الإدارة والمخالف تبقى واردة من يوم إحالة

[266] على سبيل المثال يلاحظ أن عدد المخالفات المسجلة في جهة فاس - بولمان خلال سنة 2016 لغت 604 حيث لم تتم المصالحة إلا في 103 مخالفة وأحيلت 501 مخالفة على المحاكم .

المحضر على المحكمة المختصة إلى غاية صدور الحكم القضائي في النزاع[267]، ولا يقتصر طلب المصالحة على أطراف النزاع البيئي بل يمكن لمحامي أحد الأطراف أن يحث موكله ويثير الصلح متى رضي هذا الأخير[268].

وقد يتخذ الصلح في القضية الغابوية الرائجة أمام المحكمة المختصة شكل **" اتفاق بإنهاء النزاع القضائي"** ففي قضية عقارية عدد 12/139 الرائجة أمام المحكمة الابتدائية بصفرو بين كل من المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر في شخص المدير الإقليمي بصفرو بصفتها مدعية والجماعة الحضرية لإيموزار كنذر بإقليم صفرو في شخص رئيس الجماعة بصفتها مدعى عليه، إذ تم الاتفاق بين الطرفين على إنهاء النزاع القضائي بعدما التزمت الجماعة الحضرية إيموزار كندر بغرس الأشجار الغابوية المناسبة وصيانتها لمدة خمس سنوات، مقابل التزام المندوبية السامية للمياه والغابات بصفرو بالتنازل عن الدعوى[269]، ومن خلال هذه القضية يتضح أن إمكانية إبرام الصلح متاحة للأطراف المتنازعة وإن كانت ما زالت القضية رائجة أمام المحكمة .

إلا أن مسألة قبول الصلح من عدمه يتوقف على جهاز النيابة العامة كطرف رئيسي في مسطرة الصلح إذ لا يوجد في القانون ما يلزم النيابة العامة بالموافقة على طلب إجراء مسطرة الصلح إلا ما اقتضته مسألة الحفاظ على السلم الاجتماعي من جهة ودورها في حسن تصريف القضايا البسيطة لتخفيف العبء على القاضي من جهة أخرى[270]، وإذا تم الاتفاق على الصلح وأديت المبالغ المتفق عليها خلال عرض القضية أمام المحكمة وقبل

---

[267]زكرياء جبارة، حدود تأثير المصالحة الزجرية على الدعوى العمومية ، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والقضائية، ع 10 ، سنة 2015 ، ص: 106

[268]إذ تنص المادة 43 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه ظ، ش رقم 1/08/101 الصادر في 20 شوال 1429 الموافق ل20 أكتوبر 2008على أنه "يحث المحامي موكله على فض النزاع عن طريق الصلح أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى قبل اللجوء إلى القضاء"

[269]ملف عقاري عدد 2012/09/139 كان النزاع رائجا أمام المحكمة الابتدائية بصفرو قبل أن يتم الاتفاق على إنهاء النزاع يوم 19 فبراير 2014

[270]ففي التشريع الفرنسي كذلك وبصدور القانون رقم 549-65 الصادر في9 يوليوز 1965 منح بموجبه للنيابة العامة بعد التوصل بملف القضية والمتضمنة اقتراحات الإدارة والتماس المخالف إنهاء القضية صلحا أن تصدر قرارها وفقا لسلطتها التقديرية على التصالح

صدور الحكم النهائي يوقف رئيس المحكمة المتابعة بعدما يتوصل بتقرير حول الموضوع من الموظف الذي أبرم الصلح [271].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاق المصالحة يكتسب قوة وحجية تضاهي القاعدة القانونية إذ أن المصالحة الغابوية لم يخضعها المشرع لأي رقابة سابقة حتى في الحالة التي تكون القضية مثارة أمام المحكمة، إذ تنفرد إدارة المياه والغابات كجهة واحدة بتطبيق القواعد القانونية للمصالحة الغابوية مما يشكل خطورة على مبدأ الضمانات القانونية التي تمتاز بها المحاكمة العادلة من منظورها الشامل، وما دام أن مسطرة المصالحة البيئية لا تخضع لأي رقابة قضائية قبلية ولا بعدية فلا يمكن للمخالف الطعن في الاتفاق قضائيا، إلا عن طريق التظلم الإداري أمام الجهة الإدارية التي تكرس من جديد هيمنتها على مختلف مجريات مسطرة المصالحة، كما أن اعتراف الشخص بارتكاب المخالفة انطلاقا من قبوله المصالحة بشأنها تعد وسيلة أخرى بيد الإدارة للضغط على المتصالح ودفعه إلى عدم الرجوع في طلبه لفض النزاع تصالحيا[272]، ومن تم تكون الحاجة ماسة إلى إقرار المشرع البيئي لإمكانية أخرى كوسيلة من أجل مراجعة اتفاق المصالحة وتدارك ما قد يفوت المتصالح من حقوق وضمانات أثناء إبرام المصالحة، حيث يكون الشخص آنذاك تركيزه على سلطة الإدارة الواسعة وهيبتها ورغبته في التخلص من آثار تبعات سلوكه الذي أضر بالمجال البيئي، كما هو الحال بالنسبة القانون الجمركي الذي اعتبر في المادة 274 منه أن المصالحة تعتبر نهائية ولا رجوع فيها ولا يقدم بشأنها أي طعن بعد الصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من طرف مدير الإدارة[273]، وعليه وبمفهوم المخالفة فإن المصالحة تقبل الطعن القضائي من يوم إبرام الاتفاق إلى غاية المصادقة عليه ، لكن بعد المصادقة لا يمكن الطعن فيها إنما يجوز الطعن بالإلغاء في قرار المصادقة وليس في عقد المصالحة.

---

[271]محمد حكيم حسين الحكيم ،النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية مصر، الطبعة الأولى سنة 2005،ص:373-374

[272]محمد الشلي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2009/2008،ص: 355-356

[273] حيث تنص المادة 274 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أنه "لا تصبح المصالحة نهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من طرف مدير الإدارة، وتلزم حينئذ الأطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن.

ج:المصالحة بعد الحكم في النزاع

سمح المشرع المغربي بإجراء الصلح في النزاعات الغابوية أثناء كل مراحل الدعوى سواء قبل تحريكها أو أثناء المحاكمة أو بعد صدور حكم نهائي بات بشأنها، غير أن الصلح بعد صدور الحكم القضائي لا يقع إلا على الجزاءات المالية، ولم يشر المشرع إلى العقوبات السالبة للحرية مما يثار معه التساؤل حول إمكانية المصالحة حول الجزاءات الحبسية؟.

إن فلسفة التشريعات الجنائية الخاصة ومن بينها التشريع الغابوي لم تبح بشكل صريح تمديد آثار المصالحة بعد صدور الحكم النهائي إلى الجزاءات السالبة للحرية لأنها تتعارض مع حق العفو، إذ لا يجوز أن تحل الإدارة محل رئيس الدولة في ممارسة حق العفو[274] إلا في حالة النص الصريح.

وعليه فإجراء المصالحة الغابوية بعد صدور الحكم لا يمتد إلى الجزاءات السالبة للحرية بل تقتصر على الجزاءات المالية المحكوم بها على المتصالح وبالتبعية تؤدي إلى إطلاق سراح المحكوم عليه الذي طبقت عليه مسطرة الإكراه البدني[275]، إذ من آثار المصالحة محو الجزاءات المالية، لذا فبمجرد إبرام مصالحة بعد الحكم النهائي بخصوص الجزاءات المالية تسقط هذه الأخيرة ويسقط معه الإكراه البدني الرامي إلى تحصيلها مادام أن الإكراه البدني ليس عقوبة وإنما هو وسيلة إكراه و إجبار[276].

وسواء تمت المصالحة بشأن النزاع الزجري الغابوي قبل الحكم القضائي أو أثناءه أو بعده فإنها ترتب آثار قانونية في غاية الأهمية .

---

[274]حيث ينص الفصل 58 من الدستور المغربي على أن "الملك يمارس حق العفو"

[275]الإكراه البدني هو إجبار المدين بدين عمومي أو خاص والمحكوم عليه في غالب الأحوال بمقتضى حكم نهائي غير قابل لأي طعن عادي أو غير عادي للوفاء بدينه للدائن كاملا وإلا تعرض لعقوبة السجن لمدة يحددها القانون بناء على طلب الدائن

[276]إذ أنه من خلال الواقع العملي يتضح أن نسبة المصالحة ضئيلة مقارنة بنسبة الأحكام الموضوعة رهن التنفيذ إذ تعاني الإدارات التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من صعوبة تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة لصالحا حيث نلاحظ على أن عدد المخالفات المسجلة بالمدرية الجهوية لفاس بولمان سنة 2017 بلغت 582 مخالفة تصالحت الإدارة في 49 منها وأحيلت 533 منها على المحاكم ليصدر 360 حكما لصالح الإدارة تمت المصالحة في 15 حكما ووضعت 345 حكما قصد التنفيذ ولم ينفذ إلا 15 حكما، وفي سنة 2018 تم وضع431 تمت المصالحة 21 حكما ووضعت 410 قصد التنفيذ ولم ينفذ إلا 22 حكما. أنظر ياسين الكعيوش، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، م س ، ص: 347.

الفقرة الثانية: آثار المصالحة الغابوية

باتفاق الأطراف على إبرام المصالحة والمصادقة عليها من طرف رئيس إدارة المياه والغابات وتنفيذ مقتضياتها تترتب عنها عدة آثار في غاية الأهمية تختلف حسب طبيعة الدعوى ومرحلتها **(أولا)** وتتعدد بتعدد أطراف المصالحة الغابوية**(ثانيا).**

أولا: آثار المصالحة الغابوية على الدعوى العمومية والحكم القضائي

خلال هذه الفقرة سيتم التطرق لآثار المصالحة الغابوية على الدعوى العمومية **(أ)** ولآثارها على الحكم القضائي**(ب).**

أ-آثار المصالحة على الدعوى العمومية

إذا كانت الدعوى العمومية في أصلها حق من حقوق المجتمع فإن مثل هذا النوع من الحقوق لا يمكن التنازل عنه أو التصالح بشأنه ، لكن رغم الإجماع حول هذا المبدأ فإن هناك عدة تشريعات -ومنها التشريع المغربي- قد خرجت عن هذه القاعدة في بعض الحالات وأقرت بإمكانية الصلح في بعض الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي، ومن ثم إقرار المصالحة كسبب مسقط للدعوى العمومية[277]،كما نص القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها في المادة 59 في فقرتها الثانية على أنه **"يوقف الشروع في مسطرة الصلح الدعوى العمومية".**

فمن خلال هذه النصوص يمكن القول أن المصالحة الغابوية بمجرد الشروع في عملية إبرامها يتم توقيف الدعوى العمومية إلى حين الانتهاء من مسطرة الصلح، والتي في حالة نجاحها تؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية، وعليه فالمصالحة الغابوية لها أثر موقف للدعوى العمومية بمجرد الشروع في إجراءاتها ولها أثر مسقط للدعوى متى تم إبرامها[278].

---

[277]حيث تنص الفقرة 2 من المادة 4 منق.م.ج على أنه "تسقط الدعوى العمومية بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك."

[278]محمد الشلي ، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، م س ،ص:356

ومنه يكون أثر إجراء المصالحة أمام النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية حفظ الملف وفقا لإجراءات الحفظ، أما أثرها بعد تحريك الدعوى العمومية فهو سقوط الدعوى العمومية الذي لا تصرح به إلا المحكمة سواء في الرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، بل حتى إن كانت القضية في مرحلة النقض وذلك بسبب المصالحة بعد التأكد من انعقادها.

ب- آثار المصالحة بعد صدور الحكم القضائي

من خلال القراءة المتأنية للفصل 74 من الظهير المنظم لحفظ الغابات واستغلالها نجد أن المشرع قصر موضوع الصلح بعد صدور الحكم القضائي على التعويضات المدنية دون تأثيرها على الغرامات والجزاءات الحبسية، لأنه لا يمكن لأحد أن ينكر ما توفره المصالحة من موارد مالية مهمة للدولة تستثمر في مجالات تعود بالنفع على الفرد والمجتمع خصوصا،فمثلا المصالحة في مجال الصيد إذ تدخل المشرع وحدد مبلغ المصالحة حسب صنف المخالفة ولم يترك للأطراف المتصالحة مسألة تحديد مقابل المصالحة ، كما أن المصالحة وإن كانت تنصب على التعويضات المدنية تنصب كذلك على مبالغ الإرجاع مادام أن هذا الأخير من حقوق المضرور لا يملك حق التصرف فيها غيره وذلك طبقا للمبدأ العام الذي يقر الصلح على الحقوق المالية التي تنشأ عن الجريمة [279].

وبالرجوع إلى مشروع قانون رقم 113.13[280] نجده يضع الإطار القانوني المتعلق بتنظيم الموارد الرعوية واستغلالها المعقلن والمستدام، وتأمين الوعاء العقاري للمجالات الرعوية والمراعي الغابوية وضمان حقوق الولوج إلى هذه المجالات ولمواردها واستعمالها وتسوية النزاعات الناشئة عن الترحال الرعوي، ويحدد شروط نقل القطعان والولوج إلى المجالات الرعوية ومواردها والالتزامات المفروضة على مالكي القطعان، ولاسيما المحافظة على البيئة والمنظومات البيئية والممتلكات العامة والخاصة الواقعة في هذه المجالات .

[279]أحمد بنطالبة ، الحماية الجنائية للغابة المغربية، م س ،ص:297

[280]مشروع قانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية

وقد عهد القانون المذكور علاوة لضباط الشرطة القضائية للإدارة المختصة أن تؤهل أعوانها للقيام بالبحث عن المخالفات المرتبطة بهذا القانون وتحرير محضر بذلك، ويمكن للإدارة المختصة بناء على المحضر تطبيق مسطرة المصالحة باسم الدولة بناءا على طلب مرتكب المخالفة مقابل أداء المخالف لغرامة جزافية تصالحية ويجب أن يبلغ مقرر المصالحة الذي يتضمن المبلغ المستحق للمخالف بكل الوسائل التي تثبت التوصل بما في ذلك الطريقة الإلكترونية داخل أجل عشرة أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ توصل الإدارة المختصة بأصل محضر معاينة المخالفة[281]، فتوقف مسطرة المصالحة الدعوى العمومية، ويجب أن يؤدى مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية خلال ثلاثين يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ توصل مرتكب المخالفة بمقرر المصالحة، وعند انصرام الأجل المذكور دون إيداع المبالغ المستحقة، تحيل الجهة الإدارية المعنية الأمر على المحكمة المختصة، ويجب في جميع الأحوال ألا يقل مبلغ المصالحة عن المبلغ الأدنى للغرامة المستحقة برسم المخالفة المرتكبة وفي حالة العود يجب ألا يقل مبلغ الغرامة التصالحية عن ضعف المبلغ الأدنى المقرر بالنسبة للمخالفة الأولى[282]، ولا يمكن أبدا استعمال مسطرة المصالحة لجبر الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات .

---

[281]حيث تنص المادة 35 من مشروع قانون رقم 113.13 على أنه" يمكن للإدارة المختصة بناءا على المحضر تطبيق مسطرة المصالحة المنصوص عليها في هذا الباب.
في حالة عدم تطبيق مسطرة المصالحة ترسل الإدارة المختصة المحضر إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوصل بأصل المحضر المتعلق بمعاينة المخالفة.
ويتم تحريك المتابعة من طرف النيابة العامة المختصة."
بينما تنص المادة 36 على أنه" يمكن للإدارة المختصة أن تقرر بناء على طلب من مرتكب المخالفة عدم إحالة الأمر على النيابة العامة للمحكمة المختصة، وأن تبرم المصالحة باسم الدولة مقابل أداء مرتكب المخالفة لغرامة جزافية تصالحية.
يبلغ مقرر المصالحة الذي يتضمن المبلغ المستحق إلى مرتكب المخالفة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بما في ذلك الطريقة الإلكترونية داخل أجل 10 أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداءا من تاريخ توصل الإدارة المختصة بأصل محضر معاينة المخالفة.
توقف مسطرة المصالحة الدعوى العمومية
يجب أن يؤدى مبلغ الغرامة التصالحية الجزافية خلال الثلاثين يوما، عند انصرام الأجل المذكور وفي حالة أداء مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية تحيل الإدارة المختصة الأمر على المحكمة المختصة

[282] حيث تنص المادة 37 من القانون المذكور على أنه" يجب في جميع الأحوال ألا يقل مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية عن المبلغ الأدنى للغرامة المستحقة برسم المخالفة المرتكبة.
وفي حالة العود يجب ألا يقل مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية عن ضعف المبلغ الأدنى المقرر بالنسبة للمخالفة الأولى."

ثانيا: آثار المصالحة الغابوية على أطرافها

إن ما يميز المصالحة الجنائية بصفة عامة والمصالحة الغابوية بصفة خاصة هو وجود شخص معنوي عام في العلاقة التصالحية كطرف، إضافة إلى أن المخالف أو المخالفين للقوانين الغابوية في حالة تعددهم قد يكونون أشخاصا معنويين كما قد يكونون عبارة عن أشخاص طبيعيين ، فإبرام المصالحة من طرف الأطراف المتنازعة يترتب عليه عدة آثار سواء تم إبرام المصالحة في مرحلتها الإدارية أو القضائية والتي تختلف حسب كل طرف على حدة .

-بالنسبة لآثار المصالحة على المخالف للقوانين الغابوية: فإن أهم التزام يقع على عاتق المخالف بعد إبرام المصالحة هو أداء التعويض الذي تم الاتفاق على مقداره وإلا اعتبر في حالة مطل، وأن أداءه لمبالغ المصالحة وتنفيذه لبنودها دليل على اعترافه بارتكاب المخالفة[283]، بالإضافة على ذلك تترتب على المصالحة نتائج أهمها التزامه بعدم تكرار المخالفة، وعدم الطعن في اتفاق المصالحة استنادا إلى نكرانه للمخالفة المتصالح بشأنها ومن ثم فلجوء المخالف واستجابته للصلح يكون قد تنازل عن حقه في اللجوء إلى القضاء الرسمي، وعن كل الضمانات العادلة التي تسهر على حمايتها جميع مكونات القضاء[284]، لكن في مقابل هذه الالتزامات يستفيد المتصالح من مجموعة من الحقوق تترتب بمجرد إبرام المصالحة وهو أنه بمجرد اكتساب المصالحة لقوة الشيء المقضي به، فإنه لا يمكن متابعة المتصالح على الجريمة محل المصالحة وإن ظهرت عناصر جديدة في القضية لأن الدعوى قد تم حفظها بسبب المصالحة، لكن أثر هذه المصالحة يقتصر فقط على الجريمة موضوع المصالحة دون غيرها من الجرائم الأخرى التي تنتسب إلى المتهم، سواء كانت سابقة عليها أو لاحقة لها[285]، لأن التصالح بجريمة معينة يعد سببا خاصا بها فلا يتعدى أثره على هذه الجريمة إلى الجرائم المرتبطة بها التي تخضع لقواعد الدعوى العمومية تحريكا

---

[283]إذ تنص الفقرة الثالثة من الفصل 10 مكرر مرتين من ظهير 14 غشت 1923 المتعلق بمراقبة الصيد على " ....ويفيد أداء الغرامة في الحال الاعتراف بارتكاب المخالفة كما يترتب عنه سقوط الدعوى العمومية"

[284]محمد الشلي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، م س ، ص:355

[285]أحمد بنطالة، الحماية الجنائية للغابة المغربية، م، س، ص:315

وممارسة وهذا يعني أن انقضاء هذه الدعوى بالنسبة للجريمة المتصالح بشأنها لا يسري على الجرائم التي لم يتصالح بشأنه.

فالمتصالح إذن بمجرد إبرامه المصالحة الغابوية وتنفيذ مقتضياتها يملك حق الدفع باتفاق المصالحة كلما عملت إدارة المياه والغابات على تحريك الدعوى العمومية بشأنه أو مطالبته للمثول أمام الوحدات الغابوية بشأن الجريمة موضوع المصالحة،كما أنه من الآثار الإيجابية لاتفاق المصالحة على المخالف أنه يتم محو آثار المخالفة من أساسها فلا يتم الأخذ بها في إطار ما يسمى بحالة العود، كما لا يتم تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية للمخالف.

-أما بالنسبة لآثار المصالحة الغابوية على إدارة المياه والغابات:فإدارة المياه والغابات الطرف الثاني في اتفاق المصالحة الغابوية تعتبر أولا كخصم للمخالف للقوانين الغابوية باعتبارها الساهرة على حماية الإرث الغابوي، كما تعتبر حكما نظرا لسلطتها الواسعة والمتمثلة في كل من متابعة المخالف أمام المحاكم والتصالح معه متى تم اختيار طريق للمصالحة، فمقابل التزام المتصالح بأداء عوض المصالحة تلتزم الإدارة بعدم تحريك المتابعة في مواجهته ولا بإلزامه بأداء تعويضات كيفما كانت طبيعتها، وقي حالة مصادرة أشياء المخالف بتنفيذه لاتفاق المصالحة وجب رفع يد الإدارة عن هذه الأشياء أو إخبار النيابة العامة بوقوع المصالحة حتى يتسنى للمتصالح الحصول على الأشياء التي تم حجزها، إلا إذا تم الاتفاق في عقد المصالحة على تخلي المتصالح عن الأشياء المصادرة لفائدة الإدارة، فإذا تم إبرام مصالحة غابوية على مستوى إدارة المياه والغابات والنزاع جار أمامها، ولم يتم توجيه ملف القضية إلى المحكمة يترتب عن هذا الاتفاق عدم توجيه المحضر المحرر بشأن المخالفة الغابوية إلى النيابة العامة[286]، أما إذا تمت المصالحة على

[286]إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 58 من القانون رقم 29/05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه ظ ش رقم 1.11.84 الصادر في 29 رجب 1432 الموافق ل 2 يوليو 2011 المنشور في ج ر ع 5962 بتاريخ 19 شعبان 1432 المواقف ل21 يوليو 2011 ،ص:3474على "إذا لم يتم تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 59 وما بعده ترسل المحاضر داخل أجل 30 يوما تبتدئ من تاريخ التوصل بها من قبل الإدارة المكلفة بالمياه والغابات ، أو من تنتدبه لهذه الغاية إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة " فبمفهوم المخالفة لهذه المادة فإن إبرام مصالحة غابوية من طرف إدارة المياه والغابات مع المخالف يغنيها عن توجيه المحضر المحرر بشأن المخالفة الغابوية إلى النيابة العامة

مستوى إدارة المياه والغابات والقضية رائجة أمام المحكمة فيجب على الوحدة الغابوية التي أبرمت المصالحة أن توجه تنازلا كتابيا إلى المحكمة التي تنظر في القضية التي لم يصدر بشأنها حكم من أجل تصريح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية لوقوع الصلح[287].

وعليه فالإدارة تلعب دورا أساسيا في مسألة إثبات أداء المخالف لمبالغ الغرامة الصلحية من خلال تسليم وصل إلى مرتكب المخالفة ويضاف نظيره منه إلى المحضر الذي أثبتت فيه المخالفة وعلى أساس هذه الإجراءات يتم إخلاء ذمة المخالف وتوقيف المتابعة ضده أو إطلاق سراحه في الحالة التي يكون فيها معتقلا.

وعليه إذا كان هذا الأمر بالنسبة للنزاعات الغابوية، فكيف يتم تسوية النزاعات المتعلقة بالصيد البحري ونزاعات التعمير والبناء والتي بدورها تنعكس سلبا على البيئة؟ **(المبحث الثاني)**.

المبحث الثاني: المصالحة في المخالفات المتعلقة بالصيد البحري ونزاعات التعمير والبناء

نصت بعض القوانين في التشريع المغربي على إمكانية إجراء المصالحة في المخالفات والجنح البيئية، ويعتبر القانون المتعلق بتنظيم الصيد البحري من القوانين التي نصت على ذلك من خلال ظهير 23 نونبر 1973 المتعلق بتنظيم الصيد البحري**(المطلب الأول)** ، بالإضافة إلى المصالحة في مخالفات البناء والتعمير **(المطلب الثاني)** ولعل الغاية من وراء هذا التوجه للمشرع المغربي ما تتميز به آلية المصالحة من سرعة وبساطة وسرية، تمكن الإدارة المكلفة بالبيئة من الحصول على المبالغ المستحقة لها، دون اللجوء إلى القضاء الذي يعرف بتعقد إجراءاته وطول مساطره وشكلياته، وهو ما سيوفر لها الجهد والوقت ويضمن لها النجاعة في تحصيل هذه المبالغ.

[287] ابن خدة رضى، الطرق البديلة لتسوية النزاعات بين الإطار النظري ورهان التطبيق ، م،س، ص: 431

المطلب الأول: المصالحة في المخالفات المتعلقة بالصيد البحري

يعتبر القانون المتعلق بتنظيم الصيد من القوانين التي أجازت إمكانية إبرام المصالحة في هذه النوع من المخالفات، ولأهمية هذه الأخيرة- المصالحة في المخالفات المتعلقة بالصيد البحري- سيتم في **(الفقرة الأولى)** الحديث عن مفهومها على أن يتم التعرض في **(الفقرة الثانية)** للآثار المترتبة عن اتفاق المصالحة في المجال البحري.

الفقرة الأولى: مفهوم المصالحة في المخالفات المتعلقة بالصيد البحري

لا يخفى على أحد أهمية المجال البحري وما يوفره من مواد غذائية فعالة تستطيع أن توفر الغذاء الكامل للبشرية إذا ما أحسن تدبيرها واستغلالها عقلانيا للمحافظة على استمرار الأحياء البحرية ، فهو أصل الحياة وأساسا العمران[288]،وهذا لن يتأتى إلا بتدخل المشرع من أجل تقنينها وزجر مرتكبي الجرائم البحرية التي قد تعمل على استنزاف هذا الإرث البحري بالصيد غير المقنن.

وفي هذا الإطار قد تدخل المشرع لتنظيم هذا المجال بمقتضى ظهير 23 نونبر 1973 المتعلق بالصيد البحري، وقد قام بتنظيم المصالحة في الفصول 53، 54،55 من الظهير السالف الذكر [289]إذ نص في الفصل 53 على أنه **"يمكن إبرام المصالحة بخصوص الزجر عن المخالفات المنصوص عليها في الظهير الشريف – أي ظهير 23 نونبر 1973- ولا يمكن أن تشمل المصالحة بعد صدور الحكم إلا العقوبات المالية والتعويضات المدنية ولا**

---

[288] علوي طاهري سيدي محمد، حقوق المياه في التشريع المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط،جامعة محمد الخامس ، السنة الجامعية :2011/2010، ص:1

[289]حيث ينص الفصل 53 من ظهير 23 نونبر 1973 على أنه " يمكن إبرام مصالحة بخصوص الزجر عن المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في ظهيرنا الشريف هذا. ولا يمكن أن تشمل المصالحة بعد صدور الحكم إلا العقوبات المالية والتعويضات المدنية. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل مبلغ المصالحة عن المقدار الأدنى المقدار الأدنى للغرامة المطبقة." كما نص الفصل 54علىأنه"يمارس حق المصالحة :

1- رئيس القيادة البحرية إذا كانت العقوبات المحكوم بها أو المقررة بما فيها التعويضات المدنية تقل عن 3.000 درهم أو تعادلها؛

2- مدير البحرية التجارية والصيد البحري إذا كانت العقوبات تتجاوز 3.000 درهم وتقل عن 10.000 درهم أو تعادلها.

3- الوزير المكلف بالصيد البحري إذا كانت العقوبات المذكورة تتجاوز 10.000 درهم."

في حين نص الفصل 55 على أنه" تأمر السلطة التي تبرم المصالحة بمصادرة وبيع الشباك وأجهزة وآلات الصيد أو بإتلافها إذا كانت الشباك وأجهزة وسائل الصيد المذكورة ممنوعة.

يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل مبلغ المصالحة عن المقدار الأدنى للغرامة المطبقة".

وبعد القراءة المتأنية للفصول المنظمة للمصالحة لم يحدد المشرع المغربي بشكل دقيق الجرائم البحرية التي يجوز إجراء المصالحة فيها، بل اكتفى فقط في الفصل 53 بالنص على أن المصالحة تجوز في المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في ظهير 23 نونبر 1973 وترك المجال على إطلاقه فيما يخص المخالفات، ويمكن إجمال أهم الجرائم التي تقبل المصالحة و التي نص عليها الظهير في:

- ✓ الجرائم المتعلقة بمنع استعمال أو رمي المواد التي من شأنها أن تلوث مياه البحر (الفصول 17-18-19-20-21 من ظهير 23 نونبر 1973)[290].
- ✓ الجرائم المتعلقة بحجم المصيد وصيد الأسماك الممنوع صيدها (الفصول 23-24-25 من الظهير)[291].

---

[290] حيث ينص الفصل 17 على أنه"يمنع أن تمسك على متن بواخر الصيد وتستعمل لصيد المنتوجات البحرية كل مادة أو طعم سام قد يعفن، أو يخدر أو يسمم الأسماك أو الرخويات والقنافذ البحرية والقشريات، أو قد يعفن المياه أو يلوثها." كما ينص الفصل 18 على أنه" يمنع أن يلقى عمدا في مياه البحر بكل مادة سام يعفن أو يخدر أو يسمم الأسماك أو الرخويات والقنافذ البحرية والقشريات أو قد يعفن المياه أو يلوثها".
وينص الفصل 19 على أنه "يمنع على مالكي ومستغلي المعامل الموجودة بالساحل أن يصرفوا عمدا إلى البحر المياه المستعملة لحاجات صناعتهم أو يعملوا على تصريفها إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إبادة بعض أصناف الأسماك البحرية. وكل مشروع يهدف إلى إقامة منشأة لتصريف هذه المياه المتبقية يجب أن يسلم بشأنه سابق رخصة من الوزير المكلف بالصيد البحري.
بينماالفصل20 على أنه "يمنع ما لم يمنح الوزير المكلف بالصيد البحري رخصة استثنائية بذلك أن تمسك على متن إحدى بواخر الصيد وتستعمل في البحر كل مادة متفجرة كما يمنع استعمال كل سلاح ناري.
في حين ينص الفصل21 على أنه "يمنع صيد السمك في الشباك عن طريق تعكير المياه بأية وسيلة من الوسائل. كما تمنع إقامة الحواجز بواسطة الشباك وغيرها من الحواجز والوسائل."

[291] حيث ينص الفصل 23 على أنه " يمنع صيد الأسماك الآتية أو العمل على صيدها أو نقلها أو اشتراؤها أو بيعها أو عرضها للبيع :
1- الأسماك التي لم يبلغ طولها بعد عشرة سنتيمترات من العين إلى بداية الذنب ما لم تعتبر من الأسماك العابرة أو لم تنتم إلى صنف يبقى دون هذا الحجم عند كبره ؛
2- الأسماك الداخلة في بعض الأصناف المعينة بقرار بالوزير المكلف بالصيد البحري والتي لا تبلغ الطول المحدد بموجب هذه القرارات.
3 - أنواع المحار التي لا يبلغ عرضها الكامل خمسة سنتيمترات .
4-أنواع السرطان وجراد البحر التي يقل طولها عن سبعة عشر سنتيمترات من العين إلى بداية الذنب وكذا إناث السرطان وجراد البحر الحوامل كيفما كان حجمها.
5- الصدفيات التي يقل طولها عن خمسة سنتيمترات.
6- المحار المنقفل الذي يقل طوله عن ثلاثة سنتيمترات.

✓ جرائم الاصطياد في أماكن ممنوعة أو خاصة بالدولة (الفصل37 من الظهير)[292].

✓ الاصطياد في الأوقات الممنوعة أو داخل الحدود الممنوعة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في (الفصل 34 من الظهير)[293].

كل هذه الجرائم وغيرها يمكن إجراء المصالحة فيها ما دامت تتميز بطابعها البسيط على ألا يقل مبلغ المصالحة عن الحد الأدنى للغرامة المقررة قانونا،[294].

وقد أناط المشرع المغربي إجراء المصالحة في جنح ومخالفات الصيد البحري المنصوص عليها في الفصول 53-54-55 من ظهير 1973 المتعلق بتنظيم الصيد البحري

7- القنافذ البحرية التي يقل طولها عن خمسة سنتيمترات من غير اعتبار القنافذ ذات الريش الحاد.

الفصل24" جب على الصيادين أن يرموا في البحر على الفور الأسماك والرخويات أو القنافذ أو القشريات التي يصطادونها والتي لم تبلغ الأحجام المحددة في الفصل السابق".

الفصل 25 " يمكن أن تجرى مراقبة السمك المصطاد على زورق الصيد وفي كل مكان آخر ينقل إليه. ويقوم بهذه المراقبة الأعوان المشار إليهم في الفصل43. ويترتب عن حجز الأسماك أو الرخويات أو القنافذ البحرية أو القشريات غير البالغة الأحجام القانونية حجز مجموع المصيد الذي تم فيه العثور عليها."

[292]ينص الفصل 37 من الظهير على أنه" يعاقب بغرامة تتراوح بين 8000 و40.000 درهم وبحبس تتراوح مدته بين شهر وسنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ربان باخرة أجنبية أو قائدها أو رجل الطاقم المسؤول فيها إذا كانت هذه الباخرة تصطاد أو تحاول الاصطياد في منطقة الصيد الخاصة على أن تراعي في ذلك مقتضيات الفصل الثالث.

[293]ينص الفصل 34 على أنه" يعاقب بغرامة تتراوح بين 240 و2400 درهم وبحبس تتراوح مدته شهر واحد وستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1.-كل من تعاطي الصيد البحري خلال الأوقات والمواسم وفي الأماكن والساعات الممنوعة أو اصطاد الأسلاك داخل الحدود المبينة لتعيين :

- مدى المناطق المخصصة بالموانئ والأحواض .
- أجزاء البحر المخول بشأنها الامتياز.
- مسافات الساحل الممنوع الصيد داخلها.

2- كل من أحدث مؤسسة للصيد كيفما كان نوعها أو اكتراها أو اشتراها أو سلمها بأي وجه من الوجوه من غير الحصول على إذن في ذلك، ولا يتعرض على الدولة بالاتفاقيات المبرمة في هذه الأحوال. ويتم هدم المؤسسات المحدثة من غير إذن على نفقة المخالفين .

3-كل من خالف فيما يخص إحداث أو استغلال مؤسسات الصيد أو المراكز أو المستودعات المأذون فيها مقتضيات هذا الظهير بمثانة قانون. ويمكن في هذه الحالة إلغاء الإذن كما يجوز للمحكمة أن تأمر بهدم المؤسسات على نفقة المخالفين .

4-كل من تعرض في مؤسسات الصيد والمراكز وبواخر الصيد والناقلات أو غيرها من وسائل حفظ السمك على أعمال الفحص والتفتيش والمراقبة التي يقوم بها الأعوان بالبحث عن المخالفات لنظام الصيد البحري وإثباتها.

[294]وقد أجاز المشرع كذلك التصالح في جرائم الصيد في الأنهار من خلال الفصل 74 من ظهير 13 يونيو 1922 لكنه لم يحددها، وقد جاء الظهير المذكور بمقتضيات تهم تنظيم حق صيد الأسماك إذ لا يجوز ممارسته إلا بناء على رخصة مسلمة من طرف إدارة المياه والغابات ، بالإضافة إلى تحديده للأدوات والوسائل التي يجب اعتمادها خلال ممارسة الصيد والمخالف لهذه المقتضيات يعد مسئولا مدنيا وجنائيا عما ارتكبه من مخالفات ومن بين أهم المخالفات طبقا للظهير السابق نذكر:

- ✓ الصيد ليلا أو خلال الفترات التي يحظر فيها صيد الأسماك (الفصل 5 من الظهير)
- ✓ استعمال أساليب ووسائل محظورة من شأنها قتل السمك أو إتلافه (الفصل 6 من الظهير)
- ✓ صيد الأسماك ونقلها دون رخصة أو إذن (الفصل 11 من الظهير)

لرئيس القيادة البحرية، بالرغم من منحه هذه السلطات لجهات أخرى: كمدير الملاحة التجارية والصيد البحري والوزير المكلف بالصيد البحري، وذلك كلما تجاوزت الغرامة المقررة 10.000 درهم، إلا أن رئيس المقاطعة البحرية يتمتع بسلطات واسعة فيما يخص إجراء المصالحة البحرية.

وقد أثار هذا التنصيص تساؤلا حول ما إذا كان لرئيس القيادة البحرية أن ينيب أو يفوض غيره في إجراء الصلح .

وإن كان يبدو أنه لا يجوز له ذلك صراحة بدليل الفصل 54 من الظهير لأن الإنابة تكون مخالفة للقواعد الأصولية التي تقضي بأنه **"لا اجتهاد مع ورود النص"** كما أن التفويض لا يكون إلا بمقتضى نص صريح.

وعليه يترتب عن وقوع الجريمة البحرية أو مخالفة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في الميدان البحري تحرير محضر بالواقعة وينتهي الأمر في الواقعة بالحفظ أو الصلح أو بالإحالة على أنظار المحكمة المختصة، والنيابة وحدها تختص بحفظ الملف بعد فحص للواقعة الجرمية ولجميع المخالفات التي يجوز إجراء التصالح بشأنها [295]، ويظهر من محتويات الفصل48 من ظهير1973[296] أنه وبمجرد ارتكاب لمخالفة من المخالفات البحرية، يتم أولا اللجوء إلى مسطرة المصالحة المنصوص عليها في الفصول 53-54-55 من الظهير نفسه ولا يتم الالتجاء إلى القضاء وتحرير محضر المخالفات بشأن ذلك إلا إذا لم تؤدي مسطرة الصلح أية نتيجة عنها يتم تحرير محضر بالواقعة ويرفع إلى المحكمة الأقرب إلى الميناء الذي ارتكبت فيه المخالفة.

ويتضمن الحكم أو المصالحة بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المواد المذكورة العقوبات المتعلقة بمصادرة الأجهزة والأدوات المستعملة في ارتكاب

[295]ومنها الصيد في مجاري الأنهار والقنوات دون دفع ضريبة الصيد أو الصيد أثناء فترة الحظر أو الراحة البيولوجية للأسماك

[296]حيث ينص الفصل 48 من ظهير 1973 على أنه "يرفع رئيس القيادة البحرية القضية إلى جلالة الملك لدى المحكمة المختصة لأجل المتابعة بعد الاطلاع على المحضر المثبتة فيه المخالفة إذا كان الأمر لا يقتضي تطبيق الفصل 53 وما يليه."

المخالفة، وإذا مرت فترة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ المصالحة أو الحكم النهائي ولم يقم المخالف بأداء المبلغ الواجب عليه، فإن رئيس المقاطعة البحرية يقوم ببيع تلك المحجوزات بواسطة إدارة الأملاك المخزنية .

ولقد أعطيت لرئيس القيادة البحرية سلطات واسعة بالنسبة للمصالحة في الحالة التي ترتكب فيها السفن المغربية مخالفات الصيد بدون رخصة، حيث يقوم بإصدار الأمر بأداء غرامة على أن تكون مساوية ثلاث مرات رسوم الرخصة التي كان يجب على المخالف أداؤها وهي غرامة تتقادم بمرور أربع سنوات [297]، ويجب الإشارة أنه لا يتم التصالح إلا بموافقة المتابع، ومن ثم تعمل الإدارة البحرية على إخطاره وعرض الصلح عليه باسم الدولة وتحدد مبلغ الغرامة الجزافية الصلحية، وتبلغ المعني بالأمر بكل وسيلة يمكن إثبات التوصل بها بمبلغ هذه الغرامة وله أن يجيب على موافقته داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تاريخ إخطاره بعرض المصالحة، حيث يتم التوقيع على عرض الصلح بالموافقة، فإذا تم إبرام المصالحة والتوقيع على عرض الصلح بالموافقة فإنه يسقط حق الإدارة البحرية في متابعة المخالف للقوانين والتنظيمات البحرية، وفي حالة رفضه لإجراء الصلح تحال القضية على أنظار المحكمة المختصة لتقول كلمتها في الموضوع.

وبالتالي فإن المصالحة في ميدان الصيد البحري عبارة عن عقد مبرم بين المتابع في جريمة الصيد البحري والإدارة المكلفة بالصيد البحري، التي خول لها القانون سلطة تقديرية واسعة دون تدخل من أي جهة قضائية أو إدارية لوضع حد للنزاع القائم بينهما،سواء قبل صدور الحكم أو بعده مقابل تنازل الإدارة عن حقوقها المقررة قانونا أو عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها مع التزام المتابع بأداء مبلغ معين.

[297] حيث الفصل 36 من ظهير 23 نونبر 1973 المتعلق بتنظيم الصيد البحري على أنه "إن البواخر غير المتوفرة على الرخصة الموجودة في حالة صيد بمنطقة الصيد الخاصة، تتعرض إلى غرامة مالية يعادل مبلغها ثلاث مرات مبلغ الضريبة المفروضة عليها، بصرف النظر عن المتابعات الجنائية التي يمكن إقامتها على مجهزي السفن وقوادها طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا، ويقرر هذه الغرامة رئيس القيادة البحرية للمكان الذي تساق إليه الباخرة. ويجرى التقادم بشأن أداء هذه الغرامة الإدارية بعد انصرام أجل أربع سنوات.

ومع ذلك تبقى المصالحة في المجال البحري تتميز بالدقة في تحديد أحكامها لا من حيت الجرائم التي تجوز فيها المصالحة، وعوض المصالحة الذي يجب ألا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المطبقة، ولا من حيث الجهة التي تسهر عليها وبالتالي فما هي الآثار المترتبة عليها؟.

الفقرة الثانية:آثار المصالحة في ميدان الصيد البحري

يترتب على الصلح المبرم بين المخالف والإدارة المكلفة بالصيد البحري آثار مهمة سواء بالنسبة للشخص المتابع من جهة، والإدارة المكلفة بالصيد البحري من جهة أخرى، هذه الآثار تختلف باختلاف المرحلة التي يتم فيها إجراء المصالحة.

ففي حالة تم الاتفاق على المصالحة قبل صدور حكم نهائي في الموضوع فإن الأثر المترتب على ذلك هو انقضاء الدعوى العمومية وذلك طبقا للفصل 48 من ظهير 23 نونبر1973[298]، إذ يظهر من محتويات هذا الفصل أن إجراء رفع القضية من طرف رئيس القيادة لا يتم إلا بعد اللجوء إلى مسطرة المصالحة كخطوة أولى لإنهاء النزاع ولا يتم اللجوء إلى القضاء وتحرير المخالفات بشأن ذلك إلا بعد فشل مسطرة المصالحة.

وهكذا إذا تم الاتفاق على المصالحة فإن هذه الأخيرة تكتسب قوة الشيء المقضي به ولا يمكن متابعة المتصالح على المخالفة محل المصالحة، أما الإدارة المكلفة بالصيد البحري فبعد إبرام المصالحة يسقط حقها في متابعة المخالف للأنظمة والقوانين المنظمة للصيد البحري، فالدعوى العمومية تنقضي بالصلح ولا يمكن الاستمرار في إجراءاتها أمام المحكمة[299].

[298]حيث نص الفصل 48 من الظهير المذكورعلى أنه" يرفع رئيس القيادة البحرية القضية إلى جلالة الملك لدى المحكمة المختصة لأجل المتابعة بعد الاطلاع على المحضر المثبتة فيه المخالفة إذا كان الأمر لا يقتضي تطبيق الفصل 53 وما يليه."

[299] فإذا كان ملف الدعوى على مستوى الإدارة البحرية حفظ، وإذا كان على مستوى النيابة العامة تطلب الإدارة حفظه، وإذا كان على مستوى جهات الحكم تقضي بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة، بحيث توقفها سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية بل وحتى في مرحلة النقض ما لم يصدر حكم نهائي في النازلة، أما إذا تم الاتفاق على المصالحة بعد صدور الحكم القضائي فإن آثارها تشمل العقوبات المالية والتعويضات المدنية دون العقوبة الحبسية

أما إذا تم الاتفاق على المحاكمة بعد صدور الحكم القضائي ففي هذه الحالة لا يمكن أن ينصب إلا على العقوبات المالية والتعويضات المدنية [300]، وعليه فإن عدم سماح المشرع بإجراء صلح بعد النطق بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به فيه احترام للسلطة القضائية وضمانة استقلاليتها وكان من الأجدر أن يتم تنظيم وتقنين في ظهير 23 نونبر 1973 الصلح بعد النطق بالحكم أكثر من تنظيمه قبل صدور الحكم.

وبما أن القاعدة في القانون المدني تقضي أن آثار العقد لا تنصرف إلى الغير الأجنبي عنه إذ لا ينتفع بها ولا يضار منها[301]وعليه إذا ابرم أحد المخالفين صلح مع الإدارة المكلفة بالصيد البحري فإن شركاؤه لا يلزمون بما يرتب على ذلك التصالح من آثار في ذمة المخالف الذي أبرم العقد، وبالتالي فإن آثار الصلح لا يتعدى طرفيه- المخالف والإدارة المكلفة بالصيد البحري-.

المطلب الثاني: التصالح في مخالفات التعمير والبناء والمسطرة المتبعة في ضبطها

يعد العمران أو التعمير بمفهومه الحديث أحد مقومات الحضارة التي عرفتها البشرية على مر العصور والتي أدت إلى اهتمام مختلف المجتمعات بضرورة اعتماد سياسة تعميرية تهدف إلى تنظيم المجال العمراني من مختلف الجوانب[302]، فالإنسان عمل منذ نشأته على تعمير الأرض وجعلها أكثر تناغما وتوافقا مع حاجاته تحقيقا لغاياته، ومما لاشك فيه أن العلاقة بين التعمير والبناء تدفع نوعا ما إلى الحيرة، لأنهما يجمعان بين موضوعان يبدوان متناقضين، فقانون التعمير سيطرت عليه مند وقت طويل فكرة استهلاك المجال واستغلال المواقع الطبيعية،بينما ظهر قانون البيئة منذ نشأته مضادا له هادفا إلى حماية الوسط الطبيعي من تعسف الهيئات العمومية والخاصة، لكن قوة جمعيات الدفاع عن البيئة

[300]حيث ينص الفصل53 من ظهير 23 نونبر 1973 على أنه " يمكن إبرام مصالحة بخصوص الزجر عن المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في ظهيرنا الشريف هذا، ولا يمكن أن تشمل المصالحة بعد صدور الحكم إلا العقوبات المالية والتعويضات المدنية، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل مبلغ المصالحة عن المقدار الأدنى المقدار الأدنى للغرامة المطبقة."

[301]حيث ينص الفصل 288 من ق، ل،ع على أنه" الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون."

[302]JACQUOT et PRIET, droit de l'urbanisme, Dalloz, paris, 1998, p:12

وانتشار الأفكار الإيكولوجية وظهور قوانين متعددة لحماية البيئة في أمريكا والدول الغربية كل هذا جعل قانون التعمير يتراجع ليستوعب هذه الأفكار الجديدة ويتبناها وهذا ما جعلهما يلتقيان[303].

وهذا ما جعل البعض يقول بأن "جودة البيئة في جودة العمران" و"تردي البيئية في تردي العمران"[304]، ومباشرة بعد حصول المغرب على الاستقلال تم إعادة النظر في الترسانة القانونية المنظمة للتعمير لتدارك الاختلالات العمرانية السابقة والتي انعكست سلبا على المجال البيئي، وذلك من خلال صدور ظهير 1960 المتعلق بشأن توسيع نطاق العمارات القروية الذي يعتبر أول نص قانوني ينظم التجمعات العمرانية القروية، فجاء متضمنا من التدابير الرامية للحماية والتهيئة العمرانية، ثم أعقبه بعد ذلك صدور القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير[305]، والقانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات سنة1992[306] ، كما تم تعديلهما مؤخرا بالقانون 66.12 المتعلق مراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير والبناء[307].

وقد تنوعت المخالفات المتعلقة بالتعمير والبناء وتعددت مما قد لا يمكن من حصرها، كما تنوعت طرق تسوية النزاعات الناشئة عنها، وعليه خلال هذا المطلب سيتم التطرق لمسطرة ضبط مخالفات التعمير والبناء والعقوبات المقررة لها حيث سيتم الاقتصار فقط على المخالفات المتعلقة بالتجزئات العقارية ورخص البناء في (**الفقرة الأولى**) ثم للتصالح في مخالفات التعمير والبناء في (**الفقرة الثانية**).

---

[303] بناصر يوسف، رخصة البناء وحماية البيئة، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 4، سنة 1993، ص: 45

[304] إبراهيم كومغار، التشريع البيئي المغربي واقع وآفاق مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ع 50 ماي-يونيو سنة 2003، ص:119

[305] ظ، ش رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 الصادر بتنفيذه القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير ، المنشور في ج ر ع 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 الموافق ل15 يوليو 1992، ص:887

[306] ظ، ش رقم1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل17 يونيو 1992 الصادر بتنفيذه القانون رقم 25/90 المتعلق بالتجزيئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، المنشور في ج ر ع 4159 بتاريخ 15 محرم 1413 الموافق ل15 يوليو 1992، ص:880

[307] ظ، ش رقم 1.16.124 الصادر في 21 ذي القعدة 1437 الموافق ل25 غشت 2016 الصادر بتنفيذه القانون رقم 66/12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، المنشور في ج ر ع 6501 بتاريخ 17 ذي الحجة 1437 الموافق ل19 سبتمبر 2016، ص:6647

الفقرة الأولى: أنواع مخالفات التعمير والبناء والمسطرة المتبعة في ضبطها

يعتبر مجال محاربة مخالفات التعمير والبناء أهم التمظهرات التي تعبر عن رغبة أي دولة في العمل على ترسيخ ثقافة التغيير، فلا يمكن الحديث عن برنامج تنموي شمولي ناجح كيفما كان وعاؤه القانوني من دون التأكد من داخله على ضرورة الرقابة والمتابعة، لذلك يوجد جهات عديدة تتدخل من أجل محاربة هذه المخالفات وبصدور القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير، والقانون 90/25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية يلاحظ أنه حدد الأعمال التي تشكل مخالفة لأحكامه وبين العقوبات المطبقة على المخالفين**(أولا)**وذلك بإتباع مسطرة معينة لضبطها**(ثانيا).**

أولا: أصناف المخالفات في ميدان التعمير والبناء

تعددت وتنوعت مخالفات التعمير والبناء المنصوص عليهما في القانونين رقم 12/90و 25/90، وللحديث عن هذه المخالفات سيتم الاقتصار على مخالفتين هامتين فقط وهما المخالفات المرتبطة برخص البناء **(أ)**والمخالفات المرتبطة بالتجزئات العقارية **(ب).**

أ-المخالفات المرتبطة برخص البناء على ضوء القانون 12/90

تعد رخصة البناء من أهم تطبيقات قانون التعمير باعتبارها إحدى الأدوات الرئيسية التي سنها المشرع ونظمها بشكل متقن على الرغم من عدم وجود قانون خاص بالبناء حتى تكون هناك مراقبة مباشرة وفعالة على مجال التعمير وفق التنظيم الذي سبق أن تم وضعه في إطار تصميم التهيئة .

وبالرجوع إلى المادة **6** من القانون رقم **11/03** المتعلق بحماية واستصلاح البيئة أوجب المشرع أن تسلم رخصة البناء ورخص التجزيء طبقا للقوانين الجاري بها العمل بعد التأكد من التأثير المحتمل على البيئة، ويمكن أن يرفض تسليمها أو أن تخضع

لمواصفات خاصة إذا كان من شأن هذه البنايات أو التجزئات أن تكون لها عواقب مضرة بالبيئة وبأمن السكان وراحتهم وصحتهم أو أن تهدد بشكل ما الأماكن المجاورة والمآثر[308].

ومادام أن الغرض من رخصة البناء يفرض مطابقة المشروع لتصميم التهيئة، فإن مخالفة هذه المقتضيات تؤدي إلى قيام نزاع بين المخالف لقوانين التعمير والبناء والجهات الإدارية المختصة، كما يمنع تنفيذ أشغال أو استعمال أرض دون رخصة البناء في مجال يفرض فيه الحصول على رخصة البناء مسبقا، كما يشترط أثناء تشييد البناء الأخذ بعين الاعتبار المواصفات المحدد بموجب رخصة البناء المسلمة وإلا عد ذلك مخالفة يعاقب عليها القانون .

ولا تسلم رخصة البناء إذا كانت الأراضي المزمع إقامة المبنى عليها غير موصولة بشبكة الصرف الصحي أو شبكة توزيع الماء الصالح للشرب وذلك طبقا للمادة 43 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير فمن خلال هذه المادة يتضح أن كل ترخيص صريح أو ضمني بالبناء، أو مجرد تقديم طلب للترخيص ثبت مخالفته لقوانين التعمير يكون مآله الرفض أو التوقيف عن البناء في حالة تسلمه، وهو ما أكدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في أحد قراراتها الذي أيدت فيه الحكم الإداري الابتدائي القاضي برفض الطلب وتتلخص وقائعه في طعن المعني بالأمر مالك قطعة أرضية في قرار رئيس المجلس

---

[308]- وذلك طبقا للمادة 40 من قانون التعمير رقم 12/90 التي تنص على أنه :"يمنع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك :
- داخل الدوائر المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وفي المناطق المشار إليها في ب) من المادة 18 من هذا القانون التي تكتسي صبغة خاصة تستوجب خضوع تهيئتها لرقابة إدارية؛
- خارج الدوائر المنصوص عليها في البند السابق والتجمعات القروية الموضوع لها تصميم تنمية : على طول السكك الحديدية وطرق المواصلات غير الطرق الجماعية إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا ابتداء من محور السكك الحديدية والطرق الآنفة الذكر، وعلى طول حدود الملك العام البحري إلى غاية عمق يبلغ خمسة كيلومترات؛
- داخل التجزئات المأذون في إحداثها عملا بالتشريع المتعلق بتجزئة الأراضي وتقسيمها وإقامة المجموعات السكنية.
ويجب الحصول على رخصة البناء كذلك في حالة إدخال تغييرات على المباني القائمة، إذا كانت التغييرات المزمع إدخالها عليها تتعلق بالعناصر المنصوص عليها في الضوابط المعمول بها.
كما يجب كذلك الحصول على رخصة البناء على كل تغيير كيفما كانت طبيعته يهم واجهة بناية.
يجب الحصول على رخصة الإصلاح، في المناطق الخاضعة لإلزامية رخصة البناء، للقيام بالأشغال التي لا تدخل ضمن الأشغال الخاضعة لرخصة البناء أو التغيير المنصوص عليهما في هذه المادة. وتمنح رخصة الإصلاح من طرف رئيس المجلس الجماعي دون إحراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة ودون أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل.
تمنح رخصة الإصلاح وفق الإجراءات والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
ويجوز لرئيس المجلس الجماعي، بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر، تسليم رخصة تسوية بنايات غير قانونية. وتسلم رخصة التسوية، بعد موافقة الوكالة الحضرية المعنية، وفق الإجراءات والكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي

الجماعي القاضي بمنعه من الشروع في بناء فيلا بالرغم من توفره على ترخيص ضمني بعلة تواجد جزء من قطعته الأرضية في محرم الطريق الساحلي، وتخصيص الجزء الآخر منها كمنطقة خضراء بموجب تصميم التهيئة[309].

وعليه فإن مخالفات البناء والتعمير تتنوع وتتفاوت في مدى جسامتها فهناك مخالفات بسيطة يمكن تداركها، ومخالفات لا يمكن تداركها وأخرى تشكل إخلالا بضوابط البناء والتعمير.

وبموجب القانون رقم 12/90 يمكن تقسيم هذه المخالفات إلى ثلاثة أنواع:

أ- المخالفات البسيطة أو التي يمكن تدارها وهي حسب المادة 67 من القانون12/90

القيام بأعمال ممنوعة كإحداث بناء جديد أو تعلية أو توطئة للأرض وذلك في الأراضي التي يشملها قرار تخطيط حدود الطرق العامة أو قرار تخطيط الطرق العامة المعينة في الأراضي المراد نزع ملكيتها

- ✓ البناء دون الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة
- ✓ تحويل الغرض المخصص له المبنى
- ✓ خرق الضوابط العامة أو الجماعية المنصوص عليها في المادتين 61/59
- ✓ خرق ضوابط التعمير

ب-مخالفات لا يمكن تداركها وقد حددتها المادة 68 من القانون المذكور فيما يلي:

- ✓ القيام ببناء من غير إذن سابق بجب الحصول عليه مسبقا.
- ✓ القيام بالبناء في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبنى المشيد أو الموجود في طور التشييد.
- ✓ إذا كان البناء غير مطابق للإذن.
- ✓ إذا كان البناء لا يستوجب الضوابط المتعلقة بمثانة البناء واستقراره.

[309]- قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، عدد 2044 ملف عدد 345/08/5 المؤرخ في 2009/10/14 (غير منشور)

✓ مخالفة الأحكام التي تحضر استخدام بعض المواد أو استخدام بعض الطرق في البناء.

ج-المخالفات الخطيرة حسب مقتضيات المادة 80 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير

أنه من المخالفات الخطيرة إقامة بناء على ملك من الأملاك العامة وعند ارتكاب هذا النوع لأخير من المخالفات فإن للسلطات المحلية الحق في أن تقوم تلقائيا ودون اللجوء إلى المسطرة القضائية بهدم البناء المخالف رغم وجود القواعد الإجرائية المقررة في الباب الرابع من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.

ب-المخالفات المرتبطة بالتجزئات العقارية طبقا لقانون 25/90

تشكل التجزئة العقارية أداه لترجمة الاختيارات العمرانية إلى واقع ملموس على المجال الجغرافي، ذلك أن التجزئات كوسيلة للتعمير هي التي يرجع إليها تنفيذ كل المقتضيات والاختيارات التي تحملها وثائق التعمير وترجمة هذه الأخيرة إلى الناحية العملية.

وفيما يخص التجزئات العقارية التي تلعب دورا حاسما في تهيئة المدن فيتوقف إحداثها الحصول على إذن إداري سابق يختص بمنحه رئيس المجلس الجماعي يتم تسليمه بناءا على طلب من صاحب الشأن يكون مصحوبا بعدد من الوثائق تفاديا للعشوائية في البناء والتحكم في اتساع العمران ليلائم متطلبات الأمن والصحة والراحة العامة وحماية البيئة،حيث يتطلب تسليم الإذن بالتجزيء ضرورة إدلاء طالب الترخيص بمجموعة من الوثائق المؤيدة لطلبه والمنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون 25/90 المتعلق بالتجزئات العقارية كما وقع تعديله وتتميمه[310]، ويرفض الإذن بقيام التجزئة بوجه خاص

[310]تتمثل الوثائق حسب المادة 4 من القانون رقم 25/90 المتعلق بالتجزئات العقارية فيما يلي:
1-رسم طبوغرافي محرر على أساس التقط المحسوبة للدائرة المراد تجزئتها المبنية على الخريطة العقارية
2-المستندات المتعلقة بالتصور المعماري للتجزئة
3-المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء
4-دفتر الشروط الذي يتضمن بوجه خاص بيان مختلف أنواع الارتفاقات التي تثقل العقار وحجم المباني وشروط إقامتها والتجهيزات التي تتحمل الجماعة الحضرية أو القروية إنجازها والتي يجب أن ينجزها صاحب التجزئة

إذا كان العقار المراد تجزئته غير موصول بشبكات الصرف الصحي وتوزيع الماء الصالح للشرب، وحسب المادة18 من القانون 25/90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات فلا يجوز الإذن بإحداث التجزئات العقارية إلا إذا كانت مشاريعها تنص على أشغال التجهيز المتعلقة بتوزيع الماء والكهرباء والمواد المستعملة وبتهيئة المساحات غير المبنية كالساحات والمناطق الخضراء[311].

ولما كانت رخص إحداث التجزئة العقارية بمثابة أدوات لترجمة مضامين وثائق التعمير على أرض الواقع، فإن طلب التجزيء يتعين أن يتم وفقا لتوجيهات هذه الوثائق لضمان تحقيق تنمية عمرانية منسجمة، إذ كلما كان الطلب مخالفا لهذه الوثائق كلما كان مآله الرفض، كما لو انصب الترخيص بالتجزيء على عقار مخصص كمساحة خضراء بموجب وثائق التعمير، وهو ما أكده القضاء الإداري في حكم صادر عن إدارية وجدة والذي جاء فيه" ...**وحيث إنه بتطبيق ذلك على نازلة الحال ولما أثبتت الخبرة كما هو مذكور أعلاه أن عقار الطاعنين مخصص بكامله وفق تصميم التهيئة الذي يخص الدائرة الترابية للجماعة المطلوبة في الطعن كمنطقة خضراء، فإن طلب إحداث تجزئة عقارية فوقه يتعارض وآثار تصميم التهيئة الذي يعتبر قيدا قانونيا على عقار الجهة الطاعنة ولا يجوز إقامة تجزئة فوقه طبقا لقانون التعمير، ويبقى بذلك قرار رفض الترخيص بإقامة تجزئة مشروع والطعن بإلغائه غير مبرر ويتعين رفضه..."**[312] .

---

[311]حيث تنص المادة 18من القانون رقم 25/09 المتعلق بالتجزئات العقارية على أنه "لا يجور الإذن في إحداث تجزئات عقارية إلا إذا كانت مشاريعها تنص على ما يلي :
أشغال التجهيز التالية :
- إقامة الطرق الداخلية ومواقف السيارات .
- توزيع الماء والكهرباء وصرف المياه والمواد المستعملة.
- هيئة المساحات غير المبنية كالساحات والمناطق الخضراء والملاعب.
- وصل كل بقعة من بقع التجزئة بمختلف الشبكات الداخلية للتجزئة.
- وصل الطرق ومختلف الشبكات الداخلية للتجزئة بما يقابلها من الشبكات الرئيسية.
-إقامة الطرق ووسائل الإيصال الكفيلة بتيسير النفوذ إلى شاطئ البحر إذا كانت الأرض المراد تجزئتها مجاورة للملك العام البحري.

[312]حكم صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة رقم 163 بتاريخ 2000/07/04 في الملف رقم 2000/253 (منشور)،أشار إليه فاروق البضموسي، دور القضاء الإداري المغربي في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 2015/2014، 82:

وما يحد من تطبيق القانون تسامح الإدارة مع الأنشطة المضرة بالبيئة حيث يلاحظ الخروقات المتعددة بالبنايات والتجزئات العقارية والبنايات المنجزة بدون رخصة وتلك التي لا تتطابق مع التصاميم المصادق عليها كما يلاحظ كذلك أن السلطات المحلية والمنتخبة لا تقدم على زجر هذه المخالفات على الرغم من خطورتها.

وقد اشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 52 من القانون 29.90 المتعلق بالتهيئة والتعمير ضرورة الحصول على رخصة البناء من قبل الجهات الإدارية المختصة من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها، ولتمديد البنايات الموجودة.

فرخصة البناء تعتبر من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستغلال العشوائي للمحيط كما تعد تقنية لحماية الوسط الطبيعي للبيئة في حين لا تخضع رخصة البناء البنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني والتي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التعمير والبناء[313].

وبالتالي يمكن التساؤل حول المسطرة المتبعة من أجل ضبط هذه المخالفات؟ هذا ما سيتم التطرق له في النقطة الموالية.

ثانيا: المسطرة المتبعة في ضبط مخالفات التعمير والبناء

نظرا لخطورة مخالفات التعمير والبناء وما يترتب عنها من آثار جد سلبية على جمالية العمران، فقد أفرد المشرع عدة مقتضيات لضمان احترامه فحدد مجموعة من الموظفين العموميين وضباط الشرطة القضائية وخول لهم البحث عم مخالفات التعمير والبناء وضبطها**(أ)** كما حدد بدقة شكليات وشروط إنجاز محاضر المعاينة وحجيتها في إثبات المخالفات **(ب).**

[313]بوعنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر .أي فعالية في حماية البيئة، مقال منشور بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 02 سنة 2018،ص:505/504

أ: الأجهزة المؤهلة للبحث عن مخالفات التعمير والبناء

حدد قانون التعمير الفئات المكلفين بمعاينة المخالفات في المادة 64 من القانون 12.90 التي تنص على ما يلي **"يقوم بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون وضوابط البناء والتعمير العامة أو الجماعية :**

- ضباط الشرطة القضائية

- موظفو الجماعات المكلفون بمراقبة المباني أو المفوض لهم ذلك من طرف رؤساء الجماعات المحلية وفقا لضوابط ظهير 30 سبتمبر 1976 المنظم للميثاق الجماعي

- الموظفون التابعون لإدارة التعمير والمكلفون بهذه المهمة

- موظفو الدولة الذين يعتمدهم الوزير المكلف بالتعمير للقيام بهذه المأمورية أو كل خبير أو مهندس معماري كلف بهذه المهمة بصفة استثنائية من طرف رئيس مجلس الجماعة المعنية أو إدارة التعمير" .

وهكذا يلاحظ من خلال هذه المادة تعدد الفئات التي تضطلع بمهمة ضبط هذه المخالفات، وإن كان هذا التعدد يقوي مراقبة المخالفات وضبطها فإنه قد يؤدي إلى تداخل بين مهام هذه الأجهزة وما قد ينتج من تحرير عدة محاضر عن مخالفة واحدة، لذا ينبغي أن تتم عملية ضبط المخالفات في إطار لجان مشتركة تضم ممثلين عن مختلف هذه الفئات.

ويقوم المأمور الذي عاين المخالفة بتحرير محضر بذلك يوجهه في أقصر مدة إلى رئيس مجلس الجماعة أو العامل المعني والمخالف ووكيل الملك، وإذا كانت أشغال البناء مازالت في طور الإنجاز يبلغ رئيس مجلس الجماعة فورا تسلمه للمحضر أمر إلى المخالف بوقف الأعمال في الحال وهذا ما مورد النص عليه في المادة الخامسة في القانون 12.90، ويقوم رئيس الجماعة المعني فور تسلمه المحضر بتكييف المخالفة وتحديد مدى خطورتها على الشكل التالي:

➢ **بالنسبة للمخالفات التي يمكن تداركها فإن المسطرة تتخذ النهج التالي:**

يقوم المراقب المحلف بضبط المخالفة ويحرر محضرا في عدة نسخ يوجه إلى الوالي أو العامل وإلى رئيس المجلس البلدي أو القروي التي حصلت المخالفة في دائرة نفوذه وكذا المخالف، ويقوم رئيس المجلس بإصدار أمر فوري بإيقاف الأشغال طبقا للمادة 65 من القانون رقم 12.90 كما يبعث برسالة إعذار إلى المخالف يأمره فيها باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن 15 يوما ولا أن يتجاوز 30 يوم من يوم تسلمه رسالة الإنذار[314] .

على المخالف أن يمتثل للأوامر الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي والمتعلقة بالمخالفة وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في رسالة الإعذار، فإذا سوى الوضع وانتهت الأفعال المتكونة منها المخالفة عند انقضاء الأجل المضروب، فإن المجلس يتخلى عن كل متابعة للمخالف مما يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية، وتطبيق التخلي عن المخالفة المنصوص عليه في المادة 67 من القانون 12.90 يبقى رهينا بتوفر ثلاث شروط وهي:

-أن يتعلق الأمر بالمخالفات المنصوص عليها في المادة 66 من القانون المذكور.

-أن يكون بالإمكان تدارك المخالفة لكونها لا تشكل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء.

-أن يقوم المخالف بالاستجابة للإعذار الموجه إليه لإنهاء المخالفة داخل أجل يتراوح ما بين 15 و30 يوم من تاريخ التوصل بالإعذار.

ومن خلال استقراء بعض الأحكام والقرارات القضائية يتبين أن بعض المحاكم لعبت دورا فعالا في التصدي لهذه الخروقات وبسطت سلطتها الرقابية للتحقق من مدى توفر

[314] وذلك طبقا للمادة 67 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير التي تنص على أنه " يتخذ المراقب أو ضابط الشرطة القضائية، مباشرة بعد معاينة المخالفة أمرا بإيقاف الأشغال في الحال، إذا كانت أشغال البناء المكونة للمخالفة، مازالت في طور الإنجاز، ويرفق الأمر المذكور الموجه إلى المخالف بنسخة من محضر المعاينة.
يبلغ الأمر الفوري بإيقاف الأشغال إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.
إذا لم ينفذ المخالف الأمر المبلغ إليه بإيقاف الأشغال في الحال، يمكن للمراقب، حجز المعدات والأدوات ومواد البناء وكذا إغلاق الورش ووضع الأختام عليه. ويحرر محضرا تفصيليا بذلك، يوجهه إلى وكيل الملك.
يمكن للمخالف أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إعادة فتح الورش ورفع الحجز عن المعدات والأدوات ومواد البناء.
في حالة الحكم بالإدانة، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المحجوزة مع حفظ حقوق الأشخاص حسني النية.

الشروط الواقعية والقانونية المبررة لطلب التخلي عن المتابعة، ففي حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو جاء فيه ما يلي[315] **"وحيث تبين للمحكمة من خلال محضر المعاينة المنجز في الموضوع أن المخالفة على قدر مهم من الخطورة، لأن عملية البناء تمت فوق المنطقة الخضراء المحرمة للبناء، وأن رئيس المجلس الجماعي لم يرفق طلبه المتعلق بالتخلي عن المتابعة بما يفيد امتثال المخالف لأوامر الإدارة المتعلقة بإنهاء المخالفة داخل الأجل القانوني بل اكتفى بالإشارة إلى أن ملف المخالفة في طور التسوية .**

وحيث أنه تبعا لذلك فالتخلي عن المتابعة مشروط بانتهاء الأفعال المكونة للمخالفة داخل أجل محدد قانونا وحيث أن التخلي المدلى به في الملف غير مستوفي للشروط القانونية المطلوبة مما ارتأت معه المحكمة استبعاده."

وفي حكم آخر[316]، صادر عن نفس المحكمة جاء فيه ما يلي: **".... وحيث أنه بالرجوع إلى التخلي عن المتابعة القضائية المدلى بها في الملف نجد الإدارة قد بررته يتوفر المخالف على تنازل عن رخصة البناء وهو أمر مخالف للمادة 67 من قانون التعمير وحيث أنه تبعا لذلك ارتأت المحكمة استبعاد التخلي عن المتتابعة القضائية من الملف للعلل المذكورة أعلاه."**

وإذا انقضت مدة الإعذار دون أن ينفذ المخالف الأوامر فإن المخالفة تصبح غير متداركة وتدخل في أحكام المادة 68 من القانون 12.90 وبناءا على تقدير فني للمهندس المعماري يتعلق بمخالفة قانون البناء يبعث رئيس المجلس شكوى إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص[317].

---

[315] حكم صادر عن ابتدائية صفرو تحت عدد 1953 بتاريخ 2016/11/14 في الملف رقم 2016/1616 (غير منشور)

[316] حكم صادر عن ابتدائية صفرو تحت عدد 1647 بتاريخ 2016/07/25 في الملف رقم 2016/1029 (غير منشور)

[317] تنص المادة 68 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير على أنه" يصدر المراقب الذي عاين المخالفة أمرا إلى المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام ولا أن يتجاوز شهرا واحدا، إذا كانت الأفعال المكونة للمخالفة يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي تم خرقها ويبلغ بذلك كلا من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر بهدم الأشغال أو الأبنية المخالفة، إذا لوحظ عند انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه.

يبلغ الأمر بالهدم إلى المخالف ويحدد فيه الأجل المضروب له لإنجاز أشغال الهدم. وإذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك، تولت لجنة إدارية القيام بذلك داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة، وعلى نفقة المخالف.

تتكون اللجنة الإدارية المشار إليها في الفقرة أعلاه، بالإضافة إلى ممثلي السلطات الحكومية المحددة قائمتهم بنص تنظيمي من:

- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيسا ؛

➢ **بالنسبة للمخالفة التي لا يمكن تداركها**:فإن السلطة المختصة تضم نفس الإجراءات ماعدا رسالة الإعذار فهي ليست مطلوبة وليس على رئيس مجلس الجماعة أن يبعث بها إلى المخالف فملف المتابعة في هذه الحالة يتكون من محضر المعاينة والأمر بإيقاف الأشغال والشكوى لدى وكيل الملك.

➢ **أما بالنسبة للمخالفات الخطيرة** المنصوص عليها في المادة 80 وخلافا لما سبق إذا أقيم بناء على ملك من الأملاك العامة مثلا جاز للسلطة المحلية أن تقوم تلقائيا بهدمه على نفقة مرتكب المخالفة دون أن تكون ملزمة بإتباع المسطرة المشار إليها سابقا والمتمثلة في توجيه إنذار إلى المعني بالأمر وتوجيه شكوى لدى وكيل الملك، ذلك أن التدخل الفوري للسلطات المحلية بالرغم من وجود قواعد إجرائية ومسطرية مقررة في القانون 12.90 للحد من المخالفات في أقرب الآجال ودون إلزامية المتابعة مرده إلى خطورة المخالفة التي يحب تسويتها دون الإضرار بالمصالح العامة.

وعليه لا يمكن تصور أي تخطيط مجالي أو سياسة تصبو إلى تنظيم المجال العمراني دون مراعاة البعد البيئي، وذلك عبر خلق المساحات الخضراء والحفاظ على المناطق الغابوية والأراضي الفلاحية ومحاربة السكن عير اللائق وأشكال التوسع العمراني العشوائي وإنشاء وتوسيع قنوات الصرف الصحي بناءا على دراسات علمية وميدانية...الخ[318].

ب:محضر المعاينة: شروطه، حجيته، ومآله

يعتبر محضر المعاينة المنجز من طرف ضباط الشرطة القضائية والمراقبون أثناء مراقبتهم لمجال التعمير والبناء وثيقة مهمة جدا لا تكون صحيحة ومعتمدة إلا باحترامها

- رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله.

يتم تحصيل جميع المصاريف المترتبة عن الهدم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بواسطة أمر بتحصيل المداخيل طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

تحدد بنص تنظيمي طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم وكذا شروط وضوابط إفراغ البنايات موضوع المخالفات من معتمريها.

[318] Abdallah Harsi « La protection de l'environnement à travers de droit de l'urbansime » REMALD n° 44, Mai- Aout 2002, p: 85

لمجموعة من الشكليات والشروط التي أوجبها القانون(**1**) كما أنها تعتبر ذات حجية في الإثبات أما القضاء(**2**).

1-شروط وشكليات إنجاز محضر المعاينة

بعد قيام ضباط الشرطة القضائية والمراقبون بالمعاينة فإنه يتعين عليهم تحرير محضر يوجه أصله إلى وكيل الملك في أجل أقصاه(3) أيام من تاريخ معاينة المخالفة، مرفقا بنسختين منه مشهود بمطابقتهما للأصل وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمخالفة.

كما يجب توجيه نسخة من محضر المعاينة إلى السلطة الإدارية المحلية ورئيس الجماعة والوكالة الحضرية والمخالف، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير والمعدل بالقانون 66/12[319] .

وللمحضر ضوابط وشكليات لا بد من التقيد بها وإلا اعتبر لاغيا ويمكن اختزالها في ضابطين:

الأول: التقيد بالاختصاص الترابي والنوعي لمحرر المحضر، **والثاني:** احترام الشروط والشكليات القانونية الواجب مراعاتها في المحضر.

أما بالنسبة للضابط الأول: يجب أن يكون محرر المحضر يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية لأنه هو وحده المؤهل لتحرير المحضر، وقد أكد المشرع المغربي من خلال المادة 23 من ق.م.ج. على ضرورة أن تشير المحاضر إلى أن لمحررها صفة ضابط الشرطة القضائية.

[319]حيث تنص المادة 66 من القانون أعلاه على أنه"يمكن لضابط الشرطة القضائية أو المراقب، معاينة مخالفة مرتكبة داخل محلات معتمرة، بناء على إذن كتابي للنيابة العامة المختصة وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام.
يقوم المراقب الذي عاين مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه، بتحرير محضر بذلك طبقا لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، يوجه أصله إلى وكيل الملك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ معاينة المخالفة مرفقا بنسختين منه، مشهود بمطابقتهما للأصل وكذا بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمخالفة.
توجه نسخة من محضر معاينة المخالفة إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية وكذا إلى المخالف

ويجب أن يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصه في نطاق حدوده الترابية والتي يزاول فيها وظائفه، وفضلا عن الاختصاص الترابي يجب أيضا التقيد بالاختصاص النوعي والذي يعني أن ضابط الشرطة القضائية يجب أن يكون مختصا نوعيا لمعاينة المخالفة، فمثلا لا يجوز لموظفي إدارة المياه والغابات معاينة مخالفات التعمير ولا يحق لمراقبي التعمير معاينة مخالفات قانون الماء، فعدم التقيد بالاختصاص النوعي يؤدي حتما إلى إعدام الإجراءات المنجزة بسبب عيب في الاختصاص شأنه شأن عدم احترام شروط وشكليات إنجاز المحاضر[320].

أما بالنسبة لاحترام الشكليات القانونية أثناء تحرير محضر المعاينة فالمشرع المغربي لم يبين في قوانين التعمير الشكلية التي ينبغي إتباعها في تحرير المحاضر كما لم يبين البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها هذا الفراغ التشريعي جعل المحاضر المحررة من قبل الجهات المختصة متباينة وغير موحدة من جهة وناقصة من جهة أخرى مما يعرقل عمل القضاء عند إيداع الشكاية لدى النيابة العامة.

وبصدور القانون 66/12 المعدل لقانون 12/90 أصبح محضر المعاينة يجب أن يتضمن البيانات والشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية[321]، غير أنه في محضر المعاينة الخاص بضبط مخالفات التعمير والبناء قد لا يجد ضابط الشرطة القضائية نفسه ملزما بجميع البيانات المذكورة في المادة أعلاه، وذلك أن البعض منها يتعلق بالاستماع للمخالف ومحضر معاينة مخالفات التعمير لا يتضمن البيانات الخاصة

[320]سعيد الوردي، الإجراءات المسطرية لمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، مطبعة الأمنية، الرباط، ط، الثالثة،سنة 2020،ص:37

[321]حيث نصت المادة 24 منق.م.ج. على أنه"دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.
يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية.
إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.
يقرأ المصرح تصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصرح، أو يشير إلى عدم وجودها.
يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.
يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات.
يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك."

بالاستماع، بل يكتفى بالوصف الدقيق لمكونات المخالفة، مع إضافة بعض البيانات الأخرى المتعلقة بالمهندس المعماري، المهندس المساح الطبوغرافي، المقاول والمشرف وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت المخالفة.

2 -حجية محضر المعاينة في إثبات المخالفة

إن حرية الإثبات في قوانين التعمير مقيدة حيث لا يمكن إثبات مخالفات التعمير والبناء إلا بوجود محضر المعاينة دون غيره من وسائل الإثبات، ومحضر المعاينة الذي يعد به كوسيلة للإثبات هو المحضر المستوفي لكافة الشروط القانونية الشكلية منها والموضوعية[322]، فإذا استوفى المحضر شروطه الشكلية والموضوعية يصبح وسيلة للإثبات أمام القضاء غير أن حجيته في الإثبات تختلف حس ثلاث حالات: **الحالة الأولى** هي المحاضر والتقارير التي يحررها موظفون وأعوان وينص القانون على عدم إمكانية الطعن فيها إلا بالزور فهذا النوع من المحاضر لا يمكن معارضتها بوسائل أخرى، فلا يقبل من المترافعين معارضتها بشهادة الشهود أو بالقرائن أو بالخبرة كما أنه لا يمكن للمحكمة استبعادها واعتماد وسيلة من وسائل الإثبات، وبعبارة أخرى هذا النوع من المحاضر يكون استثناء من المبدأ العام المسطر في الإثبات الجنائي ولا تملك المحكمة إزاءه السلطة التقديرية التي خولها إياها القانون بالنسبة لسائر وسئل الإثبات الأخرى

أما **الحالة الثانية**: فهي المحاضر التي يوثق بمضمونها إلى أن يثبت ما يخالفها إذ يشكل هذا النوع من المحاضر الأصل المنصوص عليه في المدة 290 من ق.م.ج.[323] فهذا النوع من المحاضر تعتبر حجة في الإثبات يوثق بمضمونها لكن يمكن للمخالف إثبات ما يخالفها بكل وسيلة من وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن والخبرة .

---

[322]فحسب المادة 289 منق.م.ج. لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية إلا إذا كانت صحيحة في شكل وضمن فيها محررها وهو يمارس وظيفته ما عاينه وما تلقاه شخصيا في مجال اختصاصه

[323]حيث تنص المادة 290 منق.م.ج. على أنه" المحاضر والتقارير التي يحررها ضابط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات"

وطبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في ق.م.ج. فإن المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية بشأن التثبت من الجنح والمخالفات في الجرائم المتعلقة بالمجال العمراني يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وقد دأبت بعض الأحكام القضائية إلى وصف "محاضر المعاينة" المحررة من قبل الأعوان المكلفين بمراقبة المباني بشأن التثبت من مخالفات التعمير بأنها محاضر يوثق بمضمونها ما لم يطعن فيها بالزور، على الرغم من غياب نص قانوني صريح يعطي لها هذه القوة الثبوتية وتكون باتجاهها هذا أنزلت المحاضر المحررة من قبل الأعوان المكلفين بمراقبة المباني منزلة المحاضر المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية، وقد جاء في أحد الأحكام القضائية **"وحيث إن المحاضر المنجزة من طرف الموظفين الذي عهد لهم القانون بالتثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمونها ما لم يطعن فيه بالزور.**

وحيث إن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفها." [324]

وفي حكم آخر جاء فيه ما يلي **"وحيث إن محاضر المحاضر المنجزة من طرف أعوان التصميم يوثق بمضمونها ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور."**[325]

وفي حكم آخر جاء ما يلي:**"....وعند استجواب الظنينة من طرف الضابطة القضائية اعترفت ببناء محل للسكنى .... بدون حصولها على رخصة من قبل الجماعة.**

وحيث إن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفها."[326]

في حين الحالة الثالثة تخص المحاضر والمحررات التي تعتبر مجرد بيانات فهذا النوع من المحاضر هو المقصود في المادة 291 منق.م.ج.، فكل محضر أو تقرير أنجز من طرف موظف عمومي لا يتوفر على الصفة الضبطية أو اختلت فيه إحدى الشروط المتطلبة قانونا يعتبر مجرد بيانات ومعلومات يمكن للمحكمة اعتماده على سبيل الاستئناس فقط، كما يمكن استبعاده تلقائيا أو بطلب من المخالف.

---

[324] حكم رقم 7/1303 صادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور في الملف عدد 201 بتاريخ 05/06/2007 (غير منشور)
[325] حكم رقم 7/203 صادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور في ملف عدد 219 بتاريخ 01/23/2007 (غير منشور).
[326] حكم رقم 1481 صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو في الملف عدد 16/1119 بتاريخ 06/27/2016 (غير منشور)

بناءا على ما سبق فإن محضر المعاينة في مجال التعمير والبناء يستوجب ما يلي:

- الوثوق بمضمونه ما لم يثبت ما يخالف ذلك.

- لا يتوفر على قوة الإثبات القاطع إلا إذا كان صحيحا في الشكل وضمن فيه المراقب ما عاينه أو ما تلقاه شخصيا في شأن الأمور الراجحة إلى اختصاصه.

- لا يقبل الطعن فيه إلا بادعاء الزور.

الفقرة الثانية: التصالح في مخالفات التعمير والبناء

بالرجوع إلى القوانين المنظمة للتعمير والبناء في التشريع المغربي سواء من خلال القانون 12.90 والمعدل بالقانون رقم 66/12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء لم ينص من خلال نصوصه القانونية على الآليات البديلة التي يمكن اللجوء إليها عند مخالفة القوانين الجاري بها العمل لتسوية النزاع بين المخالف لقوانين التعمير والبناء والجهة المختصة، إذ اكتفى فقط بالنص في القانون 12.90 المتعلق بالتعمير على إمكانية إعذار المخالف، وتوجيه إنذار له من أجل تصحيح الوضع القائم قبل سلوك المسطرة القضائية، فالإعذار هنا يتخذ شكل التنبيه فقط، لكن ما يؤاخذ على هذه التقنية أن الإعذار يكون فقط في حالة المخالفات التي يمكن تداركها أو البسيطة منها أما المخالفات ذات الخطورة الجسيمة فلا مجال لإعمال هذه الآلية، إذ تقوم الجهات المعنية باللجوء إلى الإجراءات المسطرية فورا، من بينها:الحجز وإغلاق الورش، الهدم، الغرامات المالية،والعقوبات الحبسية....الخ، وهذا فيه إجحاف وإضرار بحقوق المخالف، لكن بمفهوم المخالفة يمكن القول أن المشرع لم يمنع صراحة اللجوء إلى التصالح كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات الناشئة عن مخالفات التعمير والبناء، وبما أن الأصل في الأشياء الإباحة والمنع يحتاج لنص خاص يمكن القول أنه يجوز الصلح في جميع مخالفات التعمير والبناء شريطة عدم مخالفتها للقانون والأخلاق الحميدة .

أما المشرع المصري فقد نص على التصالح في مخالفات التعمير والبناء بمقتضى القانون رقم 17 لسنة 2019[327]، حيث نص على أنه يجوز التصالح في الأعمال التي ارتكبت بالمخالفة لأحكام قانون البناء وفي حالات تغيير الاستخدام التي يثبت بها قبل العمل بأحكام هذا القانون – قانون 17 لسنة 2019- فيما عدا الآتي:

- ✓ الأعمال التي تخل بالسلامة الإنشائية للبناء
- ✓ التعدي على خطوط التنظيم المعتمدة وحقوق الارتفاق المقررة قانونا
- ✓ المخالفات الخاصة بأماكن إيواء السيارات
- ✓ المخالفات الخاصة بالمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز
- ✓ تجاوز قيود الارتفاع المقررة من سلطة الطيران المدني أو تجاوز متطلبات شؤون الدفاع عن الدولة
- ✓ البناء على الأراضي المملوكة للدولة
- ✓ البناء على الأراضي الزراعية
- ✓ البناء على الأراضي الخاضعة لقانون حماية الآثار[328]

[327]قانون رقم 17 لسنة 2019 بشأن التصالح في مخالفات التعمير والبناء منشور في الجريدة الرسمية عدد 14 مكرر (ج) في 8 أبريل 2019 بمصر

[328]حيث تنص المادة 1 من القانون رقم 17 لسنة 2019 على أنه "يحظر التصالح على أي من المخالفات الآتية:
1- الأعمال المخلة بالسلامة الإنشائية للبناء.
2- التعدي على خطوط التنظيم المعتمدة، وحقوق الارتفاق المقررة قانونًا.
3المخالفات الخاصة بالمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز.
4- تجاوز قيود الارتفاع المقررة من سلطة الطيران المدني، أو تجاوز متطلبات شئون الدفاع عن الدولة.
5- البناء على الأراضي المملوكة للدولة ما لم يكن صاحب الشأن قد تقدم بطلب لتوفيق أوضاعه وفقًا للقانون.
6- البناء على الأراضي الخاضعة لقانون حماية الآثار وحماية نهر النيل.
7- تغيير الاستخدام للمناطق التي صدرت لها مخططات تفصيلية معتمدة من الجهة الإدارية.
8- البناء خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة، ويستثنى من ذلك:
أ- الحالات الواردة في المادة الثانية من مواد إصدار قانون البناء المشار إليه.
ب-المشروعات الحكومية والمشروعات ذات النفع العام.

ويقدم طلب التصالح خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر، ويتعين على الجهة الإدارية المختصة إنشاء سجلات تقيد فيها طلبات التصالح والإجراءات والقرارات التي تتخذ في شأنها، ويجب إعطاء مقدم الطلب شهادة تفيد تقدمه بالطلب مثبتا بها رقمه وتاريخ قيده والمستندات المرفقة به[329]،ويترتب على تقديم هذه الشهادة إلى المحكمة أو الجهات المختصة بحسب الأحوال وقف نظر الدعوى المتعلقة بالمخالفة، ووقف تنفيذ القرارات والإجراءات الصادرة في شأن الأعمال المخالفة محل هذا الطلب إلى حين البث فيه، وتتولى اللجنة المختصة البت في طلبات التصالح وتقنين الأوضاع، وعليها أن تجري معاينة ميدانية للموقع محل المخالفة وأن تكلف طالب التصالح بتقديم تقرير هندسي من مكتب استشاري معتمد من نقابة المهندسين عن السلامة الإنشائية للمبنى المخالف وغيرها من المستندات اللازمة للبت في هذا الطلب والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال مدة ستة أشهر المحددة لتقديم الطلب[330].

وقد نصت المادة الخامسة من القانون المذكور على أنه**"تتشكل بكل محافظة لجنة أو أكثر بقرار من المحافظ المختص تتولى تحديد مقابل التصالح على أساس قيمة سعر المتر لكل منطقة."**

ج- الكتل السكنية المتاخمة للأحوزة العمرانية للقرى وتوابعها والمدن، ويقصد بها المباني المكتملة والمتمتعة بالمرافق والمأهولة بالسكان والمقامة على مساحات فقدت مقومات الزراعة وطبقًا للتصوير الجوي في 22/ 7/ 2017، والتي يصدر بتحديدها قرار من لجنة الأحوزة العمرانية المشكلة بقرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة.

[329]طبقا للمادة 3 من القانون رقم 17 لسنة 2019 التي تنص على أنه" يقدم طلب التصالح وتقنين الأوضاع خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، إلى الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام قانون البناء المشار إليه، وذلك بعد سداد رسم فحص يدفع نقدًا بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات هذا الرسم.

ويتعين على الجهة الإدارية المختصة إنشاء سجلات خاصة تقيد فيها طلبات التصالح والإجراءات والقرارات التي تتخذ في شأنها ويجب إعطاء مقدم الطلب شهادة تفيد تقدمه بالطلب مثبتًا بها رقمه وتاريخ قيده والمستندات المرفقة به.

ويترتب على تقديم هذه الشهادة إلى المحكمة أو الجهات المختصة, بحسب الأحوال وقف نظر الدعاوى المتعلقة بالمخالفة ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة في شأن الأعمال المخالفة محل هذا الطلب إلى حين البت فيه

[330]وذلك طبقا للمادة 4 من القانون 17 لسنة 2019 التي تنص على أنه" تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون البت في طلبات التصالح وتقنين الأوضاع، وعليها أن تجرى معاينة ميدانية للموقع محل المخالفة، وأن تكلف طالب التصالح بتقديم تقرير هندسي من مكتب استشاري معتمد من نقابة المهندسين عن السلامة الإنشائية للمبنى المخالف وغيرها من المستندات اللازمة للبت في هذا الطلب والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، خلال مدة الستة أشهر المحددة لتقديم الطلب.

ويعتبر التقرير الهندسي المشار إليه محررًا رسميًا في نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات.

وعلى اللجنة المشار إليها الانتهاء من أعمالها خلال مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا المستندات المطلوبة، وفى جميع الأحوال، لا يجوز للجنة أن تنهى أعمالها إلا بعد الانتهاء من فحص جميع الطلبات التى قدمت إليها خلال المدة التي حددها القانون

ويصدر المحافظ أو رئيس الهيئة المختصة بحسب الأحوال قرارا بقبول التصالح بعد موافقة اللجنة المختصة على الطلب وسداد قيمة مقابل الصلح، ويترتب على صدور هذا القرار انقضاء الدعاوى المتعلقة بموضوع المخالفة وإلغاء ما يتعلق بها من قرارات وحفظ التحقيقات في شأن هذه المخالفات، إذا لم يكن قد تم التصرف فيها ويعتبر هذا القرار بمثابة ترخيص منتج لجميع آثاره بالنسبة للأعمال المخالفة محل الطلب[331].

ويترتب على الموافقة على طلب التصالح في حالة صدور حكم بات في موضوع المخالفة وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا وقع التصالح أثناء تنفيذها، وعلى الجهات الإدارية المختصة أن تخطر الجهات القائمة على شؤون المرافق كالكهرباء والغاز والمياه والصرف الصحي بقبول التصالح خلال 15 يوما الموالية لصدوره لاتخاذ ما يلزم في شأنها[332].

هذا وتؤول جميع المبالغ المحصل عليها من خلال التصالح إلى الخزينة العامة للدولة، وفي حالة رفض الجهة المختصة لطلب التصالح على المخالفة أو في حالة عدم سداد مقابل التصالح خلال ستين يوما من تاريخ موافقة اللجنة، يصدر المحافظ أو رئيس الهيئة المختصة قرارا بالرفض أو باستكمال الإجراءات التنفيذية اللازمة، أو بتصحيح الأعمال المخالفة وفق أحكام قانون البناء، ويتم استئناف نظر الدعاوى والتحقيقات الموقوفة وتنفذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة في شأن الأعمال المخالفة.

---

[331]وذلك طبقا للمادة 6 من القانون 17 لسنة 2019 التي تنص على أنه" يصدر المحافظ أو رئيس الهيئة المختص بحسب الأحوال، قرارًا بقبول التصالح بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون على الطلب وسداد قيمة مقابل تقنين الأوضاع، ويترتب على صدور هذا القرار انقضاء الدعاوى المتعلقة بموضوع المخالفة، وإلغاء ما يتعلق بها من قرارات وحفظ التحقيقات في شأن هذه المخالفات إذا لم يكن قد تم التصرف فيها، ويعتبر هذا القرار بمثابة ترخيص منتج لجميع آثاره بالنسبة للأعمال المخالفة محل هذا الطلب.
وتترتب على الموافقة على طلب التصالح في حالة صدور حكم بات في موضوع المخالفة وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح أثناء تنفيذها.
وفى جميع الأحوال، لا يجوز إصدار قرار التصالح إلا بعد طلاء واجهات المبنى على أن تراعى اللجان المختصة وضع القرى وتوابعها.
كما لا يترتب على قبول التصالح على المخالفة في جميع الأحوال أي إخلال بحقوق الملكية لذوى الشأن. "

[332]وذلك طبقا للمادة 7 من القانون 17 لسنة 2019 التي تنص على أنه" على الجهة الإدارية المختصة أن تخطر الجهات القائمة على شئون المرافق كالكهرباء والغاز والمياه والصرف الصحي بالقرار الصادر بقبول التصالح خلال الخمسة عشر يومًا التالية لصدوره لاتخاذ ما يلزم في شأنها."

ويجوز لمن رفض طلبه للتصالح التظلم من قرار الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به، وتتولى نظر التظلم لجنة أو أكثر تشكل بمقر المحافظة أو الجهة الإدارية المختصة برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية مهندس استشاري مختص في الهندسة المدنية لا تقل خبرته عن خمسة عشر عاما، وثلاثة على الأقل من المهندسين على أن يكون أحدهم مختص في الهندسة المدنية والآخر في الهندسة المعمارية، لديهما خبرة لا تقل عن عشرة أعوام ومقيدين بنقابة المهندسين[333].

ويشترط لصحة انعقاد هذه اللجنة حضور رئيسها واثنين على الأقل من أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة وعلى اللجنة أن تبث في التظلم داخل أجل تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب وتعتبر انقضاء هذه المدة دون البث فيه بمثابة قبوله.

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع المصري من خلال القانون رقم 17 لسنة 2019 جاء شاملا ومتضمنا لمجموعة من الأحكام الخاصة بالتصالح في مخالفات البناء والتعمير، إذ ميز بين المخالفات التي يجوز فيها الصلح والتي لا يجوز فيها، كما نص على الإجراءات والتدابير الواجب مراعاتها أثناء تقديم طلب التصالح، والقواعد الواجب اتخاذها أثناء رفض طلب التصالح وبالتالي فهذا القانون جاء دقيقا في أحكامه وفي إجراءاته المسطرية الواجب إتباعها عند سلوك مسطرة التصالح، وذلك رفعا لكل غموض أو لبس يمكن أن يقع فيه أطراف النزاع فيما بعد.

---

[333]طبقا للمادة 10 من القانون 17 لسنة 2019 التي تنص على أنه" يجوز لمن رُفض طلبه للتصالح التظلم من قرار الرفض خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره به.
وتتولى نظر التظلم لجنة أو أكثر تُشكل بمقر المحافظة أو الجهة الإدارية المختصة برئاسة مستشار من مجلس الدولة، وعضوية مهندس استشاري متخصص في الهندسة المدنية لا تقل خبرته عن خمسة عشر عامًا، وثلاثة على الأقل من المهندسين على أن يكون أحدهم متخصصًا في الهندسة المدنية والآخر في الهندسة المعمارية لديهما خبرة لا تقل عن عشرة أعوام ومقيدين بنقابة المهندسين.
ويصدر بتشكيل لجنة التظلمات قرار من المحافظ أو رئيس الهيئة المختصة، ويشترط لصحة انعقادها حضور رئيسها واثنين على الأقل من أعضائها.
وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.
وعلى اللجنة أن تبت في التظلم خلال تسعين يومًا من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت فيه بمثابة قبوله.
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات عمل اللجنة ."

لكن على الرغم من ذلك، يجب على المشرع المغربي إعادة النظر في هذه المنظومة التشريعية والتدخل من أجل تقنين هذه الوسيلة بمقتضى نص تشريعي خاص يبين فيه أي من المخالفات يجوز فيها التصالح؟ وأي المخالفات يمنع فيها؟، بالإضافة إلى تنصيصه على الإجراءات الواجب اتخاذها للتقدم بطلب التصالح للجهات المعنية، وجعل هذا الأخير ضروريا قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وترتيب جزاء البطلان على الإخلال بهذه المقتضيات وذلك حتى يتم الأخذ به بنوع من الجدية وحث الأطراف على اللجوء إليه دون اعتباره من الأشياء الاختيارية وذلك فيه ضمانة كبيرة في حماية حقوق المتنازعين بصفة عامة والمخالف بصفة خاصة.

كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول بأن الدول غالبا ما تحرص على حل النزاعات والمشاكل البيئية بشكل ودي مع المخالف للقوانين التنظيمية الجاري بها العمل، ويتجلى ذلك من خلال مسطرة الإنذارات البيئية، أو من خلال المصالحة ...الخ، وذلك على الرغم من وجود فراغ تشريعي في بعض النصوص القانونية يتعذر معه الحصول على النتيجة المرجوة من إبرام التسوية الودية للنزاعات البيئية، مما يتطلب معه تدخل المشرع من أجل سد الثغرات القانونية المرتبطة بهذا المجال، وإذا كانت الدول الداخلية غالبا ما تتعامل مع هذه النزاعات بشكل من المرونة والليونة، فإن الأمر على خلاف ذلك عندما يكون النزاع البيئي دوليا يربط بين دولتين أو أكثر ذلك أن كل دولة ترغب في الحفاظ على سيادتها الدولية وكيانها بغض النظر عن النزاع القائم ، وعليه ما هي الآليات البعدية لفض النزاعات البيئية الدولية؟

الفصل الثاني: الآليات البديلة البعدية لفض النزاعات البيئية الدولية

لم يقتصر الاهتمام بحماية البيئة على الدول وحدها بل تعداه إلى الهيئات والمنظمات الدولية، حيث اكتشف إنسان هذا القرن أنه يعيش في بيئة واحدة لا تتجزأ وأن الأضرار التي تصيب البيئة في جزء منها تنعكس على بعض أو جميع عناصرها، ومن هذا المنطق حرصت الدول على النهوض بالتعاون الدولي في هذا المجال سواء كان من خلال التعاون الثنائي أو الجماعي أو من خلال المنظمات والهيئات الدولية العالمية والإقليمية منها وانتهاج سياسة عامة تزيد من هذه الحماية[334].

ولم تبدأ الحكومات والأشخاص بإدراك أهمية مشاكل البيئة الدولية واعتبارها من المسائل الجديرة بالاهتمام العالمي إلا في الفترة الأخيرة وخاصة بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، وذلك لحداثة الموضوع نسبيا وتزايد الخلافات البيئية في مناطق مختلفة من العالم، إذ أصبح مسعى القانون الدولي يرتكز في البحث عن تسوية المنازعات بين أشخاصه كضمانة لبث السلم والأمن الدوليين باعتبار أن ذلك يشكل أسمى مقاصد المجتمع الدولي[335].

إن أي نشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الاعتداء على عناصرها فإن محدثه يعد مسؤولا أمام القانون عن تصرفاته الضارة بالموارد البيئية، وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو أن خصوصية الأضرار البيئية تطرح عدة صعوبات في تحديد أساس المسؤولية في هذا المجال ومدى كفاية هذه الأسس لتغطية كافة الأضرار البيئية وعليه سيتم من خلال هذا الفصل تحديد مظاهر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية (**المبحث الأول)** ثم الطرق لمسألة تسوية النزاعات البيئية الدولية بالطرق السلمية في (**المبحث الثاني)**.

---

[334]Michel Despax, « droit de l'environnement », éd1, France, 1980, p:08

[335]سعيد سالم الجويلي، طرق تسوية المنازعات البيئية ، مقال منشور بالمجلة القانونية الاقتصادية، العدد السابع، سنة 1995،ص:156

المبحث الأول: الضرر البيئي وأثره في قيام المسؤولية الدولية البيئية

إن المجتمع الدولي يسعى من وراء إقرار المسؤولية الدولية إلى تحقيق التوازن قدر الإمكان، وذلك بالتوفيق بين احترام السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية من ناحية ومقتضيات المصلحة العامة للمجتمع الدولي التي تستلزم المحافظة على البيئة بما يخدم الأجيال الحاضرة والمقبلة، لذلك فإنه وطبقا لأحكام وقواعد القانون الدولي البيئي فإن أي إخلال لأي دولة بالتزاماتها الدولية يستوجب عليها تقديم التعويض المناسب لجبر الأضرار البيئية الواقعة نتيجة فعلها، وهذا التعويض يكون طبقا للقواعد العامة المعروفة في القوانين الوطنية مع بعض الاختلافات البسيطة التي تتناسب مع طبيعة وخصوصية الضرر البيئي **(المطلب الثاني)** وذلك بعد بيان مظاهر المسؤولية الدولية عن الإضرار البيئية **(المطلب الأول).**

المطلب الأول: مظاهر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

تعد المسؤولية الدولية من المبادئ المسلم بها في إطار القانون الدولي وهي عبارة عن وضع قانوني-المسؤولية الدولية- تلتزم بموجبه الدولة بإصلاح الضرر الناتج عن ارتكابها لفعل غير مشروع وفقا للقانون، إلا أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ، وعليه فالخطأ هو الأساس الذي تستند عليه المسؤولية الدولية ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة تصرف خاطئ ألحق ضررا بالدول الأخرى سواء أكان هذا التصرف الخاطئ متعمدا أو غير متعمد، لذلك في هذا المطلب سيتم العرض للمبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في **(الفقرة الأولى)** ولعناصرها في **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

يعتبر مفهوم سلطة الدولة في استخدام أراضيها ومواردها من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي ورغم ذلك فإن العرف الدولي والمبادئ القانونية العامة والمتعارف عليها

تضع قيودا على تلك السلطة والحقوق التي تمارسها الدولة بدافع السيادة[336]، وعليه فإنه على كل دولة أن تضمن عدم تسبيب خطرا بالغا للدول الأخرى من جراء الأنشطة التي تمارسها على أراضيها وذلك تطبيقا لمبدأ حسن الجوار، كما أنه في الوقت نفسه إعمالا لمبدأ عدم التعسف في استخدام الدولة لحقوقها، وأخيرا مبدأ الملوث الدافع، فما المقصود بهذه المبادئ وما أهميتها بالنسبة لتفعيل قوانين المسؤولية الدولية؟

أولا-مبدأ التعسف في استعمال الحق

كان لظهور المذاهب الاجتماعية تأثير عظيم على المفاهيم القانونية والفلسفية، فأصبح تقرير الحق منوطا بتحقيق أهداف اجتماعية ومحددا بإطار لا يجوز قانونا تجاوزه، ولذلك ظهر مبدأ عدم إساءة استعمال الحق والذي كان القضاء الفرنسي سباقا نحو إقراره، إذ أكد على أن ممارسة الحقوق المشروعة يتحول إلى عمل غير مشروع إذا ما أسيء استعمال هذه الحقوق ، فالمصلحة العامة التي تعود على الجماعة أولى بالحماية من المصلحة الخاصة لصاحب الحق والذي عليه الالتزام بممارسة حقه في إطار المصلحة العامة[337].

وقد اختلف الفقه الدولي إزاء مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأحد المبادئ القانونية المستقرة بين مؤيد ومعارض، **فالفريق الأول** أيد هذا المبدأ استنادا إلى أن الحريات المعترف بها للدول لا يمكن استعمالها على نحو مشروع إلا وفقا للوسط الذي قررت له ولكي تكون ممارستها مشروعة يجب أن تكون متفقة مع مقصدها الاجتماعي[338]، وتبعا لذلك لا يوجد أي سبب يحول دون امتداد نظرية عدم التعسف في استعمال الحق إلى الروابط الدولية.

[336]صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد القاهرة، عدد خاص،سنة 1983،ص:51

[337]عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، ط، أ، سنة 1985 بمصر، ص:68

[338]معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر "حالة الضرر البيئي"، م س ،ص:19

ويذهب آخرون إلى القول بأن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق يعد تأكيدا لمبدأ حسن النية في ممارسة الحقوق الدولية[339]، وأما **الاتجاه الرافض** لهذا المبدأ فذهب إلى أنه من غير المستطاع تقديم الدليل على وجود مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق فيما جرى عليه العمل بين الدول وإن كان هذا المبدأ يصلح في القوانين الداخلية فإنه لا يصلح في مجال العلاقات الدولية، ذلك لأن المصالح تتباين من دولة لأخرى وما يعتبر مصلحة أساسية في دولة قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لدولة أخرى[340] .

وقد تناولت العديد من المعاهدات الدولية مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق فقد شدد إعلان البيئة الصادر عن مؤتمر ستوكهولم على واجب التأكد من أن النشطات التي تمارس داخل حدود أي دولة أو تحت إشرافها لا تحدث أضرارا بيئية للدول الأخرى وكذلك ورد النص في اتفاقية مونتيفديو[341]، سنة 1933 على أن ممارسة هذه الحقوق لا يرد عليها من القيود إلى ما يقتضيه ممارسة الدول الأخرى للحقوق المخولة وفقا للقانون الدولي، كما أكدت اتفاقية جنيف لسنة 1958 والخاصة بأعالي البحار على هذا المبدأ بقولها " إن حرية البحار العالية يجب أن تمارس وفقا للشروط التي تحددها هذه المواد وأحكام القانون الدولي الأخرى[342] .

وقد طبق القضاء الدولي مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في عدد من القضايا الدولية التي ثارت بشأنها قواعد المسؤولية الدولية ومنها مثلا قضية مضيق كورفو سنة 1949 والتي تتلخص وقائعها في : النزاع الذي ثار بين المملكة المتحدة ودولة ألبانيا بسبب انفجار حقل الألغام الموجود في مضيق كورفو سنة 1949 عند مرور سفينتين من السفن البريطانية بتاريخ 22 أكتوبر،1946 وقد أدى الانفجار إلى حدوث أضرار كبيرة بالسفينتين: إذ توفي 44 ضابطا وبحارا وجرح 42 ضابطا وبحارا آخرين، وقد أقامت حكومة المملكة المتحدة القضية ضد الجمهورية الشعبية الألبانية وطلبت من محكمة العدل الدولية إثبات

[339]مفيد محمد شهاب، المبادئ العامة للقانون، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي،ع23 القاهرة، سنة 1967،ص:17

[340]سعيد سالم الجويلي، التعسف في استعمال الحق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة عين شمس بالقاهرة، السنة الجامعية 1986/1985،ص:725

[341]عقدت هذه الاتفاقية سنة 1933 بين الدول الأمريكية

[342]عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، م س، ص: 69

مسؤولية ألبانيا عن الأضرار التي حدثت للسفن البريطانية أثناء عبورها في مضيق كورفو وأنه رغم علم ألبانيا بوجود حقل الألغام فإنها لم تقم بالإعلان عنه إعمالا للمبادئ العامة للقانون الدولي والقواعد الإنسانية[343]، وبعد دراسة القضية فقد حكمت المحكمة في أبريل 1949 بمسؤولية ألبانيا طبقا لقواعد القانون الدولي عن واقعة تفجير الألغام وعن الأضرار التي حدثت للسفن البريطانية مقررة بأنه يقع على كل دولة التزام يقضي بألا تأذن استخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى.

كما أكد هذا الحكم على بعض المبادئ الدولية العرفية مثل مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ومبدأ حسن الجوار، وبالتالي يمكن الاستناد على هذا الحكم كسابقة قضائية دولية تؤكد الالتزام المفروض على كل الدول أعضاء المجتمع الدولي بعدم تلويث البيئة بأي وسيلة كانت.

ثانيا: مبدأ حسن الجوار

نشأت فكرة حسن الجوار منذ القدم بحكم الضرورة وبدأت كعرف قبل أن تصبح مبدأ قانونيا ملزما في القانون الداخلي، حيث ظهر بمفهوم **" مضار الجوار غير المألوفة"** لينتقل بعد ذلك إلى القانون الدولي العام المنظم للحياة الدولية تحت مسمى مبدأ **"حسن الجوار"** والذي يقصد به مراعاة الدول عند ممارسة اختصاصاتها على إقليمها ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة" [344] ، وينطوي حسن الجوار على مبدأين: **أولهما** أنه ينبغي على الدولة أن تمتنع عن مباشرة أي عمل فوف إقليمها يترتب عليه الإضرار بمصالح الدول المجاورة وهذا الالتزام سلبي، **وثانيهما** إيجابي يتطلب من الدولة أن تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية فوق إقليمها وذلك للحيلولة دون القيام بأداء أنشطة تحدث آثار ضارة بإقليم الدولة المجاورة [345] .

---

[343] عبد العزيز سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق ، جريمة القرن الحادي عشر، دار النهضة العربية مصر، ط، أ، سنة 2004،ص: 118 وما بعها

[344]عائشة راتب،العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية القاهرة، ط، أ، سنة 1970،ص:235

[345]عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، نفس المرجع ،ص:242

وقد انقسم الفقه بين مؤيد وعارض لهذا المبدأ واعتباره أساسا قانونيا لحماية البيئة، فهناك فريق يؤيد اعتبار حسن الجوار كأساس قانوني لحماية البيئة وبمقتضاه يحرم على الدولة أن تأتي فوق إقليمها أعمالا ينتج عنها أضرار بالغة بإقليم الدول الأخرى، وهناك من يرى أن مبدأ حسن الجوار ما هو إلا تعبير عن المبدأ القائل " **استعمال الملك دون الإضرار بالغير**[346] "

لذلك يجب على المحاكم الدولية أن تطبق قواعد حسن الجوار فيما يعرض عليها من منازعات وذلك باعتباره مبدأ قانونيا عاما معترفا به[347]، وقد عارض فريق آخر هذا المبدأ باعتبار أن حقوق الجوار ما هي إلا مفاهيم حديثة نشأت في أوروبا ودول أمريكا الشمالية ولا توجد لها صيغة عامة[348].

ولقد وجدت فكرة حسن الجوار تطبيقا في بعض الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة حيث ورد النص عليه في إعلان ستوكهولم سنة 1972 وذلك في المبدأ 21 والذي ينص على **"أن للدولة طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية، كما أن عليها مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق خارج حدود الولاية الوطنية"**، وقد اتخذ القضاء الدولي مواقف تتبنى مبدأ حسن الجوار ففي قضية مصهر ترايل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية قررت المحكمة بأن هناك قاعدة متعارف عليها بوجه عام مفادها أن الدولة يجب عليها ألا تسمح باستخدام إقليمها لأغراض ضارة بالدول الأخرى على وجه يخالف أحكام القانون الدولي[349].

غير أنه يمكن القول بأن هذا المبدأ قد لا يجد طريقه في التطبيق لتأسيس الالتزام الدولي لحماية البيئة ضد التلوث خاصة التلوث بالنفايات الخطرة وذلك للأسباب التالية:

---

[346]معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر "حالة الضرر البيئي"، م س، ص: 22

[347]معلم يوسف، نفس المرجع، ص:23

[348]صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، م س ،ص:51

[349] UNITENATIONS, RAPORT OF INTERNATIONAL ARBITAL AWARDS, Vol31,1949 ;P:281

أولا: أن دور حسن الجوار في حماية البيئة وإن كان أمرا مرغوبا فيه غير أن هذا الدور لم يصل بعد إلى مرحلة التكوين المحدد، والذي تستلزمه قواعد المسؤولية الدولية فما زالت مفاهيم حسن الجوار ذات مفهوم عام جدا ينقصه التحديد الذي يوضح المسؤوليات ويحقق العدالة المنشودة.[350]

ثانيا: الجوار يستلزم اتصال جغرافي بين الدولة التي حدث النشاط على إقليمها والدول الأخرى التي لحقها الضرر من تلك الأنشطة، فما هو الحل إذا قامت دولة بنقل نفاياتها الخطرة مثلا إلى دولة أو دول أخرى ليست من جيرانها المباشرين وحدث ضرر لتلك الدولة، ففي هذه الحالة لن تكفي قاعدة حسن الجوار لتأصيل مسؤولية الدولة التي سببت الضرر للدولة الأخرى

ثالثا: يفترض مبدأ حسن الجوار أن يكون الضرر موصوفا أي على درجة معينة من الجسامة، وبالتالي فهو يفوت الفرصة في التعويض على ضحايا التلوث الذين يلحقهم أضرار لا تصل إلى هذه الدرجة[351].

ثالثا: مبدأ الملوث الدافع

من المعروف أن كثيرا من التهديدات الخطيرة التي تواجه مستقبل البشرية بدءا من التغيير المناخي واستنزاف الأوزون إلى تلوث الهواء بالنفايات الخطيرة التي تنشأ في الغالب الأعم عن عجز النظام الاقتصادي عن تقيم الضرر البيئي وأخذه في الحسبان، ونظرا لأن أولئك الذين يحدثون الضرر قد لا يدفعون أثمانه عاملة وقد لا يتحملون التكاليف اللازمة للحد من هذه الأضرار أو الوقاية منها ولذلك نشأ في فقه القضاء الدولي ما يسمى **"بمبدأ الملوث الدافع"** وبالنسبة، لتحديد المقصود بهذا المبدأ فهو ينصرف إلى معنيين : **أولهما**:أن كل من يتسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب،

[350]سعيد سالم الجويلي، التعسف في استعمال الحق، م،س،ص:705

[351]أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، "دراسة تفصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية" مطابع جامعة الملك سعود السعودية، سنة 1999،ص:470

وثانيهما: يقصد به أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار[352].

وقد أقرت المعاهدات الأوربية **"مبدأ الملوث الدافع"** في العديد من النصوص والتوصيات المتعلقة بالنفايات الخطيرة حيث حملت كل من كان سببا في تلوث البيئة مسؤولية كل الأعباء اللازمة لمنع هذا التلوث وكذلك التكاليف الناجمة عن الخسائر، وكذلك تبنت المنظمات الدولية مبدأ الملوث الدافع في العديد من قراراتها وتوجيهاتها وكان لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فضل السبق الإعلان عن هذا المبدأ [353]، كما أخذ القضاء الدولي بهذا الأخير ففي حكمه الصادر في 23 سبتمبر أقر القاضي الهولندي تمسكه بمبدأ الملوث الدافع في قضية بين فرنسا وهولندا حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة فرنسية تدير بعض المناجم في مقاطعة ألساسAlsaceبفرنسا تقوم بإفراغ نفايات من الأملاح السامة في نهر الراين مما أدى إلى تلوث النهر عبر الحدود بين فرنسا وهولندا وتأثر مستخدمي مياه النهر في هولندا، ومن أهم ما جاء في هذا الحكم " أنه على الرغم من أن الشركة الفرنسية لها الحق من حيث المبدأ في استخدام نهر الراين، إلا أنها وفي ضوء حجم النفايات المفرغة ملزمة بتقديم العناية الواجبة لمنع التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة وأمرت بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة وفقا لمبدأ التلوث الدافع."[354]

الفقرة الثانية: عناصر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

ويقصد بها حدوث أمر يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية وهذه الواقعة قد تكون مشروعة ولكنها خطرة ترتب عليها وقوع ضرر أو القيام بعمل غير مشروع دوليا وعليه فنحن أمام حالتين للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية:

---

[352]أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، نفس المرجع، ص:،ص:470

[353]صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، م س ،ص:52

[354]للمزيد من تفاصيل حول هذه القضية يراجع / رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة نظيفة في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق عين شمس القاهرة، السنة الجامعية 1999/1998، ص:354

الحالة الأولى قيام شخص دولي بنشاط مشروع ولكنه يتسم بخطورة ما وترتب على هذا النشاط وقوع ضرر للغير، فإنه ينسب لهذا الشخص الدولي المسؤولية الدولية وذلك على أساس نظرية المخاطر، ويكون هذا النشاط الخطر هو الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، فالخطر الذي تتسم به الأنشطة محل المسؤولية هو الجانب الأول من العنصر الموضوعي إذ أنه لولا هذه الخطورة ما تقررت المسؤولية.

والحالة الثانية هي الصورة الغالبة للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية وتتمثل في ارتكاب الدولة لعمل غير مشروع، وهو ما استقر عليه الفقه الدولي من أن الشرط الهام للمسؤولية الدولية هو خرق أو انتهاك التزام دولي بفعل إيجابي أو سلبي أيا كان مصدره سواء ورد هذا الالتزام في معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، إذ أنه يكفي لقيام المسؤولية الدولية أن ينسب إلى الدولة عمل مخالف للقانون الدولي دون حاجة لاستدعاء نظرية الخطأ[355] أو المخاطر[356]، لإسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وعليه فإن العنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية يتكون من ثلاثة أجزاء كما سيتم التطرق إليه:

- الخطر كعنصر أساسي في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.
- وقوع الضرر البيئي.
- إسناد الواقعة إلى شخص من أشخاص القانون الدولي.

[355]تعتبر نظرية الخطأ أول أساس تستند عليه المسؤولية في مجال القانون الدولي، وتقوم نظرية الخطأ على كون أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة تصرف خاطئ يلحق أضرار بالدول الأخرى، وقد تعرضت نظرية الخطأ كأساس لإسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة لمجموعة من الانتقادات على المستوي الدولي لاسيما بعد التطور الحاصل في مجالات القانون الدولي وظهور النهضة العلمية والتكنولوجية إذ أصبحت نشاطات الدول تسبب أضرارا بيئية لدول أخرى دون أن تكون قد ارتكبت أخطاء من جانبها.

[356]تعتبر نظرية المخاطر من الأسس الحديثة لإسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة وتقوم نظرية المخاطر على أن أغلب الأضرار البيئية هي أضرار ناجمة عن أنشطة وأفعال مشروعة للدولة المتسببة فيها أو عن أنشطة مشروعة وفقا لمعايير القانون الدولي، فنظرية المخاطر تقوم على أساس أن من يحدث خطرا يكون مسؤولا عن الأضرار التي تنجم عن هذا الخطر حتى ولو لم ينسب إليه خطأ أو إهمال فالمسؤولية طبقا لهذه النظرية هي مسؤولية مطلقة قوامها علاقة سببية بين الضرر الحاصل وبين أحد أشخاص القانون الدولي عند مباشرة هذا الأخير لنشاط أو فعل يتسم بالخطورة محدثا بذلك ضرر.

أولا: الخطر كعنصر أساسي في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

عبرت لجنة القانون الدولي عن المقصود بالخطر بقولها" **يقصد بالخطر الشيء المتأصل في استعمال الأشياء التي تعتبر- بحكم خصائصها المادية- خطرة في حد ذاتها كالمفرقعات والمواد المشعة أو السامة أو القابلة للاشتعال والتي يسبب لمسها أو الاقتراب منها ضررا سواء للكائن الحي أو للبيئة المحيطة به"**[357].

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن الخطر هو"**ذلك النشاط الذي تنبئ طبيعته أو الوسائل أو المواد المستخدمة فيه باحتمال إحداثه أضرارا جسيمة مهما كانت ضآلة هذه الاحتمالات، إذ إن تقدير هذه الضآلة يخضع لمعايير السلامة التي تمارس في ظلها هذه الأنشطة دون أن يتعلق هذا التقدير بطبيعة هذه الأنشطة الخطرة ذاتها**"[358].

أما في الاتفاقيات الدولية فيلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود قد عرفت الخطر في المادة 5 بأنه "**مجموع تأثير احتمال وقوع حادث وشدة هذا التأثير**"[359]، كما عرفت الاتفاقية الخاصة بالتلوث العرضي للمياه الداخلية عبر الحدود النشاط الخطر بأنه "**أي نشاط ينطوي بطبيعته على خطر كبير يسبب في تلوث عرضي للمياه الداخلية العابرة للحدود**".

ويشترط في الخطر للأخذ به **<u>إمكانية التنبؤ به</u>**: فمن شروط الخطر أن يكون مما يمكن التنبؤ به، ويكفي أن يكون ذلك التنبؤ عاما، أي لا يتعلق بمجالات محددة وإنما بمجمل النشاط نفسه، فعلى سبيل المثال فإن التنبؤ بخطورة نقل النفايات الخطرة عبر البحار لا يستند إلى التنبؤ بالأخطار المحتملة لرحلة بحرية معينة وإنما إلى نشاط نقل النفايات الخطرة بحرا والتوقع العام يشير إلى حدوث أضرار بالغة بالبيئة البحرية عند حدوث حادث أثناء عملية النقل[360].

---

[357]صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة القاهرة مصر، السنة الجامعية 1992/1991،ص: 430

[358]صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، نفس المرجع ، ص: 439

[359]المادة 5 من الاتفاقية المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود الصادرة سنة 1992

[360]صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، نفس المرجع، م س : 442

إضافة إلى إمكانية التنبؤ بالخطر يجب أن يكون **الخطر ملموسا**: والخطر الملموس هو الخطر الجسيم الذي يمكن إدراكه من خلال معيار موضوعي دون الاعتداد بأية تقديرات شخصية تتعلق بالقائمين على مباشرة هذه الأنشطة الخطرة، ولا ينطوي على مكنة وقوع إهمال أو خطأ، كما ينبغي أن يكون الخطر ملموسا وفقا لمعايير ومقاييس عادية في استعمال الأشياء التي تكون هدفا للنشاط أو نتاجا له أو عاقبة للحالات الناشئة عن ذلك النشاط[361].

والإقرار بالمسؤولية يؤدي إلى إقامة نوع من التوازن بين المصالح والحقوق في المجتمع الدولي، وذلك من خلال مصالح الدول في ممارسة الأنشطة الخطرة والحق في اقتضاء التعويض عند حدوث الضرر، لذلك ينبغي إجراء موازنة بين المنافع الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تكون من نصيب كل دولة .

ثانيا: وقوع الضرر البيئي

اتفق الفقه أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية إخلال شخص من القانون الدولي بالتزاماته الدولية بل لا بد أن يترتب على هذا الإخلال ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، فالضرر شرط أساسي لا تتحقق المسؤولية الدولية بدونه ويمكن تعريف الضرر بأنه **" تلك الخسارة المادية أو المعنوية أو الأذى الذي يلحق بدولة ما"**[362].

والضرر من حيث درجته أنواع : فهناك **الضرر البسيط** وهو الضرر الذي يكون من الأمور المألوفة وتأثيره على البيئة محدود سواء داخل الدولة أو خارجها فالضرر البسيط لا يتعدى حدود الدولة غالبا وبالتالي لا يرتب المسؤولية الدولية، أما **الضرر الجسيم** فيتعدها، وهذا الضرر عظيم التأثير ولذلك يرتب المسؤولية الدولية وبما أن الضرر الجسيم من أخطر أنواع الضرر فقد نصت عليه العديد من المعاهدات الدولية[363].

---

[361]محسن عبد الحميد، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقاتها في مجال البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية حقوق القاهرة مصر ، السنة الجامعية 2000/1999،ص:201 وما بعدها

[362]صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، م س ، ص: 447

[363]وأهمها المادة الأولى من اتفاقية بروكسيل لعام 1969 المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالنفط

أما الضرر من حيث تأثيره فينقسم إلى الأضرار المادية والمعنوية والأضرار المباشرة وغير المباشرة: **فالضرر المادي** يعني المساس بحقوق الشخص الدولي المادية، أو بحقوق رعاياه، ومنه الضرر الذي يصيب الأشخاص والممتلكات، أما **الضرر المعنوي** فيتضمن كل مساس بقدر ومكانة الشخص الدولي، مثل عدم تقديم الاحترام الواجب للدولة أو المنظمة الدولية كما يشمل المساس بشعور وكرامة أحد رعايا الدولة[364].

في حين يمكن تعريف **الضرر المباشر:** بأنه ما لحق الإنسان من خسارة وما فاته من كسب، فالضرر المباشر يقع للمصالح أو الأجساد أو الأموال أما **الضرر غير المباشر** فهو كل خسارة واقعة على العناصر الطبيعية المكونة للبيئة نفسها[365]، إذ من خصائص الأضرار غير المباشرة أنها أضرار ملحقة بالضرر الأساسي، فلها طابع الانعكاس، إذ أنها تصيب أشخاصا غير الذين لحقهم الضرر الأساسي، بالإضافة إلى أنها وليدة أسباب خارجية ولا تنتج عن منشأ المسؤولية دائما .

ولا خلاف بين الفقه والقضاء الدوليين حول التعويض على الضرر المباشر[366]، أما بالنسبة للضرر غير المباشر فقد رفض القضاء الدولي في بداية الأمر بالتعويض عنه[367]، ثم اتجهت أحكام التحكيم الدولي إلى التعويض على الضرر غير المباشر ولو تراخى حدوثه لبعض الوقت طالما أمكن النظر إليه مترتبا مباشرة على العمل المنشئ للمسؤولية الدولية .

وحتى تترتب المسؤولية عن الضرر يجب أن يتوافر في هذا الضرر عدة شروط للمطالبة بالتعويض:

---

[364]أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة، م س ،ص: 498

[365]عصام محمد زياتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية بمصر، ط،أ،سنة 1995،ص:53

[366]وفي هذا الصدد فقد حكمت محكمة التحكيم في قضية "ألاباما "بين الولايات المتحدة وبريطانيا بإلزام الحكومة البريطانية بتعويض الضرر المباشر المترتب على سماحها للثوار الجنوبيين خلال الحرب الأهلية الأمريكية ببناء وتسليح السفن الحربية في موانئها

[367]فقد رفضت محكمة التحكيم في قضية مصهر ترايل دفع تعويضات لرجال الأعمال لتدهور الوضع الاقتصادي لسكان الإقليم الذي تضرر من التلوث على أساس أن هذه الأضرار غير مباشرة وغير مؤكدة بحيث يمكن قانون تقييمها ودفع تعويضات عنها

1-أن يكون الضرر حالا ومؤكدا:

تشترط الدول دائما حتمية وقوع الضرر من جراء الفعل غير المشروع حتى تسلم بقيام مسؤوليتها الدولية، فالمبدأ الجوهري سواء في القوانين الوطنية أو القانون الدولي هو عنصر المصلحة، فدعوى المسؤولية الدولية بتعويض الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع دوليا أو العمل الضار عموما لا تقبل إلا إذا كان الضرر حالا أي وقع بالفعل وقت رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض[368].

وقد قضت محكمة العدل الدولية[369] في قضية التجارب الذرية بين فرنسا من جانب واستراليا ونيوزيلندا من جانب آخر بأنه طالما أن الضرر قد تخلف فلا مسؤولية ولا تعويض وذلك بعد أن عجزت استراليا ونيوزيلندا على إقامة الدليل على وقوع أضرار قد أصابتها من جراء التجارب الذرية الفرنسية[370].

ولكن في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية مثل الأضرار الناشئة عن التلوث النووي أو التلوث بالنفايات الخطرة أثناء النقل أو التخزين فإن الأضرار قد لا تظهر فور وقوع العمل المسبب لها بل يتأجل ظهورها إلى فترات طويلة فما حكم الضرر في هذه الحالة هل يصح لإقامة المسؤولية الدولية أم لا؟

للإجابة على هذا السؤال يلزم التفريق بين نوعين من الأضرار المؤجلة:

---

[368]ولذلك قضت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب الذرية بين فرنسا من جانب واستراليا ونيوزيلندا من جانب آخر بأنه طالما أن الضرر قد تخلف فلا مسؤولية ولا تعويض وذلك بعد أن عجزت استراليا ونيوزيلندا على إقامة الدليل على وقوع أضرار قد أصابتها من جراء التجارب الذرية الفرنسية.

[369]تعتبر محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وهي من أهم المحاكم الدولية على الإطلاق، وتعود نشأة المحكمة إلى المؤتمر الدولي للأمم المتحدة بسان فرانسيسكو 1945 باعتبارها الجهاز الأساسي للأمم المتحدة ، وبالتالي فهي تتبع إداريا منظمة الأمم المتحدة وتتشكل حسب المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من أشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي بغض النظر عن جنسياتهم، ولا تختص المحكمة إلا بالمنازعات التي يكون أطرافها دولا وأن تكون هذه الدول طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أما الدول الأخرى غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة فيحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها أن تتقاضى أمام المحكمة ، وتشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها وذلك طبقا للمادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[370]محمود أحمد عطية، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2005،ص:294

الضرر المستقبل: وهو الضرر الذي حدث سببه ولكن تأخر ظهوره المؤكد فهذا النوع من الأضرار يمكن المطالبة بالتعويض عنه وتكون دعوى المسؤولية الدولية مقبولة.

أما بالنسبة للضرر الاحتمالي: فهو الضرر الذي لم يتحقق ولا يجد ما يؤكد وقوعه أو تحققه فالأمر بالنسبة لهذا النوع من الضرر متردد بين احتمال الحدوث وعدمه، ولذلك فلا يعتد بالضرر الاحتمالي وقد أوضحت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي بقولها" إن الأضرار المحتملة والغير محددة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقا لقضاء المحكمة"[371].

ولكن هناك سؤال يطرح نفسه حول جسامة الضرر هل يلزم أن يكون الضرر جسيما حتى يمكن نشوء المسؤولية الدولية البيئية وبالتالي الحق في المطالبة بالتعويض؟

اختلف فقهاء القانون الدولي حول هذه المسألة فهناك من ذهب إلى ضرورة أن يكون الضرر على قدر من الجسامة لأن التعديات البيئية منتشرة وعديدة بين ذهب فريق آخر من الفقهاء أنه لا فرق بين أن يكون الضرر جسيما أو بسيطا فالمسؤولية الدولية تقع مهما كان حجم الضرر[372].

2 -وجود رابطة سببية مادية بين الضرر والنشاط الخطر:

إذ من المتفق عليه أنه لكي يكون الضرر محلا للتعويض يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للنشاط الخطر أي أن يربط بين النشاط والضرر سببية مادية لا يقطعها نشاط آخر، ورغم ذلك فإن هناك صعوبة إثبات رابطة السببية بين النشاط الخطر والضرر المترتب عليه في أحوال التلوث النووي وحالات التلوث بالنفايات الخطرة، فإن صعوبة إثبات الرابطة السببية تثور في تلك الحالات حيث لا تظهر أضرارها إلا بعد مرور سنوات طويلة من وقت وقوع الحادث[373]، ونتيجة لتلك الصعوبة فقد رأى الفقه الدولي ضرورة إقامة نوع من الملائمة بين شروط الضرر وطبيعة الأضرار النووية على أن يتم إثبات علاقة السببية بالوسائل العلمية.

---

[371]صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، م س ، ص:451

[372]صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، نفس المرجع ، ص :453

[373]صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، نفس المرجع ، ص:445

3-ألا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه:

وهذا الشرط يستجيب لقواعد العدالة والمنطق والتي تقرر ألا ينبغي أن تكون المسؤولية الدولية مصدرا للكسب والربح، لذا يجب ألا يكون هناك تعويضات عن ضرر واحد، وقد أكدت على ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شوروزف، فقد رفضت طلب ألمانيا بمنع تصدير منتجات المصنع في نفس الوقت الذي تحصل فيه على تعويض عن خسائرها من المصنع وقد قررت المحكمة في حكمها ما يلي: " إنه لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية عن طلبها بمنع التصدير وذلك حتى لا تعطى نفس التعويض مرتين"[374].

ثالثا: إسناد الواقع لشخص القانون الدولي

يقصد بالإسناد نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية سواء كانت عمل وشروع أو غير مشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كانت دولة أو منظمة دولية، وقد تطلب القانون لقيام المسؤولية الدولية أن يسند انتهاك الالتزام الدولي بالنسبة للعمل غير المشروع أو الضرر بالنسبة للعمل المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي باعتباره العنصر الشخصي[375]، كذلك جرى العرف على إسناد أو نسبة الأفعال التي تصدر من سلطات الدول التشريعية والتنفيذية والقضائية إلى الدول، وذلك بغض النظر عن مشروعية الأفعال المرتكبة من عدمه وفقا للقانون الداخلي، إذ العبرة دائما بما يقرره القانون الدولي لا الداخلي، كذلك تناولت المادة الخامسة من مشروع لجنة القانون الدولي عن المسؤولية الدولية ضرورة إسناد جميع الأفعال التي تصدر عن أفرع الدولة لهذه الأخيرة[376].

---

[374]صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، م س ، ص: 456

[375]عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، م س114

[376]إذ نصت على أنه " يعتبر فعلا من أفعال الدولة وفقا للقانون الدولي سلوك كل فرع من أفرعها له نظام وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة طالما أنه تصرف بهذه الصفة حسب الظاهر"

وطبقا لما سبق فإن الدولة تسأل عن التصرفات غير المشروعة الصادرة عن أحد الأجهزة الرسمية أو السلطات العامة الداخلية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية.

وبعد أن تم التطرق لمظاهر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية سيتم الانتقال للحديث عن كيفية التعويض عن الأضرار البيئية؟ هذا ما سيتم دراسته في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار البيئية

إذا توافرت أركان المسؤولية وجب على المسؤول تعويض المضرور عما لحق به من ضرر وبالرجوع إلى القواعد العامة يلاحظ على أن أول ما على الشخص المرفوع أمامه الدعوى القيام به -مهما كان موضوعها- التأكد من توافر الشروط الإجرائية لمباشرة الدعوى والسير في الخصومة، كما أن المضرور يسعى من خلال هذه الدعوى إلى الحصول على تعويض منصف وعادل يغطي كافة الأضرار، لذلك خلال هذا المطلب سيتم معالجة الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي في (**الفقرة الأولى**) ثم للتعويض المترتب عنها في (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي

متى توافرت أركان المسؤولية الدولية في نطاق البيئة كان للمضرور اللجوء للمطالبة بالتعويض أمام الجهة المختصة، ولكي تقبل دعوى التعويض فلابد أن تتوافر أهلية الادعاء **(أولا)** والمصلحة من جانب المدعي **(ثانيا).**

أولا- أهلية الادعاء:

بصفة عامة فإن حضور الطرف أمام الهيئة المختصة لتسوية النزاع لا يكون مقبولا إلا إذا توافرت لديه الأهلية التي حددها القانون لممارسة التقاضي، وعليه فإن أهلية التقاضي تمثل الشرعية الخارجية للدعوى، فعندما يكون الشخص قاصرا أو ليس لديه ترخيص بالتصرف يتم استبعاده عن الدعوى، وبمعنى آخر نكون بصدد حالة عدم قبول نهائي لهذه

الدعوى [377]، ويلاحظ أن عدم توفر الأهلية الخاصة بالادعاء لدى الشخص يجعله مجرد مساعد أو أصيل يحتاج لنائب يتولى مباشرة هذا الحق نيابة عنه.

وهذه الأهلية يجب أن تتوافر سواء كان الشخص المدعي شخصا طبيعيا أو معنويا لأن غياب الأهلية يعد فقد لعنصر موضوعي يكون جزاؤه البطلان، والنقطة التي تحتاج إلى البحث عند الحديث عن الأهلية هي الصفة التي يجب أن تتوافر في الشخص لكي يقبل ادعاءه هذه الصفة تتوفر دون مشاكل ودون حاجة لإثبات عندما يدافع الشخص أو يطالب بمصلحة شخصية ومباشرة له، والصفة تهم أيضا في المقام الأول الأشخاص المعنوية ولذلك ينبغي التمييز بين الصفة التي يجب توافرها في الأشخاص المعنوية وتلك التي يجب توافرها في المدعي عندما يكون شخصا طبيعيا يمارس حقا شخصيا له[378].

ونظرا للطابع المنتشر للأضرار البيئية وعبورها لحدود الدول، يمارس الأجنبي دعواه في إطار الحماية الدبلوماسية من أجل إصلاح تلك الأضرار بالنظر لقواعد القانون الدولي ، كما يمكن للجمعيات الدفاع عن البيئة ورفع دعوى التعويض ضد الشخص المسبب للضرر البيئي، إذ أصبحت دعوى الجمعيات أمر ضروري يبرره التطور والتقدم الهائل الذي تشهده التكنولوجيات الحديثة في مجال الاقتصاد والصناعات، ونظرا لعدم التكافؤ بين طرفي الدعوى حين يكون المضرور مجرد شخص طبيعي في مواجهة شخص شركة عملاقة ذات إمكانيات هائلة ومؤهلة لامتلاك الوسائل والإمكانيات الضرورية من خبرات فنية وقانونية لا يستطيع المضرور مجاراتها في مجال النزاعات، وخصوصا البيئية منها نظرا لكلفتها الكبيرة إذ يعجز معه الأشخاص العاديون عن تحمل نفقاتها، من هنا يأتي دور الجمعيات للدفاع عن المصالح الجماعية والتي بلا شك يحددها نظامها الأساسي فتتحمل هي التكاليف لمتابعة السير في هذا النوع من الدعوى[379].

ولقد كان لصدور قانون باريني الفرنسي بتاريخ 23 فبراير 1969 الأثر البارز في تفعيل دور الجمعيات البيئية حيث يمكن لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية وفتح

[377] C ;Huglo ; LA qualité pour agir de la victime d'un dommage de pollution ;éd 5 ;1999 ;p:17
[378] C ;Huglo ; op.cit ;p:20
[379] بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، م س ،ص:138

القانون المذكور الطريق أمام الجمعيات بشكل عام لكي تكون طرفا مدنيا بالنسبة للأفعال التي تترتب عليها أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية التي تشكل مخالفات بالنسبة للنصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة غير أن هذه الجمعيات لا يمكن لها مباشرة الدعوى أمام الجهة المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الحاصلة إلا إذا كانت تشكل مخالفة معاقبة عليها جزائيا [380].

ولكي تكون الدعوى مقبولة فبجانب توافر أهلية التقاضي هناك مصلحة ذات شروط خاصة يجب توافرها وذلك على النحو التالي:

ثانيا: المصلحة:

حتى تقبل الدعوى يجب أن تعود بالنفع على صاحبها الذي يقيمها وتعرف المصلحة بأنها: **"المنفعة المادية أو المعنوية اقتصادية كانت أم اجتماعية أي المنفعة التي يجنيها المدعي من دعواه[381]"**، لذلك **"لا دعوى بدون مصلحة"** أو**"المصلحة مناط الدعوى"** والمصلحة المشترطة لقبول دعوى الجمعية هي نفس المصلحة المشترطة لقبول دعوى الشخص الطبيعي ولهذا يجب أن تشمل على بعض الصفات الضرورية فينبغي أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة، وأن تكون قائمة أو محتملة، وأخيرا أن تكون شخصية أو مباشرة.

مصلحة قانونية ومشروعة: ويقصد بقانونية المصلحة أن يطالب المدعي بحماية حق أو مركز قانوني يقره القانون أي أن تستند الدعوى إلى حق قانوني[382]، فإن لم يتوفر للمدعي ذلك الحق كانت دعواه غير مقبولة ذلك أن مجرد توافر مصلحة للمدعي في الحصول على منفعة مادية أو معنوية لا يكفي لقبول الدعوى ما دامت هذه المصلحة لا تستند إلى حق يحميه القانون، وتكون الدعوى غير مقبولة إذا كانت المصلحة غير قانونية

---

[380] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث في نطاق الجوار، د، ط، الإسكندرية، سنة 2011،ص:678

[381] محمود السيد، الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، د، ط سنة 2003، 68

[382] وهذا ما عبر عنه الفصل الأول من ق م م بقوله" لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه"

ومثال ذلك أن تكون المصلحة اقتصادية فلا تقبل الدعوى إذا كانت المصلحة الرامية إلى تحقيقها مجرد مصلحة اقتصادية بحتة[383].

بالإضافة إلى ضرورة كون المصلحة قانونية لابد أن تكون مشروعة وذلك بأن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب والقانون، وتتميز المصلحة غير المشروعة عن الغرض غير المشروع في أن هذا الأخير ينطوي على معيار ذاتي يعتمد على ما يهدف صاحب الحق إلى تحقيقه من أغراض، بينما يعتبر شرط المشروعية صفة أخرى تضاف إلى الصفة القانونية للمصلحة والتي تعني استناد رافع الدعوى إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون.

- **مصلحة قائمة أو محتملة:** يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة بقوة القانون وهذا ما تعمل به الكثير من التشريعات لتفادي قيام دعوى لا متناهية غير أن ذلك لا يمنع أن تكون المصلحة المحتملة كافية بدورها لتأسيس الدعوى.

مصلحة شخصية ومباشرة:وتكون المصلحة شخصية إذا كانت تعود على الشخص وليس على غيره وتكون مباشرة إذا كانت تعود على الشخص مباشرة من الحكم الذي صدر فيها وليس من طريق آخر، ومع هذا فهناك من الناحية الإجرائية دعاوى ترفع وليست المصلحة فيها شخصية وأخرى فيها غير مباشرة.

وفي مجال النزاعات البيئية فإن إثبات المصلحة غير المشروعة ليس بالأمر السهل وذلك لوجود جملة من الصعوبات تتعلق بإثارة ذرائع المصلحة الاقتصادية والتنمية والتشغيل لعرقلة حق ممارسة الادعاء ضد الشركات والمؤسسات الملوثة، ويزيد الأمر صعوبة انتشار التلوث وانتقاله إلى مناطق أخرى مما لا يشجع المتضررين أنفسهم على رفع دعاويهم خشية تعرضها للرفض، وأن الطرف المتضرر سيواجه معوقات من شأنها أن تصعب إثبات شرط المصلحة إذ أن الضرر الحقيقي الذي سيصيب البيئة هو ذلك الذي يصيب توازنها الطبيعي ومن خلاله سيصعب معه تحديد شخص الضحية إذ أن المصالح

[383]بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، م س، ص: 150

الجماعية للمجتمع تكون هي المتضررة وفي بعض الأحيان يتأخر ظهور الضرر للأجيال المستقبلية[384].

ومن ثم فإن المفهوم الكلاسيكي للمصلحة والتعامل مع حرفية النصوص لا يسمح للطرف المضرور باللجوء إلى الجهة المختصة للمطالبة بالتعويض، وقد توصل القضاء الفرنسي إلى اعتبار المصلحة التي تستند إلى استعمال قانوني ثابت لعين ما أو ما يعرف ب**"ارتباط المصلحة بالعين"** يمكن أن تكون أساسا لمباشرة حق الادعاء، وقياسا على ذلك لا يمكن أن تقبل دعوى شخص عابر أو سائح أو متنزه لا يستطيع أن يثبت الاستعمال القانوني الثابت لعين ما[385].

وكون أن الأضرار التي تصيب الموارد البيئية يصعب معها تحديد الأشخاص ذوي المصلحة والصفة لتحريك دعوى التعويض فلا يوجد في النصوص ما يدل على أن الطبيعة تعتبر بمثابة شخص قانوني، ومع ذلك فاعتبار مثلا هذه الأموال مشتركة بين الأفراد وتتطلب حماية قانونية واسعة لاسيما فيما يتعلق بالاعتداءات التي يمكن أن تمسها وأهمها الأضرار التي تنجم عن ممارسة النشاطات البشرية[386].

ونظرا لطبيعة الضرر البيئي فقد أسند المشرع الفرنسي لأشخاص محددة حق التمسك بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تمس الموارد البيئية أهمها جمعية حماية البيئة، ذلك أن الضرر الذي يمكنها أن تطالب بالتعويض عنه دفاعا عن مصلحتها الخاصة هو ذلك الذي يلحق بها بصفتها الشخصية المباشرة فقط لا غير[387].

الفقرة الثانية: التعويض عن الضرر البيئي

عندما يحدث التلوث أو أي نشاط آخر مضر بالبيئة فإنه لا يقتصر على إلحاق الضرر بالأشخاص أو بالأموال المملوكة لهم، وإنما يصيب عناصر البيئة الطبيعية من ماء

---

[384] Gilles J Martin ; réflexion sur la définition du dommage a l'environnement ; coll. du laboratoire de théorie juridique volume7 France ; 1992 ;p:247

[385] Gilles J Martin ; réflexion sur la définition du dommage a l'environnement ; op.cit ;p:247

[386] بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، م س، ص:155

[387] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث في نطاق الجوار، م س ، ص: 675

وهواء وتربة كما يهدم أنظمة البيئة الإيكولوجية، وإذا ما ثبتت مسؤولية الشخص المسبب للضرر فإنه يقع على عاتقه إصلاح هذا الأخير هذا الإصلاح الذي يتحقق عن طريق التعويض العيني **(أولا)** أو دفع تعويض نقدي للمضرور**(ثانيا).**

أولا: التعويض العيني للضرر البيئي

إن التعويض العيني بصفة عامة هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار والجهة المختصة بفض النزاع ليست ملزمة أن تحكم بالتنفيذ العيني، ولكن يتعين عليها أن تقضي به إذا كان ممكنا وطالب به الطرف المضرور[388]، والتعويض العيني هو أفضل طرق التعويض إذ أنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما، ويتمثل التعويض العيني في المجال البيئي إما في إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر أو وقف النشاط غير المشروع.

1– إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي

يقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه: إعادة الوضع الذي كان قائما قبل وقوع الضرر، وإذا كان هذا التعويض العيني يمكن تصوره في الأضرار العادية، فإن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي تطرح العديد من الصعوبات بخصوص التعويض العيني لهذا الضرر، خاصة فيما يتعلق بالوسائل المعتمدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه ومدى تناسب هذه الوسائل مع طبيعة الضرر البيئي: فبالنسبة الوسائل المعتمدة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي، فإن آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي تعد صورة متميزة من الصور التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، وهو يؤدي دورا هاما في المسؤولية المدنية عن الأضرار إذ يسعى إلى إزالة آثار العمل غير المشروع التي تمس بالبيئة، فسلامة البيئة تقتضي عدم ترك آثار العمل غير المشروع الضار بالبيئة حتى لا تحدث مزيدا من الآثار التراكمية الضارة

[388]محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط، أ، سنة 2008،ص: 370

والملوثة على أن يعوض بعدها المضرور عما لحقه من ضرر[389]، إذ إن الهيئة المختصة بتسوية النزاع غير ملزمة بأن تحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي لكن يتعين عليها أن تقضي به إذا كان ممكننا وطالب به الطرف المضرور.

كما أنه لا يتقيد المضرور بتقديم أي نوع من نوعي التعويض قبل الآخر فله أن يطالب بأيهما حسب ما يشاء، وعلى ما يراه أنفع له وكذلك يجوز لمحدث الضرر أن يطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه فإذا قبل المتضرر ذلك، فلا مشكلة، أما إذا لم يقبل فلا يجوز للهيئة المختصة أن تحكم إلا بالتعويض النقدي وعليها أن ترفض طلب محدث الضرر[390].

ولقد تمت الإشارة إلى نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية، وتأكيدا لهذا فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئة قد أوصى بأن " إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني يمثل العلاج الوحيد الأكثر ملائمة "[391]، كما أن القانون الفرنسي الصادر في 15 يوليوز1975 المتعلق بالمخالفات وطبقا للمادة 24 منه فقد أعطى للسلطة المختصة سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة للأماكن التي ألحقها الضرر بسبب مخلفات لم يتم معالجتها وفقا للشروط المحددة في هذا القانون ، وأيضا القانون الفرنسي الصادر في 19 يوليوز 1976 والمتعلق بالمنشآت الخطرة سمح للمحافظ بإلزام المسؤول باتخاذ كافة الوسائل التي تهدف لمعالجة الأماكن المضرورة بسبب فعل أو نتائج داخل المنشأة أو الأضرار الناشئة عن عدم الالتزام بالضوابط التي وضعها القانون[392].

أما بالنسبة لمدى تناسب هذه الوسائل مع الطبيعة الخاصة للبيئة، فإن الوسائل المستخدمة لا يشترط أن تكون متناسبة مع ما حدث من نتائج، فالعبرة بمعقولية الوسيلة بصرف النظر عن النتيجة، ولقد نصت اتفاقية لوجانو لسنة 1993 الخاصة بالمسؤولية

---

[389]محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، نفس المرجع ، ص:378

[390]محمد سعيد عبد الله الحميدي، نفس المرجع،ص: 280

[391]ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، د، ط،مصر،سنة 2008،ص:400

[392]Jacqueline Morand ; le droit de l’environnement ;éd 8 ;France ; 2007 ;p:89

المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة والناتجة عن ممارسة النشاطات الخطيرة في الفقرة الثامنة من المادة الثانية على أنه" **لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه**"[393]، وهذا كله بغية تحقيق الانسجام بين الحفاظ على البيئة والوسائل المعتمدة التي تهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر.

2 – وقف الأنشطة غير المشروعة

إن ممارسة النشاطات الصناعية والتجارية التي تشكل تهديدا للبيئة يخضع لترخيص مسبق مسلم من قبل الإدارة المختصة، وبالتالي فإن ممارسة النشاطات يكون مشروعا من الناحية الإدارية والقانونية.

وعليه فإن وقف الأنشطة غير المشروعة كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل، وليس محو الضرر الحادث بسبب هذا النشاط، بل هو يمنع وقوع أضرار جديدة ومثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد سامة في مياه مستعملة فإن هذا المصنع يصبح ملزما بإزالة هذا الفعل الضار مصدر التلوث[394]، وعليه فإن مدلول وقف النشاط مدلول واسع ومرن يتمثل في الوقف النهائي للنشاط أو المنع المؤقت، كما قد يتمثل في إعادة تنظيم النشاط، وعليه فإن من الضروري لوقف النشاط غير المشروع أن يكون هناك ضرر لحق بالغير، هذه الضرورة تكون مطلوبة فقط عندما يصاحب وقف النشاط غير المشروع المطالبة بتعويض إذ لا تعويض إلا عن ضرر وقع بالفعل[395].

ثانيا: التعويض النقدي للضرر البيئي

إن الطبيعة الخاصة للضرر البيئي ومداها الجغرافي والزماني أوجدت العديد من الصعوبات لتقرير الأسلوب المناسب للتعويض عنها، فتارة يعتمد على التعويض العيني وتارة أخرى يعتمد على التعويض النقدي، وهذا يطرح مدى إمكانية اعتماد هذا الأخير

---

[393] اتفاقية لوجانو الصادرة بتاريخ 21 يونيو 1993 والخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والناتجة عن ممارسة النشاطات الخطيرة

[394] ياسر محمد المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، م س ،ص: 402

[395] معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي- ، م س ، ص: 111

كوسيلة للتعويض عن الضرر البيئي وكيفية تقديره[396]، إذ أن التعويض المالي عن الأضرار البيئية يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الاستعمال غير العقلاني، بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة، أيضا لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة[397]، وبالنظر إلى مشمولات التعويض النقدي فإنه من الصعب الإلمام بكافة العناصر التي يشملها التعويض وبالتالي يتم تقدير التعويض إما عن طريق التقدير الموحد أو الجزافي.

بالنسبة **للتقدير الموحد** للضرر البيئي يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلفت، وتطبيقا لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بالإدانة على مقاول لارتكابه مخالفة تلويث المياه، وإلزامه بدفع مبلغ فرنك واحد رمزي كغرامة وإلزامه بالتعويض الكامل للضرر الحادث والمقدر ب 25000 فرنك فرنسي[398]، أما بالنسبة **للتقدير الجزافي** للضرر البيئي فإنه لكي يمكن إعطاء الأضرار البيئية قيمة نقدية فإن نظام الجداول يفضل إتباعه، وتقوم هذه الطريقة على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قسمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم احتسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصين في المجال البيئي، وقد أقر المشرع الفرنسي هذه الطريقة لتقدير الضرر البيئي وسواء تم إتباع تقدير النظام الموحد أو التقدير الجزافي فإن صعوبات وضعها في موضع التنفيذ تحول دون تطبيقها على الوجه الأكمل وبالتالي لا يحصل المضرور على تعويض فعال وسريع .

والملاحظ في الوقت الحالي أن معظم الأنظمة الحديثة تتطلب وجود تأمين أو أي ضمان مالي آخر لضمان تعويض الأضرار البيئية، ووفقا لاتفاقية لوجانو فإن وجود الضمان المالي شرط إجباري مع ترك تحديد شكل هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول أعضاء الاتفاقية ولضمان تعويض المضرورين فإن هذا الضمان قد يأخذ صورة عقد تأمين

[396]بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، م، س،ص: 177
[397]عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث في نطاق الجوار، م س، ص: 911
[398]بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، نفس المرجع،ص: 179

أو وجود صناديق التعويض، بالنسبة لفكرة التأمين الجبري فإن المسؤولية الملائمة في المسائل المتعلقة بالبيئة هي مسؤولية موضوعية، هذه المسؤولية تهدف إلى تعيين شخص مسؤول عن تعويض المضرورين وإصلاح الوسط البيئي المضرور، ولكي تبنى هذه المسؤولية دون ضمان يجب أن يكون لدى المسؤول الكفاءة المالية لتحمل النتائج التي قد تترتب على أفعاله، وبالتالي يمكن القول بأنه لا توجد اليوم مسِؤولية فعالة دون وجود نص بالتأمين عنها[399].

ذلك أن فكرة إنشاء صناديق التعويضات تهدف إلى تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بطريقة أخرى، كما تهدف هذه الأخيرة إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن أن تكون سببا لهذه المخاطر، هذه الصناديق لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في الحالات التي يتم فيها إنشاء صناديق تعويضات دون وجود نظام تأمين إجباري فهذه الصناديق تصبح ملزمة بتعويض كل أضرار التلوث حتى ولو كان غير مؤمن عنه[400]، ويعتبر الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار النووية[401]، والصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات[402] من الصناديق التي أقرها المجتمع الدولي للتعويض عن الأضرار البيئية عند عجز المسؤول عن التعويض عن أداء التعويضات اللازمة.

---

[399] وعلى سبيل المثال فإن المشرع الأمريكي من خلال القانون المتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية أعطى لوزير البيئة الحق في فرض تأمين إجباري على الممارسين للأنشطة الصناعية، وبضرورة تقديم ما يثبت كفاءتهم المالية لتغطية الأضرار الناتجة عن ممارسة أنشطتهم بصفة خاصة تقديم عقد تأمين أو أي ضمان مالي آخر

[400] عطاء سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض الأضرار البيئية في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، د، ط، سنة 2011،ص:122

[401] ثم اعتماد هذا الصندوق من قبل اتفاقية فيينا بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية سنة 1997، حيث أقرت هذه الاتفاقية نظاما شاملا للتعويض عن الأضرار النووية يأخذ بالحسبان المخاطر والخسائر التي يمكن أن تنجر عن الأضرار النووية.

[402] ثم إنشاء هذا الصندوق سنة 1971 ويأتي تمويل هذا الصندوق من المساهمات المالية من الهيئات المستعملة للنقل البحري إلى جانب المساهمات التي تسددها الشركات المنتمية للدول الأعضاء التي تنقل بحرا شاحنات ذات آثار ضارة، وتستعمل حصيلة الصندوق لتغطية التكاليف المتعلقة بإزالة التلوث البحري بالبترول والتعويض عن أضراره.

وتلعب هذه الصناديق دورا تكميليا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد[403]، ذلك أن تبني فكرة صناديق التعويض تسمح بتجنب البطء في التقاضي في الأنظمة التقليدية، إذ وفقا لهذا النظام يصبح المضرور لا يخشى مخاطر عسر المسؤول عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث مثلا وذلك لوجود شخص معنوي متمثل في الصندوق يتدخل لجبر هذا الضرر[404].

وإذا كانت صناديق التعويض تحمي المضرورين من خلال ضمان تعويضهم فهي تعمل أيضا على حماية البيئة في حد ذاتها، وعليه ما يلاحظ حول هذه الصناديق أنها تقوم بتغطية الأضرار التي يعجز عن تغطيتها الملوث المسؤول، ويأتي التمويل اللازم لهذا الصندوق من المساهمات المالية من الهيئات الخاصة المستعملة للنقل البحري فضلا عن المساهمات التي تسددها شركات المنتمية للدول الأعضاء التي تنقل بحرا شحنات ذات آثار ملوثة [405].

وصفوة القول أن حق الإنسان بالعيش بيئة سليمة يستلزم حماية البيئة من كل الأضرار التي يمكن أن تلحق بها لاسيما أن البيئة من القيم الاجتماعية التي تحقق استمرارية الحياة حاضرا ومستقبلا، لأن الجنس البشري هو جزء لا يتجزأ من البيئة، وهذا ما يستتبع وجود أحكام قانونية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي تتعلق بتقرير المسؤولية عن انتهاك حماية البيئة، وإصلاح ما نشأ عن ذلك من أضرار،وباعتبار التعويض هو الأنسب إلى زوال الضرر سواء الذي أصاب المتضرر أو البيئة ذاتها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، فهو يعتبر الوسيلة الأنجع لإصلاح الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات الخاصة إلا أنه لا يرقى إلى المستوى المطلوب في إصلاح الأضرار البيئية لأن البيئة ملكا مشتركا بين

---

[403]ومن أمثلة الصناديق التي تتدخل بصفة تكميلية صندوق fipol والصندوق الدولي المنشأ عام 1977 من أجل تكملة تعويض الأضرار الناجمة التلوث البحري بالزيت في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الأضرار الحد الأقصى الممنوح من طرف اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت المبرمة بتاريخ 18 ديسمبر 1971 بمدينة بروكسيل.

[404]واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007،ص:310

[405]محمد البراز ، حماية البيئة البحرية من التلوث ، منشأة المعارف الإسكندرية، ط، أ، سنة 206،ص: 399

أفراد المجتمع، لذا من الضروري تبني فكرة الدعوى الجماعية أو الشعبية للمطالبة عن الأضرار البيئية الخالصة سواء من قبل الأشخاص أو الهيئات الدولية المهتمة بحماية البيئة، ومن أجل تحقيق المصلحة العامة للبشرية جمعاء،وللحد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة لا بد من إنشاء أجهزة دولية باتفاق الدول يعهد لها مهمة لرصد الملوثات البيئية داخل الدول بصفة مستقلة، وذلك لتفعيل مبدأ الملوث الدافع، وكذا فرض غرامات مالية على المشروعات الضخمة التي تتسبب في أضرار بيئية بغية ضمان وجود مبالغ مالية يتم تخصيصها لحالة وقوع الأضرار البيئية،كما يتوجب إعادة صياغة قوانين بيئية على المستوى الدولي لحماية البيئة، وانضمام الدول إلى اتفاقيات الخاصة بحماية البيئة ليتسنى لجميع الدول تحمل مسؤولياتها في مجال حماية البيئة.

المبحث الثاني: الآليات غير القضائية لتسوية النزاعات البيئية الدولية

إن مسعى القانون الدولي إنما يرتكز في البحث عن تسوية النزاعات بين أشخاصه كضمانة لبث السلم والأمن الدوليين باعتبار أن ذلك يشكل أسمى مقاصد المجتمع الدولي ، كما أن البحث عن آليات تجنب النزاع الدولي يعد آلية وقائية يفضل تفعيلها بدرجة أولى، وقد تم التوصل بالإجماع إلى ضرورة بذل الجهود الرامية إلى وضع إجراءات عملية لتشجيع الدول على تجنب النزاعات التي قد تنشأ بينها إضافة إلى الاهتمام التقليدي بالإجراءات الخاصة بالتسوية السلمية في حالة وقوعها.

إن الحديث عن تسوية النزاعات البيئية الدولية هو حديث عن آليات تلك التسوية والتي أجملتها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة[406]، وسيتم التركيز على الآليات الدبلوماسية غير القضائية والتي تتمثل بالدرجة الأولى في المفاوضات، الوساطة، المساعي الحميدة، التوفيق والتحقيق، وطبعا دون نسيان دور المؤسسات التحكيمية في فض هذه النزاعات .

[406]حيث جاء في نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة كاستهلال للفصل السادس المعنون بحل المنازعات حلا سليما" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن بعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، الوساطة، التحقيق ،التوفيق والتحكيم وأخيرا التسوية القضائية"

وعليه خلال هذا المبحث سيتم الحديث عن الوسائل والآليات السياسية والدبلوماسية لتسوية النزاعات البيئية الدولية في (**المطلب الأول**) على أن يتم التطرق في (**المطلب الثاني**) للمؤسسات التحكيمية ودورها في فض هذه النزاعات .

المطلب الأول: الوسائل السياسة والدبلوماسية لتسوية النزاعات البيئية الدولية

يمكن اختزال هذه الوسائل في المفاوضات البيئية (**الفقرة الأولى**)، المساعي الحميدة والوساطة (**الفقرة الثانية**) التوفيق والتحقيق (**الفقرة الثالثة**) .

الفقرة الأولى: المفاوضات البيئية ودورها في تسوية النزاعات البيئية الدولية

المفاوضة هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم، فالوسيلة الأساسية للتسوية السلمية للنزاعات تكون بالمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية[407]،إذ تعد المفاوضات الوسيلة الأولى لحل أي نزاع دولي،وتعتبر من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدولية شيوعا، وفي مجال النزاعات البيئية يلاحظ أن العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية قد نصت وأكدت على ضرورة فض هذا النوع من النزاعات بالاعتماد على آلية التفاوض وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادة 13 من اتفاقية لندن بشأن منع تلوث البحار بالبترول لعام 1954 والمادة 10 من اتفاقية لندن المتضمنة منع تلوث البحار من السفن لسنة 1973 وكذلك المادة 13 من اتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء عبر الحدود لعام 1979 إلى غير ذلك من الاتفاقيات البيئية.

وتتسم المفاوضات البيئية بعدة خصائص سواء من حيث كونها تتميز **بالمرونة:** إذ يمكن بموجبها أن تتوصل الأطراف المتنازعة إلى إيجاد إطار منظم ومقبول يساعد الدول والهيئات المكلفة بحماية البيئة من ضبط نطاق وطبيعة المشكلة إلى جانب تحديد الهيئة التي ستقوم بتسوية النزاع البيئي، كما تتسم المفاوضات **بالفعالية:** التي تنبع من المستوى الدبلوماسي الثنائي الذي تجري فيه المفاوضات وهذا ما يجعل في بعض الأحيان العلاقة بين

[407] إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط، أ ، بيروت 1986، ص:174

الدولتين علاقة سليمة مبينة على الود وبالتالي يمكن ضمان معالجة فعالة للنزاعات البيئية دون اللجوء إلى القضاء[408].

وآخر وأهم خاصية تتميز بها المفاوضات هي **السرية:** حيث أنه في إطار التفاوض يتم تجنب تدخل طرف ثالث وهذا ما يجعل ملابسات النزاع سرية تقتصر على الأطراف المتنازعة وحدها فقط، وهذا ما جعل البعض يعتبرها مبدأ كونيا وأساسيا للحفاظ على استقرار العلاقات الاجتماعية إلى حد أن كل قرار غير ناتج عنها أصبح يظهر وكأنه فعل دكتاتوري وغير شرعي[409]، وعليه فإن المفاوضات البيئية تحولت أداة ضرورية بفعل تزايد الترابط البيئي بين الدول وعدم قدرة هذه الأخيرة على استجماع القدرات اللازمة لتدبير البيئة العالمية[410]. وبصفة عامة فإن مصطلح " **المفاوضات البيئية** " كإحدى تقنيات الدبلوماسية البيئية يستعمل حاليا لوصف المؤتمرات والمنتديات العالمية التي يتم تنظيمها بهدف إيجاد حلول لتدبير القضايا البيئية العالمية على أساس مشترك وتوافقي كما يشكل هذا النوع من المفاوضات فضاء واسع لشبكة من العلاقات المتفاعلة التي ينخرط فيها كل من الفاعل الرسمي وغير الرسمي[411].

ومن بين النزاعات الدولية البيئية التي تم فيها منح التعويض النهائي عن طريق المفاوضات حادثة "fukuryumaru"إذ جراء هذه الحادثة التي وقعت عرض جزر "مارشال"، نتيجة إجراء تجربة نووية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1954/04/01 أصيب قارب صيد ياباني وطاقمه بالإشعاعات المنبعثة جراء تلك التجربة الأمر الذي دفع باليابان إلى الاحتجاج والمطالبة بتعويض قدره ستة ملايين دولار، غير أنه بعد المفاوضات بين طرفي النزاع تم التوصل إلى اتفاق يقضي بتسديد الولايات المتحدة

---

[408]صلاح عبد الرحمان الحديثي، الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، مقال منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة النهرين العراق، العدد التاسع،سنة 2006،ص:267

[409]Jean Daniel ; De la négociation diplomatique multilatérale ; Bruxelles Paris éd 1 ;1991 ;p: 22

[410] Zartman William ; International Environnemental Négociation ; éd 8 ;April 1992 ;p: 112/113

[411] Najam Adil ; An Environnemental Négociation strategy for the South ; vol 7 ; éd 3 ;1995 ;p: 249

الأمريكية مبلغ قدرة مليوني دولار كتعويض، وهذا على الرغم من عدم إقرار الولايات المتحدة الأمريكية بمسؤوليتها عن الحادثة[412] .

وعلى الرغم من أهمية المفاوضات في تسوية النزاعات الدولية البيئية يعاب عليها في الكثير من الأحيان أنها قد تكون خلالها الأطراف المتفاوضة غير متكافئة من حيث القوة والنفوذ، وهذا ما يصعب من الوصول إلى نهاية مقبولة لدى أطراف النزاع، إذيرتبط نجاح المفاوضات البيئية العالمية بشكل كبير بطبيعة مواضيعها، وبتكاليف الخيارات السياسية التي تقترحها لتدبير مشكل بيئي معين ثم بمستوى المعرفة العلمية، وبالفعل تركيز العديد من محللي المفاوضات البيئية على أهمية المعرفة العلمية باعتبارها عاملا رئيسيا في تفعيل هذه الأخيرة خاصة عندما يكون موضوعها ذي طابع تقني ولا يثير الحساسية السياسية للدول[413].

كما قد تجد العديد من الدول صعوبة كبيرة أيضا في تحضير نفسها للمشاركة التفاوضية، بسبب عدم توفرها على المقومات الفنية والبشرية التي تضمن لها بأن وفودها التفاوضية قد استطاعت بشكل فعال التعبير والدفاع عن مصالحها ومواقفها واكتساب معرفة دقيقة بأبعاد المشاكل المطروحة، فنجاح أو فشل بعض المفاوضات رهين غالبا بالكفاءات البشرية المشاركة في عملياتها وبقدرة المتفاوضين على التحكم في هذه الأخيرة ومعرفة كيفية تجاوز الحالات المعقدة ،أو حالات الانحسار التي يصعب الخروج عنها أحيانا وهو ما يكون سببا مباشرا في إضعاف مسلسل المفاوضات.

إضافة إلى أن الأطراف القوية دائما تميل إلى استغلال هذه المفاوضات لتدبير المشاكل التي تهمها بشكل استراتيجي، وفي الوقت نفسه تهميش القضايا الحيوية بالنسبة للأطراف الأخرى، فالمفاوضات البيئية اليوم أصبحت تتسم بنوع من الزبونية وعلاقة التبعية، وبما أن الدول المتقدمة تستحوذ على أكبر نصيب من الثروات العالمية وتساهم

[412] بيزات صونيا، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة – المجالات البحرية، الأنهار والبحيرات الدولية، والمجالات الجوية- مكتبة وفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط، أ، سنة 2017، ص: 182

[413] محمد بهناسي، المفاوضات البيئية متعددة الأطراف:نحو إدارة بيئية عالمية، أطروحة لنسل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية ، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية بالدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني عين الشق، السنة الجامعية 2002/2003، ص: 226 وما بعدها

بشكل كبير في التدهور البيئي العالمي، فإن الدول النامية لا ترى أي حافز في تمويل ولو جزئيا الحلول التي تقترحها المفاوضات البيئية لتدبير المشاكل الناتجة عن هذا التدهور، وتجب الإشارة إلى أن عملية بلورة تلك الحلول بالإضافة إلى التطلع نحو وضعها حيز التنفيذ يصطدمان بمبدأ تمسك الدولة بالسيادة الوطنية، إذ أنها ملزمة باحترام سيادة الدول وسياستها الخاصة في المجال البيئي رغم تعرضه لتحديات قوية بفعل وجود تنافر واضح بين طبيعة النظام البيئي العالمي وبين طبيعة النظام الدولي المنقسم إلى وحدات مستقلة وذات سيادة[414].

الفقرة الثانية: المساعي الحميدة والوساطة

تعتبر المساعي الحميدة ذلك المسعى الذي يقوم به طرف ثالث ممثلا مبدئيا في دولة أو عدة دول بقصد تقريب وجهات النظر وإيجاد أرضية مشتركة بينها تمكنها من الشروع في المفاوضات أو استئنافها للوصول إلى تسوية للقضية العالقة وتصفيتها[415].

وعليه فالمساعي الحميدة هي جهود يبذلها طرف محايد للمساعدة على إنهاء الخلاف بين طرفين أو أكثر، وعادة ما يتم اللجوء إلى المساعي الحميدة في الوقت الذي تكون فيه إمكانية المفاوضات المباشرة وإجراء المشاورات مستحيلة، وعادة ما يكون هذا عند قطع العلاقات الدبلوماسية مما يجعل مواصلة المفاوضات عن طريق القنوات الدبلوماسية العادية أمرا شاقا.

ويشترط لنجاح المساعي الحميدة ألا تخفى بواعث أنانية فهي عمل ودي منزه عن مصلحة أي طرفي النزاع أو عن مصلحة الطرف الثالث القائم ببذل مساعيه الحميدة.

وفي الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف كما هو الشأن بالنسبة لباقي الاتفاقيات لا تكون المساعي الحميدة بمعزل عن باقي الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات بل عادة ما ترد جنبا

---

[414] Andreen William, « Environnementale Law and international Assistance », VOL 25, N° 1 , 2000 ,P : 69

[415] أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د، ط، بيروت سنة 1993،ص:438

إلى جنب مع الوساطة ، التوفيق والتحقيق كواحدة من الطرق العديدة التي يمكن أن تستعمل لتسوية المنازعات علاوة على ذلك فإن النزاعات ليست ثابتة بل تتغير وتلعب في الواقع وسائل التسوية دورا غير واضح حيث من الصعب القول متى تنتهي المساعي الحميدة لتبدأ الوساطة [416]، وتعد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية المبرمة في 13 يناير 1993 بباريس الاتفاقية الوحيدة من بين الاتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف التي أولت المساعي الحميدة مرتبة مميزة حين أفردتها ولم تقرنها بالوساطة [417].

وفي سياق النزاعات البيئية كانت القضية البارزة التي أستعين فيها بما يشبه المساعي الحميدة حدثت في عام 1976 عندما شجع الأمين العام لحلف شمال الأطلسي السيد جوزيف لانس كل من بريطانيا العظمى وإسلندا لإعادة التفاوض لتسوية النزاع المتعلق بالولاية الإيسلاندية على مصائد السمك، وفي هذه القضية -ومنذ قطع العلاقات بين البلدين- لم تستأنف المفاوضات لإيجاد حل للنزاع إلا بتشجيع من الحلف الأطلسي[418].

وإلى جانب المساعي الحميدة هناك الوساطة: فالوساطة طريقة رسمية لتسوية النزاعات الدولية البيئية وهي قريبة جدا من المساعي الحميدة، حتى أن اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 الخاصة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية تجمع الآليتين في بند واحد دون تمييزهما[419].

---

[416] ويتضح هذا مثلا في غموض المادة 11 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 " إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض يجوز لها أن تشترك بالبحث عن المساعي الحميدة أو طلب وساطة طرف ثالث"

[417] حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 14 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية المبرمة في 13 يناير 1993 بباريس على أنه" يجوز للمجلس التنفيذي الإسهام في تسوية النزاع بأي وسيلة يراها مناسبة بما في ذلك تقديم مساعيه الحميدة ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالشروع في عملية التسوية التي تختارها والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه"

[418] Cezare Romano, the Peaceful sottement of international environnemental dispute, 2000, p. 52

[419] حيث نصت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 على أنه " يمكن للدول المتعاقدة أن تلجأ يقدر ما تسمح به الظروف إلى وساطة أية دولة بينما نصت المادة الثالثة من نفس الاتفاقية على أنه" من المفيد أن تقوم إحدى أو بعض الدول الأجنبية عن النزاع من تلقاء نفسها بعرض خدماتها الودية أو وساطتها بقدر ما تسمح به الظروف دون أن يعتبر هذا العرض بأي حال ملا غير ودي من قبل أي من الدول المتنازعة."

ويقصد بالوساطة تدخل طرف ثالث للتوفيق بين مطالب الأطراف المتنازعة وتقديم مقترحاته الخاصة التي تهدف إلى حل وسط ومقبول[420]، وبالتالي فإن الوساطة كآلية بديلة لحل النزاعات هي ذات طابع إنساني أكثر منه قضائي أو قانوني، فهي تعد وسيلة خلاقة ومبدعة هدفها الرئيسي ليس تحديد الطرف الخاسر أو الرابح من بين أطراف النزاع بل الوصول إلى أفضل النتائج بطريقة ودية ومثلى تؤلف بين القلوب وتزيل الضغائن والأحقاد وتحافظ على دوام استمرار دوام العلاقات الحبية خاصة بين الأطراف الدولية.

وقد اعتمدت هذه الآلية في الكثير من المعاهدات البيئية متعددة الأطراف[421]، كما توفر العديد من المعاهدات البيئية متعددة الأطراف إمكانية استعمال المؤسسات الدولية كوسيط كلما نشأ نزاع، ومع ذلك وبالنظر إلى النتيجة النهائية لهذه الإجراءات ففي معظم الحالات الأمر يتعلق بتوصيات غير ملزمة تنظر فيها الأطراف بحسن نية.

ولا شك في أن الدور الذي يلعبه الوسيط في مسار الوساطة يعتبر جوهريا لهذا السبب عادة ما تكون شخصية الوسيط وخبرته ولباقته ومهاراته من العناصر الأساسية التي يركز عليها الأطراف عند اختيارهم من يتوسطهم لحل الخلاف، وعلى الوسيط أن يلتزم في حدود وظيفته بالحياد والحفاظ على سرية الجلسات وعدم إفشائها، كما يجب أن يتمتع الوسيط بالتكوين المناسب والتأهيل اللازم لممارسة مهامه، إذ إن الاضطلاع بهذه المهمة يتطلب الاستعداد والقدرة على الاستماع والتحاور وعلى الإصغاء والإبداع والتحليل والإقناع وحسن الإلمام بجوهر النزاع وأيضا نقل كل ما يتلقاه من كل طرف على انفراد إلى الطرف الآخر بأمانة ونزاهة[422]،

---

[420]وقد عرف المشرع المغربي الوساطة في الفصل 56-327 من القانون 08/05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصدر بتنفيذه ظ، ش رقم 1.07.169 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) المنشور في ج ر ع 5584 بتاريخ 6 دجنبر 2007 ،ص:3894 على أنه" اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد."

[421]منها اتفاقية فيينا لسنة 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون، اتفاقية التنوع الحيوي لسنة 1992، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في أغراض غير الملاحية سنة 1997

[422]بنسالمأوديجا، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات، ط، أ، مطبعة دار القلم الرباط، سنة 2009، ص:105

وقد يثور تساؤل حول ما إذا كان من الجائز أن يتولى مهمة الوساطة أكثر من شخص للبث في النزاع نفسه كأن تتولاها هيئة أو لجان وساطة؟ على غرار ما يعرف بهيئة التحكيم كما سيتم التطرق إليه لاحقا.

في الأصل، جرت العادة بأن يتولى مهمة الوساطة شخصية واحدة لكن ذلك لا يمنع من إمكانية استنادها إلى أكثر من واحد، خاصة في الأحوال التي يكون فيها النزاع على درجة كبيرة من التعقيد والتشابك، ففي هذه الحالة يمكن إسناد الوساطة إلى هيئة مؤلفة أكثر من شخص واحد، ومن الأفضل أن يكون عدد أعضائها فرديا كما هو في نظام التحكيم وفي جميع الأحوال فالأمر بهذا الخصوص يرجع إلى إرادة أطراف النزاع من جهة وإلى القوانين الجاري بها العمل.

وفي المجال البيئي لعل المثال أكثر شهرة هو الوساطة التي نفدت في خمسينيات القرن الماضي من قبل البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية في حال النزاع بين كل من الهند والباكستان حول تحويل واستخدام نهر السند، في هذه الحال تمكن البك الدولي من التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، على أساس تقسيم موارد المياه العذبة في حوض نهر السد من خلال توفير الخبرة الفنية والموارد المائية لمساعدة الطرفين على تحقيق التحسينات اللازمة[423].

الفقرة الثانية: التحقيق والتوفيق

التحقيق أو ما يسمى أحيانا بتقصي الحقائق هو الوسيلة التي تظهر الوقائع في حادثة من الحوادث دون الدلالة على مسؤولية أحد أطرافها المعنيين فبمجرد بيان الوقائع في نزاع ما وإيضاح حقيقته يسهل كثيرا في توجيه المناقشة وكيفية التوصل إلى الحل المناسب[424]، والحقيقة أن معظم طرق حل الخلافات سلميا تفترض نوعا من التحقيق للاطلاع الكامل والموضوعي على الأحداث التي تشكل أساس الخلاف.

[423] أحمد سرحال ، قانون العلاقات الدولية، م س، ص 439
[424] أحمد سرحال ، قانون العلاقات الدولية، نفس المرجع ، ص: 444

إن السمات الأساسية للتحقيق لخصتها اتفاقية لاهاي لعام 1907 حيث نصت "في النزاعات ذات الطابع الدولي التي لا تمس الشرف أو المصالح الجوهرية والناشئة عن اختلاف في الرأي حول الوقائع، ترى الدول المتعاقدة أن من المناسب والمرغوب القيام فيه قيام الأطراف الذين تعذر عليهم التوصل إلى الاتفاق بالطرق الدبلوماسية بقدر ما تسمح به الظروف بتشكيل لجنة تحقيق دولية لتسهيل حل هذه المنازعات بإيضاح الحقائق من خلال تحقيق نزيه خال من التحيز"[425].

ويعمل التحقيق على تسهيل تسوية النزاع من خلال جمعه بين أدوات دبلوماسية وتقنيات قانونية على نحو زيارة المواقع سماع الشهود تقييم ما تقدمه الأطراف أنفسهم من تقارير شفوية أو مكتوبة كل هذا في سبيل الحصول على تقرير محايد حول وقائع النزاع.

وقد تم تضمين هذه الآلية من آليات التسوية في بعض الاتفاقيات البيئية فقد اعتمدتها مثلا اتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار لسنة 1982 حيث أوردتها في الملحق الخاص بالتحكيم، وفي مجالات بيئية خاصة منها ما يتعلق بمصائد الأسماك وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وكذا من خلال المادة 12 من اتفاقية وضع شمال شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية لسنة 1995، حيث وضع تحت تصرف الأطراف التي تشك في مدى احترام أطراف أخرى للاتفاقية بطلب توضيحات في بعض المسائل محل الخلاف وإلا طلب من اللجنة التنفيذية للاتفاقية القيام بعملية التحقيق ضد الدولة المشتبه في مخالفتها للاتفاق، ومنها كذلك اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية لسنة 1997 التي وضعت التحقيق من أهم إجراءات التسوية[426].

---

[425] وذلك طبقا للمادة التاسعة من اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907 وتوبعت بالمادة العاشرة "بأن يكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين وتبين في هذا الاتفاق الوقائع المطلوب تحقيقها والسلطة المخولة للجنة في ذلك".

[426] طبقا للفقرة 4 من المادة 33 من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية لسنة 1997 والتي تنص على أنه" في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وفي غياب اتفاق فيما بينها ينطبق على النزاع، تسعى الأطراف المعنية إلى التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقاً للأحكام الآتية:
تنشأ لجنة لتقصي الحقائق، تتكون من عضو واحد يسميه كل طرف معني وعضو آخر زيادة على ذلك، لا يحمل جنسية أي طرف من الأطراف المعنية يختاره الأعضاء المعنيون ويتولى رئاسة اللجنة.

وفي اتفاقية 1992 بشأن حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي يمتد دور التحقيق فيها إلى ما وراء الوظيفة الكلاسيكية المتمثلة في تسوية النزاعات للدخول في مجال تجنب النزاعات، وهي سمة من بين السمات الخاصة بالاتفاقية البيئية متعددة الأطراف التي أبرمت في العقد الماضي حيث جاءت تحتوي على إجراء يتعلق بالمراقبة المستمرة لتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف وهذا من خلال لجنة تتكون من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة لتقيم الامتثال مع تقديم قرارات وتوصيات.

وعلى الرغم من أن التحقيق يلعب دورا هاما في تسوية أو منع النزاعات البيئية الدولية إلا أنه لا يزال نادرا في المشهد البيئي، وفي الاتفاقيات متعددة الأطراف لا تكون تقارير تقصي الحقائق أو تحقيق اللجان ملزمة للأطراف مما يعني أن أطراف النزاع يحتفظون بكامل الحرية في الأخذ بها من عدمه في الوقت الذي تتبنى فيه اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ضرورة الأخذ بإجراء التحقيق لتسوية النزاع ما لم يتفق على خلاف ذلك[427].

أما التوفيق شأنه شأن باقي الآليات البديلة الأخرى هو طريق ودي لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف، قوامة اختيار أحد الأغيار للقيام بالتوفيق للوصول لحل النزاع عن طرق التقريب بين وجهات النظر المختلفة، ومحاولة تسوية الخلاف القائم من خلال توضيح لكل طرف الأسباب التي تملي تصرف الطرف الثاني وتقييم هذه الأسباب من أجل الوصول إلى حل تصالحي للنزاع [428].

كما يقصد به إحالة النزاع على لجنة مهمتها التمهيد لحله بصورة نهائية وعادة ما تكون تلك اللجنة مؤلفة من ثلاثة أو خمسة أعضاء معينين من قبل الدول الأطراف في النزاع كما هو الحال في لجان التحقيق[429]، بموجب معاهدة دولية أو من خلال منظمة دولية

[427] وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 5 من الملحق الخاص بالتحكيم الخاص المدرج ضمن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والتي جاء فيها بأنه" ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك تعتبر نتائج الوقائع التي تنتهي إليها هيئة التحقيق العامة وفقا للفقرة الأولى باتة بين الأطراف."

[428] عمرو أحمد حسبو، لجان التوفيق في المنازعات في ضوء أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط، أ، سنة 2001،ص:6

[429] أحمد سرحال ، قانون العلاقات الدولية، م س، ص:447

بهدف التصدي لأي نزاع احتمالي قد ينشأ بين الدول في المستقبل، وبعبارة أخرى فالتوفيق يجمع بين السمات الأساسية لكل من التحقيق والوساطة وهو بذلك يشبه الوسائل القضائية لكن نتائجه غير ملزمة.

ويعد التوفيق كذلك من بين الوسائل التي تم تضمينها في الاتفاقيات البيئية الدولية فالكثير منها يذكر التوفيق كواحد من الوسائل غير القضائية المتاحة لتسوية النزاع مع اختلاف في درجة التفاصيل المتعلقة بزمن وطريقة وكيفية الإجراء، وهذا هو الحال بالنسبة لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985[430]، واتفاقية 1992 المتعلقة بالتنوع الحيوي واتفاقية 1992بشأن تغيير المناخ [431]، واتفاقية 1994 بشأن مكافحة التصحر التي جعلت من التوفيق إجراءا ملزما بالنسبة للأطراف حيث ألزمت الأطراف بالخضوع للتوفيق إذا لم تقبل بالتحكيم أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية منازعاتهم وذلك طبقا للمادة 28 من الاتفاقية المذكورة [432].

هذا ويشترط في الشخص الذي يقوم بمهمة التوفيق مجموعة من الشروط أهمها:

✓ أن يكون شخصا طبيعيا عاديا إذ لا يجوز للأشخاص الاعتباريين تولي مهام التوفيق بل يحق لهم الإشراف على تنظيمه وإدارته،

✓ يجب أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة أي بالغا راشدا عاقلا وقائما على مهمة التوفيق بناءا على رغبة الأطراف وإرادتهم الحرة

[430] حيث تنص الفقرة 5 من المادة 11 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة1985 على أنه" تنشأ لجنة التوفيق بناءا على طلب أحد أطراف النزاع وتتشكل اللجنة من عدد متساو من الأعضاء يعينهم كل طرف معني ويختار الرئيس من قبل الأعضاء مجتمعين وتصدر اللجنة قرارا نهائيا له طابع التوصية تراعيه الأطراف بحسن نية."

[431] حيث تنص الفقرة 6 من المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لسنة 1992 على أنه" تنشأ لجنة التوفيق بناءا على طلب طرف من أطراف النزاع وتتألف من عدد متساو من الأعضاء يعينهم كل من الأطراف المعنيين ومن رئيس يشترك في اختياره الأعضاء المعينون من قبل كل طرف وتصدر اللجنة قرارا بتوصية ينظر فيها الأطراف بحسن نية."

[432] حيث نصت المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو التصحر وبخاصة في إفريقيا الموقعة بباريس في 17 يونيو 1994 على أنه " إذا لم يقبل طرفا النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء عملا بالفقرة 2 وإذا لم يتمكنا من تسوية نزاعهما خلال مدة اثني عشر شهرا بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما ، يعرض النزاع للتوفيق بناء على طلب أي من طرفي النزاع ، وفقا لإجراءات يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق من المرفقات في أقرب وقت ممكن عمليا".

✓ ألا يكون محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو إشهار إفلاس وغير ذلك من العقوبات التي تحد من حقوقه المدنية

✓ النزاهة والاستقلالية والحياد التام، أي أن لا يكون له صلة مباشرة أو غير مباشرة بأي طرف من أطراف النزاع، وأن يكون على نفس المسافة بينهما أثناء قيامه بمهمته وهذا يعني وجوب انتفاء أي مصلحة له في النزاع المعروض أمامه[433]

✓ أن يكون متمتعا بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة والسلوك الحسن ومستقلا في الرأي وموضوعيا في اتخاذ المواقف

✓ أن يكون لبقا ومحاورا قادرا على احتواء الانفعالات وضبط النفوس وإفراغها من الحقد والبغضاء كي يستطيع تقريب وجهات النظر

✓ أن يكون على خبرة ودراية واسعة في القانون بصفة عامة والمجال البيئي بصفة خاصة أي من ذوي الخبرة العالية أو الاطلاع الواسع في مجال النزاعات البيئية وطرق تسويتها.

ويلاحظ أخيرا أو وسائل التسوية الدبلوماسية المطبقة في مختلف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، تشهد تجديدا وتعديلا ولعل الاتجاه الأكثر أهمية هو التخلي عن الفروق بين هذه الوسائل الدبلوماسية ليجعل منها وسائل متماثلة، ويبقى أهم ما يميز التوفيق أنه وسيلة تشبه الوسائل القضائية لكنها غير ملزمة.

[433] عمرو أحمد حسبو، لجان التوفيق في المنازعات في ضوء أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000، م، س،ص:156

المطلب الثاني: المؤسسات التحكيمية ودورها في التسوية السلمية للنزاعات البيئية الدولية

يعد التحكيم[434]أسلوبا دبلوماسيا قانونيا ووسيلة فعالة وناجحة لحل النزاعات بالنظر للخصائص التي يتميز بها ومنها الطابع غير القضائي، ويلجأ إلى التحكيم بناء على اتفاق الطرفين، ويقصد به:**"اتفاق أطراف النزاع على حل خلافاتهم عن طريق هيئة تحكيمية"**،التي يجب أن تكون متوفرة على مجموعة من الشروط، وهو منظم في نصوص قانونية تحدد إطاره والمسطرة الواجب سلوكها سواء على مستوى التحكيم الداخلي أو الدولي، وقرار المحكم يكون ملزما للطرفين لكونهما رضيا بتحكيمه مسبقا.

وقد تم استخدام التحكيم في المؤسسات الدولية قصد تسوية النزاعات البيئية التي تنشأ بين أشخاص المجتمع الدولي مما يحقق السلم والأمن الدوليين عندما لا تأتي الوسائل السياسية والدبلوماسية النتائج المرجوة منها، وعليه خلال هذا المطلب سيتم التطرق لأهم المؤسسات التحكيمية الرائدة في المجال البيئي، وعلى رأس هذه المؤسسات يوجد محكمة التحكيم الدائمة (**الفقرة الأولى**)، ثم محاكم التحكيم المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982(**الفقرة الثانية**)،والمحكمة الدولية للتحكيم البيئي والتوفيق **(الفقرة الثالثة)**، وأخيرا التعرض لبعض التطبيقات الخاصة في هذا المجال (**الفقرة الرابعة**).

الفقرة الأولى: محكمة التحكيم الدائمة

مع أن التحكيم يعتبر أقدم طرق تسوية النزاعات في القانون الدولي فقد تمتع بمركز هام في العقود الأخيرة حتى في المجال البيئي وتمكن إلى حد ما من تقاسم الإجراءات شبه الدبلوماسية المشتركة مع كل من التوفيق والوساطة، وعلى الرغم من التشابه الوظيفي بين عملية التحكيم والفصل القضائي من خلال المحاكم الدائمة فقد أثبتت الدول في المعاهدات

[434]عرف المشرع المغربي التحكيم في الفصل 306 من القانون رقم 08/05 بأنه " يراد بالتحكيم حل النزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناءا على اتفاق التحكيم."
تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو أكثر وقد يكون هذا العدد فرديا أو زوجيا وذلك حسب ما يحدده أو يفرضه النظام القانوني للتحكيم المعمول به ويرتضيه أطراف الخصومة وتعد الهيئة التحكيمية من حيث الأهمية العنصر الثاني في العملية التحكيمية وذلك بعد الاتفاق على التحكيم حيث لا يمكن تصور وجود تحكيم بلا محكم أو محكمين ومن خلال التحكيم يتمكن أطراف النزاع جميعا من إبداء دفاعهم وطلباتهم على قدر من التساوي وبدون تحيز أو تمييز بين طرف وآخر.

البيئية تفضيلها للتحكيم وهذا واضح من خلال أحدث المعاهدات البيئية[435]، ويفسر هذا بأن الدول إنما تفضل العملية التي يمكن لها أن تتحكم فيها وتسيطر على سيرها خلاف غيرها كما أن الأطراف يمكنها المساهمة في إجراءات سير التحكيم[436].

تأسست محكمة التحكيم الدائمة في 1899 وفقا للاتفاقية الدولية للتسوية السلمية للنزاعات الدولية(اتفاقية لاهاي) والتي جاءت من أجل المحافظة على السلم العام، وهذا من خلال المساهمة في حل النزاعات الدولية، وعلى الرغم من أن المحكمة لها أساس مؤسسي دائم كونها تعمل من خلال منظمة حكومية دولية إلا أن أمانة المحكمة تقوم باسم المكتب الدولي باستقبال طلبات التحكيم، والمساعدة في اختيار المحكمين وتسهيل سير التحكيم وتعزيز الخدمات التي تقدمها المحكمة إلى المتقاضين المحتملين[437].

و فقد استطاعت محكمة التحكيم الدائمة من خلال سجلها في تسوية النزاعات البيئية أن تتوصل في ضوء هذه الخبرة إلى وضع مجموعة من القواعد المتعلقة بالنزاعات البيئية وذلك بتاريخ 19 يونيو2001، حيث مكنت المحكمة من أن تغدو منتدى بيئيا يساهم في الفصل في الخصومة البيئية، وقد عرفت هذه القواعد بالقواعد البديلة للتحكيم الخاصة بالموارد الطبيعية أو البيئية "القواعد البيئية" وتم تبنيها بالإجماع من طرف أعضاء المحكمة[438]، وعليه فإن محكمة التحكيم الدائمة لها القدرة على تسهيل تعقيدات التحكيم وعلى لعب دور بارز في تسوية المنازعات البيئية بمشاركة الأطراف المتعددة.

وتطبق القواعد المتعلقة بالنزاعات البيئية بشكل واسع ومرن ودون أن تسعى إلى تحديد وتعريف النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية أو البيئية كشرط مسبق لتفعيلها، إذ تسمح هذه القواعد لمحكمة التحكيم من تعيين واحد أو أكثر من الخبراء للفصل في النزاعات

---

[435]مثل اتفاقية واشنطن 1973 لحماية الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض وفي سنة 1991 بروتوكول لاتفاقية حماية البيئة في الأنتاراكتيك بروتوكول مدريد المواد 18/19 اللتين تتكلمان عن التحكيم الإلزامي إذا لم يختر الأطراف أي من وسائل التسوية الأخرى لتسوية النزاع

[436]أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دارهومة للتوزيع والنشر، ط، أ، سنة 2005، ص:276

[437] إذ على الرغم من أن المحكمة لم تشغل بشكل منظم كما هو متوقع في البداية فقد كان لها سجل مهم في تاريخها فقد تم النظر في حوالي 50 قضية جلبت أمام المحكمة منذ 1902 وانتهت إلى 43 حكما وقد أشرفت المحكمة أيضا على خمس لجان للتحقيق وأدارت ثلاث لجان توفيق

[438]أي بمجموع 90 عضوا من أعضاء المحكمة

البيئية ويتم التعيين من خلال قائمة لمجموعة الخبراء المعتمدين من المحكمة من ذوي الخبرة في المسائل العلمية والتقنية، ونظرا لأهمية التدابير المؤقتة في النزاعات البيئية الدولية فقد فوضت المادة 26 هيئة التحكيم وبطلب من الأطراف بأن تصدر أموار مؤقتة إذا رأت بأنها ضرورية للحفاظ على حقوق أي طرف أو لمنع حدوث ضرر خطير على البيئة يدخل ضمن موضوع النزاع[439]،

وقد تم تصميم هذه الصياغة لمنع المحكمة من اتخاذ إجراءات زجرية في الحالات التي تنطوي على ضرر طفيف أو مؤقت، أو أن يكون الضرر خطيرا لكن ليس له صلة بموضوع النزاع المعروض على المحكمة، وهي حالات تفرض على المتخاصمين عبئا قانونيا بتقديم الأدلة التي تنبث خطورة الضرر وعلاقته بقضية النزاع والتي قد تشكل عقبة في مرحلة الإجراءات التمهيدية، لاسيما في المنازعات البيئية حيث يراعى دائما تفضيل النهج الوقائي الاحترازي[440].

ومن حيث التكاليف بشكل عام فالمحكمة ووفقا للقواعد البيئية تملك السلطة التقديرية في قسمة كل التكاليف بين الأطراف إذا رأت أن هذا التقسيم عادل ويلائم ظروف القضية، وهو إجراء يختلف عن معظم الإجراءات القضائية الدولية حيث يتحمل الأطراف التكاليف الخاصة بهم، وقرار التحكيم يكون ملزما لأطرافه ولا يجوز لهم الاتفاق على مخالفته كما يكون ذو طابع سري ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ويتسم القرار الصادر عن محكمة التحكيم الدائمة بالسرية إلا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك عن طريق السماح بنشر معلومات عن النزاع القائم وما إلى ذلك.

علاوة على ما ذكر حول التحكيم باعتباره وسيلة حاسمة للعديد من النزاعات البيئية فهو عادة ما يساهم في وضع أسس لتنمية وتطوير التشريعات الدولية البيئية اللاحقة وغالبا

[439] شكراني الحسن، تسوية المنازعات الدولية البيئية وفق القانون الدولي، مقال منشور بمجلة سياسات عربية، العدد 5، نونبر 2013، ص:135

[440] شكراني الحسن، تسوية المنازعات الدولية البيئية وفق القانون الدولي، نفس المرجع، ص:138

ما تلجا إليه الأطراف لأنها تشارك فيه بفعالية لكن ما يفسر عدم اعتماده أحيانا هو كون اعتباره أقرب إلى الآلية الدبلوماسية منه إلى الآلية القضائية لكن ما يسجل لصالح التحكيم بأنه يبقى وسيلة متاحة للدول للاستعانة به للفصل في المنازعات البيئية[441] .

الفقرة الثانية: محاكم التحكيم المنشأة بموجب اتفاقية البحار

في الوقت الذي تكثف فيه الجهود من أجل تسوية النزاعات البيئية على النحو المأمول ظهرت على الساحة الدولية هيئة ذات خبرة في تسوية النزاعات كانت أكثر استقطابا ونجاحا أبرزها ما أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والتي تتيح لأطرافها تسوية النزاعات العارضة والمتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، حيث نصت من خلال المادة 287 من اتفاقية قانون البحار على مجموعة من الآليات لتسوية النزاعات والمتمثلة في:

- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس
- محكمة العدل الدولية
- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع
- محكمة تحكيم خاصة مشكلة وفقا للمرفق الثامن

وسيتم الاقتصار في هذه الفقرة الحديث عن محكمة تحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع ومحكمة تحكيم خاصة المشكلة وفقا للمرفق الثامن والتي لها علاقة بموضوع البحث.

بالنسبة لمحكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار فهي تعتبر من الآليات التي وضعتها الاتفاقية تجسيدا لأسلوب التحكيم التقليدي لفض وتسوية النزاعات الدولية سلميا، فقد خصص لها المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية ليحدد الأحكام التفصيلية الخاصة بهذا الإجراء منطويا على كثير من أوجه التجديد والتطور وعلى بعض

[441] عبد القادر برطال، نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 2 سنة 2020، ص:316

الضمانات التي تكفل سرعة تشكيل محكمة التحكيم وعدم إعطاء الأطراف فرصة عرقلة الإجراءات[442].

وتتشكل محكمة التحكيم من خمسة أعضاء يتم تعيين الأعضاء من قبل أطراف الدعوى، حيث يجر اختيارهم من قائمة المحكمين التي يضعها الأمين العام للأمم المتحدة والذين يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة والخبرة في الشؤون البحرية[443].

وإذا كانت قواعد التشكيل السابقة قد وضعت على المبادئ التقليدية فإن المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية قد انطوى على تجديدات في هذا الشأن، حيث وضع نظاما لإعداد قائمة المحكمين الذين يفضل قيام الأطراف باختيار المحكمين من بينهم سواء بالنسبة للمحكم الذي يكون لكل طرف اختياره والذي يجوز أن يكون من بين مواطنيه أو بالنسبة للثلاثة الباقين والذين يتم اختبارهم باتفاق الطرفين.

وإذا كانت الأطراف قد قبلت التحكيم كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات أو كانت دولة من الدول الأطراف في النزاع لم تعلن قبول أي إجراء أو كانت الدول قد أعلنت قبول إجراءات مختلفة فإنه يجوز لأي طرف في النزاع إخضاعه لإجراء التحكيم المنصوص

---

[442]صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية مصر، ط، ث سنة 2000، ص: 576

[443]وذلك طبقا للمواد 2و3من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والتي تنص المادة 2 على أنه" يضم الأمين العام للأمم المتحدة قائمة محكمين ويحتفظ بها، ويحق لكل دولة طرف أن تسمي أربعة محكمين يكون منهم ذا خبرة في الشؤون البحرية ويتمتع بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة."

أما المادة 3 فقد نصت على أنه" لأغراض الدعوى التي تقوم بموجب هذا المرفق تتشكل محكمة التحكيم على النحو التالي ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك:

1- رهنا بمراعاة أحكام الفقرة (ز) تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء.

2- يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضوا واحدا يفضل اختياره من القائمة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق ويجوز أن يكون من مواطنيه ويكون التعيين مشمولا بالإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق.

3- يعين الطرف الآخر في النزاع في غضون 30 يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق عضوا واحدا يفضل اختياره من القائمة ويجوز أن يكون من مواطنيه وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة جاز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب في غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة أن يتم التعيين وفقا لفقرة الفرعية (ه).

4- يعين الأعضاء الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الطرفين ويفضل أن يتم اختيارهم من القائمة وأن يكونوا من مواطني دول ثالثة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة."

عليه في المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية[444]، بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف في النزاع على أن يكون الإخطار مصحوبا ببيان الادعاء والأسس التي يقوم عليها، ويقع على أطراف النزاع واجب تيسير مهمة التحكيم وأن تزود المحكمة بجميع الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة بموضوع النزاع، وأن تمكن المحكمة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود أو الخبراء والاستماع إلى شهادتهم ومن زيارة الأماكن ذات العلاقة[445].

إذا لم يحضر أحد أطراف النزاع أمام المحكمة أو إذا لم يقم بالدفاع عن القضية جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية وإصدار الحكم حيث لا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقا لسير القضية، ويجب أن تتأكد محكمة التحكيم قبل إصدار حكمها ليس فقط أنها ذات اختصاص في النزاع بل أيضا بأن الحكم قائم على أساس سليم من الواقع والقانون[446]، وبالنسبة لقرارات المحكمة فتتخذ بأغلبية أصوات أعضائها ولا يشكل غياب أقل من نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت حائلا دون وصول محكمة التحكيم إلى القرار وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس صوتا مرجحا[447].

ويقتصر حكم المحكمين على مضمون المسألة محل النزاع ويبين الأسباب التي بني عليها ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم وتاريخ الحكم ولأي عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم رأيا ينفرد به أو يخالف الحكم المذكور[448]،

---

[444] صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، م س ، ص: 578

[445] حيث تنص المادة 5 من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه" تضع محكمة التحكيم ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك قواعد إجراءاتها على وجه يكفل لطل طرف الفرصة للإدلاء بأقواله وعرض قضيته."

446 حيث تنص المادة 9 من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه" على أطراف النزاع أن تسير مهمة محكمة التحكيم وعليها بوجه خاص ووفقا لقوانينها وباستخدام كل ما تحت تصرفها من وسائل :

1- أن تزود المحكمة بجميع الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة بالنزاع

2- أن تمكن المحكمة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود أو الخبرات أو الاستماع إلى شهادتهم ومن زيارة الأماكن ذات العلاقة."

[447] حيث تنص المادة 8 من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه" تتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها ولا يشكل غياب أقل من نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت حائلا دون وصول المحكمة إلى قرار وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح."

[448] حيث تنص المادة 10من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه" يقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون المسالة محل النزاع ويبين الأسباب التي بني عليها ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم وتاريخ الحكم، ولأي عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم رأيا ينفرد به أو يخالف به الحكم المذكور."

ويكون الحكم قطعيا غير قابل للاستئناف ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقا على إجراء الاستئناف وعلى أطراف النزاع أن تمتثل للحكم.

أما بالنسبة لمحكمة التحكيم الخاصة والمشكلة وفقا للمرفق الثامن فقد كان هذا الأخير أسلوب متميز لتسوية النزاعات، وهو التحكيم الخاص ويتعلق بفئة معينة من النزاعات وعلى رأسها النزاعات البيئية البحرية، وقد جاء هذا المرفق بقواعد تفصيلية بشأن التحكيم الخاص حيث تتشكل محكمة التحكيم الخاص من خمسة محكمين بحيث يكون لطرف النزاع الحق في تعيين عضوين من أعضاء المحكمة، بينما لا يملك في التعيين العام إلا تعيين محكم واحد ويقوم طرفا النزاع بالاتفاق على تعيين رئيس محكمة التحكيم الخاص الذي يفضل اختياره من القائمة المناسبة وأن يكون من موطني دولة ثالثة[449].

وتتم الإجراءات في محكمة التحكيم الخاصة وفقا لما يتم العمل به في محكمة المرفق السابع لكن تم الاهتمام هذه المرة بعنصر الخبراء حيث يتميز التحكيم الخاص بأن قوائم الخبراء تتشكل من أربع قوائم وتقوم بإعداد تلك القوائم المنظمات الدولية المختصة في هذا الميدان والمعنية بمشاكله الفنية والعلمية، ويكون لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تسمي خبيرين في كل قائمة من القوائم الأربعة، ونظرا للطابع الفني الذي يغلب على التحكيم الخاص فإن المادة الخامسة من المرفق الثامن تجيز للأطراف أن تتفق في أي وقت على أن تطلب من محكمة التحكيم الخاص أن تجري تحقيقا[450]، وأن تثبت الوقائع المسببة للنزاع وتعتبر نتائج مثل ذلك التحقيق وما يثبت من الوقائع باتا بالنسبة للأطراف ما لم يتفق على غير ذلك ويجوز لمحكمة التحكيم الخاص أن تضع توصيات تشكل مجرد الأساس الذي تستند عليه الأطراف في إعادة النظر في المسائل المسببة للنزاع.

[449] صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، م س ، ص: 582

[450] صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، نفس المرجع، ص: 586

الفقرة الثالثة: المحكمة الدولية للتحكيم البيئي والتوفيق

تم إنشاء المحكمة الدولية للتحكيم البيئي والتوفيق في شهر نونبر عام 1994 إذ تتشكل من 31 عضو ذوي كفاءة وخبرة في مجال البيئة والقانون[451]، تتولى المحكمة مهمة تسوية النزاعات البيئية التي تعرضها عليها الدول أو الأشخاص الطبيعية من خلال آلية التوفيق والتحكيم وكل هذا بناءا على اتفاق الأطراف المتنازعة ، وعند عرض النزاع على المحكمة تقوم هذه الأخيرة بتطبيق نظامها الأساسي ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

وعلى الرغم من إنشاء المحكمة عام 1994 إلا أنه لم يعرض عليها إلى غاية سنة 2005 سوى أربع طلبات استشارية قدمتها كيانات غير الدول الأعضاء في المحكمة[452] كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدولية للتحكيم البيئي والتوفيق تختص بكل أنواع النزاعات البيئية دون استثناء وبالتالي فإن اختصاصها يعد اختصاصا عاما يشبه إلى حد بعيد اختصاص محكمة التحكيم الدائمة.

الفقرة الرابعة: تطبيقات خاصة

خلال هذه الفقرة سيتم الحديث عن بعض التطبيقات الخاصة لبعض القضايا البيئية العالمية التي تم تسويتها وديا وسيتم الاقتصار على ثلاث قضايا رئيسية من بينها قضية بحيرة لانو(**أولا**) وقضية مصهر ترايل (**ثانيا**) وقضية فقمة بحر برينغ (**ثالثا**).

[451]حيث يشمل 31 عضو ما يلي: عضوان من ألمانيا، ثلاثة من الولايات المتحدة الأمريكية، اثنان من فرنسا، اثنان من الأرجنتين، اثنان من المكسيك، اثنان من بلونيا، عضو لكل من البرتغال، البيرو، اليونان، استراليا، كندا، روسيا، البرازيل، هنغاريا، الأورجواي، كولومبيا، إيطاليا، لوكسمبورج،بلجيكا،الشيلي،المملكة المتحدة،كوستاريكا.

[452]حيث تعلق الطلب الاستشاري الأول بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، أما الطلب الثاني فكان حول حماية دائرة الضفادع والذي تم التقدم به من طرف جمعية الصيانة »« Haritzalde في حين تمحور الطلب الاستشاري الثالث حول حماية مصادر الحياة البحرية وقد تم تقديم هذا الطلب من قبل رئيس نقابة صيد السمك في « Hondarribia » ورئيس مؤسسة مستقبل البحر بفرنسا والمعروفة ب istasgeroa أما الطلب الاستشاري الرابع والأخير فقد تمحور حول خرق اتفاقية التنوع البيولوجي والذي تم تقديمه من طرف مجموعة من المنظمات غير الحكومية يقع مقرها في دول مختلفة على غرار مدريد،إيطاليا،سويسرا.

أولا: قضية بحيرة لانو

تعد قضية بحيرة لانو من بين أهم القضايا البيئية التي شهدتها أوروبا لما أثارته من مسائل تتعلق بحماية مجال البيئية المائية واستغلال المجاري المائية الدولية، وقد أثار هذا الموضوع تساؤلات وإشكاليات بيئية معقدة، حيث جرى النزاع بين كل من فرنسا من جهة وإسبانيا من جهة أخرى، وامتدت محاولات تسوية النزاع بينهما لأكثر من أربعين سنة حاولت كل من فرنسا وإسبانيا وعلى فترات مختلفة تسوية النزاع باللجوء إلى وسائل التسوية السلمية ليتم في نهاية المطاف اللجوء إلى التحكيم.

وقد دارت أحداث نزاع بحيرة لانو بين فرنسا وإسبانيا ما بين عام 1917 إلى 1957 وهذا بسبب نية الحكومة الفرنسية استغلال الطاقة الكهرومائية لمياه البحيرة التي تقع في الإقليم الفرنسي[453]، عن طريق تحويل المياه عن مسارها الطبيعي حيث كانت المياه الواردة من بحيرة لانو تتدفق بشكل طبيعي عبر نهر كارول إلى الأراضي الإسبانية والتي تصب في نهاية المطاف إلى البحر الأبيض المتوسط، لكن فرنسا اعتزمت تحويل مسار المياه من أجل إنتاج الكهرباء وهذا من خلال توجيهها إلى محطة للطاقة الكهرومائية التي تقع على نهر أريج/Ariège[454].

وأمام تفاقم الخلاف كان هناك احتمالان لتسوية المنازعة بموجب معاهدة 1929[455]:

الأول: اللجوء إلى القضاء الدولي سواء من قبل محكمة العدل الدولية أو من قبل هيئة تحكيم متخصصة تتشكل عملا بأحكام المعاهدة.

الثاني: يتمثل في اعتماد التوفيق من خلال لجنة التوفيق الفرنسية /الإسبانية والتي أنشأت بموجب المواد من 5 إلى 17 من نفس المعاهدة.

---

[453]تقع بحيرة لانو بالتحديد في جبال البرانس الشرقية على بعد بضعة كيلومترات من الحدود الفرنسية مع إسبانيا وأندورا وعلى ارتفاع 2.100 متر حيث ينبع مصدر المياه من كتلة صخرية CARLIT داخل الأراضي الفرنسية ، كما يتدفق نهر كارول لنحو 25 كلم من الأراضي الفرنسية بالموازاة مع الحدود الإسبانية ليدخل بعد ذلك الأراضي الإسبانية .

[454]عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق التعاون الدولي، م س ، ص: 208

[455]معاهدة التحكيم المبرمة بين إسبانيا وفرنسا في باريس بتاريخ 10يوليوز 1929

أمام كل هذه الخيارات اختارت إسبانيا طلب هيئة التحكيم لتقرر ما إذا كانت الأفعال التي قامت بها فرنسا تتوافق مع المعاهدة و القانون الإضافي وكانت فرنسا تعتقد أن القانون الدولي يقف بجانبها فوافقت على الفور وتعهدت بتوقيف الأعمال حتى صدور الحكم التحكيمي وتم التوقيع على اتفاق التحكيم في 29 نونبر 1956.

وعليه تم تعيين خمسة محكمين : اثنان عينتهم فرنسا واثنان عينتهم إسبانيا وواحد يتم تعيينه تعيينا مشتركا ،وإذا لم يوافق الطرفان على اسم المحكم المشترك فإنه من خلال المادة الثانية من المعاهدة يقوم وزير مفوض من السويد يتعين المحكم.

وبعد المفاوضات والمشاورات أصدرت محكمة التحكيم حكمها بأغلبية الأصوات بعد أقل من 11 شهرا من عرض النزاع حيث رفض أربع محكمين من أصل خمسة طلب إسبانيا، وأقر حكم محكمة التحكيم تحويل مياه بحيرة لانو باتجاه Ariège ومع ذلك فإن الإقرار مشروط بأن يكون المشروع متفق مع مخطط شركة كهرباء فرنسا ومع الضمانات التي قدمتها الحكومة الفرنسية أثناء مرحلة المفاوضات الأخيرة[456].

وبعد ثماني أشهر من صدور الحكم عقدت كل من فرنسا وإسبانيا اتفاق بشأن تطوير بحيرة لانو، ويحتوي على كل العروض التي قدمت في مرحلة المفاوضات، وهذا الاتفاق ينص على التعويض الكامل للمياه المحولة من خلال قناة تربط بين نهر Ariègeونهر كارول مع قدرة تدفق تبلغ 5 متر مكعب كل ثانية وكمية التعويض السنوية لا تقل عن 20 متر مكعب مع قيام فرنسا أيضا من جانبها بالإجراءات والترتيبات التقنية اللازمة التي تمنع قطع التدفقات[457].

وبالتالي يمكن القول بأن التحكيم في قضية بحيرة لانو قدم دليلا إضافيا على ما سبق الحديث عنه من كون التسوية الودية تلعب دورا بارزا في تسوية النزاع البيئي المتعلق باستخدام الموارد الطبيعية، ليس فقط بتجنيب المجتمع الدولي نزاعا بين دولتين جارتين والذي من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين، بل وأيضا بوضع جملة مبادئ في القانون

[456] عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق التعاون الدولي، م س ، ص: 209
[457] عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق التعاون الدولي، نفس المرجع، ص: 214

الدولي وذلك من خلال التعمق في ممارسات الدول وما تلا ذلك من تأثير كبير على تطور القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي البيئي بصفة خاصة .

ثانيا : قضية مصهر ترايل

يعود أصل قضية مصهر ترايل إلى مسألة تلوث هوائي ناجم من شركة خاصة في كولومبيا البريطانية التابعة لكندا، وقد تسبب في أضرار لملكيات خاصة داخل الولايات المتحدة تابعة لمدينة واشنطن، بحث أن أبعاد النزاع توسعت لتشكل نزاعا دوليا بين كل من الولايات المتحدة والحكومة الكندية ولقد امتد نزاع مصهر ترايل زمنيا مدة 13 سنة من 1928 إلى 1941 خلالها حاولت كل من الولايات المتحدة وكندا تسوية النزاع بداية من التحقيق والتوفيق إلى التحكيم الخاص[458] .

ويدور نزاع مصهر ترايل حول وجود عملية صهر الزنك والنحاس في منطقة ترايل من طرف محطة تقع على ضفاف نهر كولومبيا على بعد 7 كلم عن الحدود الكندية الأمريكية، ذلك أن الأبخرة الناتجة عن عملية الصهر من الرصاص والزنك والتي تحتوي أيضا على غاز ثاني أكسيد الكبريت، حمض الكبريتيك وغبار معدني والملوثات الثقيلة وأغلبها ملوثات لها تأثير مدمر للنباتات، وبالتالي التأثير على المحاصيل الزراعية بالمنطقة الأمر الذي أدى إلى تعالي شكاوى المزارعين الكنديين القريبين من المصهر[459]، وقد تم تقديم شكاوى رسمية تتعلق بالأضرار التي يتسبب فيها الأبخرة عبر الحدود من طرف المزارعين ولمواجهة الشكاوى قامت الشركة القائمة على المصهر بدفع تعويضات للمتضررين، ولأن دستور مدينة واشنطن يمنع امتلاك الأراضي للأجانب لم تكن الشركة قادرة على شراء حقوق الارتفاق في المنطقة لكنها كانت حريصة على حل المشاكل من خلال تسوية المطالبات بالمال لكن البعض الآخر اعتبروا ما تقدمه الشركة غير كاف

[458] عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق التعاون الدولي، نفس المرجع، ص: 188
[459] عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق التعاون الدولي، نفس المرجع ، ص: 189

وتجمعوا في شكل تنظيم باسم "جمعية حماية المواطنين" والتي رفضت التسوية الفردية ودعوا الحكومة التدخل من أجل حماية حقوقهم [460] .

وتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع وتشكلت محكمة التحكيم تشكيل ثلاثي، كل طرف يعين محكما ثم يعين الرئيس بالاتفاق وبعد المفاوضات وإبداء الآراء صدر الحكم النهائي في 11 مارس 1941 وتم تسوية النزاع بصورة مرضية وتمكن الذين عانوا من الأضرار بالحصول على مبالغ التعويض وقد بلغ مبلغ التعويض المحكم به والذي دفعته كندا 428.197.51 دولار أمريكي، ولم يتم صرف المبلغ من الحكومة الأمريكية إلا في 1949 ومع مشاكل التلوث الصناعي المتنامية وتحت إشراف لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا تم في سنة 1979 إبرام اتفاقية التلوث الجوي طويل المدى العابر للحدود وتم التوقيع عليها من طرف كل كندا والولايات المتحدة الأمريكية [461]، وأصبح يخضع أي نزاع بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية يحدث في المستقبل من قبيل نزاع مصهر ترايل من حيث التسوية إلى الإطار التنظيمي إما لاتفاقية التلوث الجوي طويل المدى العابر للحدود أو اتفاق جودة الهواء [462]، حيث يتم إخضاعه للتحكيم.

ثالثا: قضية فقمة بحر برينغ

يعد نزاع فقمة بحر برينغ أقدم نزاع بيئي دولي يتعلق بأرصدة الموارد الطبيعية الحية المصطادة، حيث نشأ هذا النزاع قبل حوالي قرن من الزمن ما بين 1889 وبداية القرن العشرين بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى[463]، ويعود سبب القضية إلى التهديد بالانقراض الذي زعمت الولايات المتحدة أنه يهدد "فقمة جنوب المحيط الهادي ذات الفراء"[464]، من الجهة الشمالية حيث زعمت الولايات المتحدة الأمريكية أن سبب انخفاض أعداد الفقمة إنما يعود لصيادي كولومبيا البريطانية الذين يعترضون إناث الفقمة بالصيد،

---

[460] Trail Smelter ; (United States v Canada) Arbitral trip ; Vol 3 ; 1949 ;p :190

[461] تم التصديق عليها بالنسبة لكندا في 5 ديسمبر 1981 أما الولايات المتحدة الأمريكية في 30 نونبر 1981

[462] تم عقد هذا الاتفاق في 13 مارس 1991 بين كل من الولايات المتحدة وكندا

[463] Cario Robb, international environnemental Law, éd 1 ,1999.p:43

[464] يستعمل مصطلح " فقمة المحيط الهادي ذات الفراء" عموما للتدليل على الفقمة ذات الفراء القاطنة في النصف الجنوبي للكرة الأرضية مقارنة مع تلك التي تعيش في الجزء الشمالي وهو يتضمن ثلاث أنواع والنوع الذي تزعم الولايات المتحدة الأمريكية أنه يهدد بالانقراض هو المعروف بإسمه العلمي Callorhinusalascanus

من جهتها اعترضت بريطانيا على الأرقام التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية واعتبرتها مبالغ فيها وألقت باللوم على الإفراط في صيد الفقمة ذات الفرار على جزر[465](Pribilof) بواسطة الصيادين الأمريكيين مما أدى إلى انخفاض الفقمة، وتفجر الخلاف عندما حاولت الولايات المتحدة الأمريكية فرض تشريعات حمائية في المياه المحيطة بجزر (Pribilof)مما يشمل بطبيعة الحال بحر برينغ .

قبل اللجوء إلى التحكيم حاولت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بين 1887و1890 نزع فتيل الأزمة الدبلوماسية بين البلدين بالدخول في التفاوض، وبعد فشل محاولة التفاوض وبتاريخ يونيو 1890 اقترحت الحكومة البريطانية أن يتم عرض النزاع على التحكيم وتم التوقيع على تسوية مؤقتة في يونيو 1891 يحضر من خلالها على المواطنين البريطانيين والأمريكيين صيد الفقمة، وفي 29 فبراير 1892 أبرم اتفاق التحكيم في واشنطن[466].

ثم تشكيل محكمة التحكيم من سبعة محكمين: اثنان معينان من طرف بريطانيا، واثنان من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والبقية تم تعينهم من طرف كل من إيطاليا، فرنسا،السويد، وفقا لاتفاق التحكيم.

اجتمعت هيئة التحكيم في باريس يوم 1893/02/23 وأصدرت حكمها بعد أقل من سبعة أشهر من اجتماعها أي في 1893/08/15 وقررت المحكمة بأغلبية الأصوات أن الولايات المتحدة الأمريكية ليس لها أي حق في حماية ملكية الفقمة ذات الفراء التي تتردد على جزر الولايات المتحدة الأمريكية في بحر برينغ عندما يتم العثور على هذه الفقمة خارج حدود ثلاثة أميال، وبعبارة أخرى فإن محكمة التحكيم رفضت جملة وتفصيلا الطرح الأمريكي وبالتالي فإن الحكم جاء في مصلحة بريطانيا العظمى مما يفيد حرية الصيادين

[465]وهي عبارة عن أرخبيل من الجزر ممثلا في جزر سانت بول، سانت جورج حيث أنه في مواسم التفريخ يرتادها 74 بالمائة من أعداد الفقمة وفي الشتاء تهاجر قطعان الفقمة نحو الشمال.

[466]اتفاقية واشنطن هي الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية لإخضاع أي مسائل متعلقة بصيد الفقمة في بحر برينغ للتحكيم موقعة في واشنطن بتاريخ 29 فبراير 1892

لمتابعة الصيد وقتل الفقمة ذات الفراء في المحيط الهادي الموجودة 3 أميال بعيدة عن الأقاليم الأمريكية[467] .

وبالتالي تعد قضية الفقمة ذات الفراء لبحر برينغ من أولى النزاعات الدولية البيئية والتي تم تسويتها عن طريق التحكيم وهي تبرز حقيقة أن الدول يمكنها أن تتخلص من النزاعات المعقدة دون اللجوء إلى القوة، إذ تتميز الآليات البديلة بالسرعة في حل النزاع والمرونة ويتولاها أصحاب الاختصاص والخبرة والمعرفة وهو ما يجعلها أمرا مستحبا أكثر من القضاء العادي، غير أنه في حالة فشل كل هذه الوسائل في تسوية النزاعات البيئية يتم اللجوء إلى القضاء الذي يعد الفيصل الأصيل والملاذ الأخير لحل النزاعات والخلافات بين الأفراد والدول.

في الأخير يمكن القول بأنه بمجرد إلقاء نظرة تأملية على النصوص القانونية المرتبطة بفض النزاعات البيئية بعد نشوئها والمعمول بها في المغرب يصطدم الباحث بمفارقة عجيبة بخصوص الآليات البديلة لفض النزاعات بصفة عامة والنزاعات البيئية بصفة خاصة، إذ في الوقت الذي قطعت فيه بلادنا أشواطا لا بأس فيها في بدل مجهودات جبارة في تحديث المنظومة التشريعية الداخلية وملاءمتها مع المعايير المتعارف عليها دوليا في هذا المجال يرى أن ورش الإصلاح مازال في بوادره الأولى إذ يعتري الإطار التشريعي للآليات البديلة القبلية لفض النزاعات البيئة عدة نواقص: أهمها الشتات الذي لا يساعد إطلاقا الأطراف المتدخلة فيها واللافت للانتباه أن المشرع المغربي خاصة يواصل الإفراط في تنظيم أنواع محددة من الآليات البديلة على حساب باقي الآليات ، إذ صحيح أن المشرع المغربي يحاول إدماج هذه الأخيرة ضمن المنظومة الداخلية يعتبر في حد ذاته أمرا إيجابيا لأنه يعطي انطباعا باعترافه بها أولا تم بمحاولته اللحاق بركب الدول الرائدة في هذا المجال، لكنه يبقى النظام القانوني بهذه الآليات معرضا للنقض لأنه انساق في تقوية أنواع معينة منه على حساب أخرى.

[467]Cezare Romano, the Peaceful settlement of international environnemental dispute ,op,cit,p: 143

وبالرجوع إلى المنظومة البيئية وإلى التشريع الغابوي يلاحظ بأن المشرع المغربي نص في الفصل 74 من ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها على أنه" يجوز لإدارة المياه والغابات أن تجري الصلح مع من ارتكب مخالفة من لمخالفات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف وإذا صدر الحكم فإن الصلح لا يقع إلا في قدر الذغاير والتعويضات المدنية ولا يمضي الصلح إلا بعد موافقة رئيس إدارة المياه والغابات عليه".

من خلال القراءة المتأنية للفصل المذكور يتبين أن المشرع نص فقط على إمكانية إجراء الصلح لكن لم ينص على المسطرة والإجراءات الواجب إتباعها أثناء إبرامه، كما أنه لم يحدد الأشخاص المخول لهم إبرامه، والشروط الواجبة فيهم إذ خول لإدارة المياه والغابات إجراء هذا الصلح، وهذا فيه نوع من الإذعان لكون أن الإدارة هي أصلا طرف في النزاع والموظف المكلف بإجراء الصلح ينتمي إليها، وبالتالي سيقوم مما لا شك فيه بتغليب مصلحة الإدارة عن مصلحة المخالف،وهذا فيه نوع من التحيز إذ طبقا للقواعد العامة يجب أن يتمتع الشخص الذي يقوم بهمة المصالحة بالحياد والاستقلالية وألا تربطه أي علاقة بأحد أطراف النزاع سواء كانت هذه العلاقة إيجابية أو سلبية، بالإضافة إلى أن هذا الدور يحتاج إلى تكوين وإلى تقنيات ومهارات من نوع خاص والتي عادة لا تتوفر في الموظف المنتمي لإدارة المياه والغابات، كما أن المشرع المغربي لم يحدد المدة أو الفترة الزمنية الواجب التقيد بها أثناء إجراء الصلح ذلك أن من خصائص الصلح باعتباره من الآليات البديلة لفض النزاعات هو السرعة في حل النزاع ربحا واختصارا للوقت.

كما أن المشرع من خلال الظهير أو الفصل المذكور لم يحدد مآل محضر الصلح الغابوي ومدى حجيته وإمكانية الطعن فيه والرجوع عنه غير أنه بالرجوع إلى ق.ل.ع اعتباره الشريعة العامة للقانون يلاحظ أنه اعتبر بأن الصلح لا يجوز الرجوع عنه ولو باتفاق الطرفين إلا إذا كان الصلح قد أجري على سند مزور أو سبب غير موجود كما انه يجوز الطعن في الصلح بسبب الإكراه أو التدليس أو بسبب غلط مادي وقع في شخص

المتعاقد أو في صفته أو في الشيء الذي كان محلا للنزاع وذلك طبقا للفصول 1106و1111 منق.ل.ع.

وعليه يمكن القول بأن محضر الصلح الغابوي يقبل الطعن والإلغاء إذا تضمن أحد الأسباب المذكورة أعلاه

وانطلاقا من نص الفصل 74 من ظهير 10 أكتوبر 1917 السالف الذكر يلاحظ أن المشرع خول لإدارة المياه والغابات كامل السلطة والصلاحية في إبرام المصالحة غير أنها لم تلزمها قانونا بضرورة قبول المصالحة الموجهة إليها، وبالتالي فالأمر متروك لسلطتها التقديرية في هذا المجال، وهذا الطابع الاختياري للمصالحة يؤخذ عليه أنه يفتح باب التعسف الذي يمس مبدأ المساواة بين الأشخاص حيث قد تلجأ الإدارة مع متهم معين لإبرام الصلح في حين ترفضه مع مخالف آخر بالرغم من أنه قد يكون نفس الفعل المرتكب أو مشابها له وبالتالي فالسلطة التقديرية الممنوحة للإدارة تعتبر تعطيل للقواعد البيئة المعمول بها وبالتالي تختل معها فعالية تطبيقها.

في المقابل بالرجوع إلى القانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء والقانون36.15 المتعلق بالماء والقانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها يلاحظ بأن المشرع المغربي لم ينص في أي مادة من مواده على إمكانية إجراء صلح أو وساطة في المخالفات المرتكبة وإنما فقط نص على إمكانية توجه إنذار مكتوب إلى مرتكب المخالفة من أجل التقيد بأحكام القواعد البيئية، وفي حالة عدم التقيد بالتعليمات اللازمة تقوم الإدارة المعنية بوقف الأشغال أو النشاط المضر بالبيئة أو تقوم بهدمه كما هو الحال بالنسبة للمخالفات المرتبطة بقوانين التعمير والبناء.

ومن بين الثغرات الموجودة في التشريع البيئي أن المشرع لم يميز بين الجرائم أو المخالفات البيئية المشمولة بالصلح وتلك التي لا يجوز التصالح بشأنها، ذلك أنه طبقا للقواعد العامة فالآليات البديلة بمختلف أنواعها لا يمكن استعمالها والاستفادة من المزايا التي تقدمها إلا في النزاعات والمخالفات البسيطة التي يمكن تدارك النتائج المترتبة عنها

والتي يكون فيها أطراف النزاع مستعدين وراغبين في إيجاد حل لنزاعاتهم، أما المخالفات البيئية التي يرتكبها الإنسان وتشكل خطورة كبيرة على صحة الإنسان وباقي الكائنات الحية لا يمكن إعمال آلية التصالح بشأنها أو أي آلية من الآليات البديلة الأخرى، فمثلا قيام الجاني بإلقاء نفايات ومواد سامة في نهر معين مع ارتباط هذا الفعل بأسباب ذاتية يروم من خلالها الجاني تحقيق نتيجة مادية وهي التخلص من النفايات التي بحوزته، نفس الشيء بالنسبة لجريمة تلوث الهواء وذلك بإحراق نفايات ومواد سامة في الهواء الطلق أو طمرها في مكان غير مخصص لها فهذه الأفعال تشكل خرقا للقوانين الجنائية التي تنظم المجال البيئي ولوحشية هذه الأفعال وخطورتها فقد وصفها المشرع المغرب بالجرائم الإرهابية إذ أن هذه الأفعال قد تسبب في إزهاق أرواح الناس، وبالتالي فالنتيجة الإجرامية المترتبة عن هذا النوع من المخالفات تجعل من إبرام عقد الصلح شبه مستحيل وذلك راجع بالدرجة الأولى للضرر الذي تسببه هذه الأخيرة في نفوس عائلة الضحية خاصة إذا كان هو المعيل الوحيد للأسرة مما يجعل إمكانية إبرام عقد الصلح معدومة.

وعليه فتدعيم الإطار القانوني المتعلق بهذه الآليات يستلزم بدل مجهود تشريعي يصبو إلى تجاوز الثغرات والنقائص التي تكتنف التشريع البيئي وتجعله متسما بالتقادم والتشتت والتجزيء مما يحد من فعالية الآليات البديلة في مجال فض النزاعات البيئية.

في حين يلاحظ بأن المشرع الدولي عني بشكل جيد بالآليات البديلة لفض النزاعات البيئية بعد نشوئها بحيث جعل لزوما على الأطراف المتنازعة اللجوء إلى إحدى وسائل التسوية قبل اللجوء إلى القضاء والمحاكم الدولية، كما أنه نظم عدة وسائل ولم يكتفي بالتنصيص على وسيلة أو آلية دون الأخرى حتى أنه في حالة عدم نجاح أحد وسائل التسوية في فض النزاع القائم يتم الانتقال إلى الأخرى قبل المثول أمام القضاء الدولي كما أنه نظم في الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها مختلف آليات التسوية من بدايتها إلى نهايتها وصدور المقرر النهائي، حيث نص على طريقة اختيار الشخص المكلف بالتسوية الودية للنزاع البيئي سواء كان مصالحا، وسيطا،موفقا، أو محكما ثم الإجراءات الواجب

التقيد بها أثناء النظر في النزاع من طرف الهيئة المعنية، كما حدد المدة التي يتعين النظر فيها في النزاع المطروح ومصير اتفاق التسوية الناتج عن تسوية وفض النزاع البيئي[468] ، وذلك أن عدم العناية بهذا النوع من النزاعات سيؤدي لا محالة إلى اختلال العلاقات الدولية والمساس بالسلم والأمن الدوليين إن لم يتم العناية بتسويتها وديا دون الحاجة إلى استخدام القوة والعنف.

[468] إذ نصت المادة 3 من المرفق السادس من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على أنه" تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء يعين كل من طرفي النزاع محكما، ويعين هذان المحكمان المعينان بالاتفاق المشترك محكما ثالثا يصبح رئيسا للهيئة التحكيمية، ولا يكون هذا الأخير من رعايا أي دولة طرف في النزاع أو أن يكون مكان إقامته العادية في أراضي أحد هؤلاء الأطرف أو أن يكون مستخدما لأي منهما."

وتنص المادة 5 من نفس الاتفاقية على أنه " تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا للقانون الدولي ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية. تقوم أي هيئة تحكيم مؤلفة بمقتضى أحكام هذا المرفق بوضع النظام الداخلي الخاص بها."

بينما تنص المادة 6 على أنه" تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بشأن الإجراءات والمضمون معا بأغلبية أصوات أعضائها. يجور لهيئة التحكيم أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل إثبات الحقائق، وعلى طرفي النزاع توفير جميع التسهيلات الضرورية من أجل سير الإجراءات بفعالية، ولا يشكل تخلق طرف في النزاع عن الحضور حائلا دون سير الإجراءات."

وأضافت المادة 8 من نفس الاتفاقية على أنه" يتحمل طرفي النزاع بالتساوي نفقات هيئة التحكيم بما في ذلك الأتعاب التي تدفعها لأعضائها ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية."

في حين نصت المادة 10 على أنه تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال 5 أشهر من تاريخ تشكيلها ما لم تجد ضرورة لتمديد المدة المحددة لمدة أقصاها 5 أشهر.

يكون الحكم مشفوعا بحيثيات ويكون الحكم نهائيا وملزما لأطراف النزاع."

خـاتـمـة :

في الأخير يمكن القول بأن الآليات البديلة لفض النزاعات البيئية تحظى بأهمية كبرى وعناية خاصة سواء من لدن المشرع المغربي أو الدولي، هذه الأهمية والعناية نابعتان من فلسفة تنبني على التعايش بين نظام القضاء الرسمي والأجهزة أو الآليات الموازية، وهو ما يسمح بتفادي أو تجاوز واقع القضاء الرسمي الذي يشكو من العديد من المعوقات، لعل أهمها طول المساطر وكثرة القضايا ونقص كبير في عدد القضاة مما ينعكس سلبا على جودة الأحكام، إضافة إلى ارتفاع قيمة التكاليف وصعوبة أو استحالة الاحتفاظ بالطابع الودي بين أطراف النزاع، لذلك فالتوجه الحالي في مجال فض النزاعات بصفة عامة والنزاعات البيئية بصفة خاصة أصبح ينبني على حرية الأفراد في اختيار طريقة تسوية نزاعاتهم بهدف التوصل لحلول عادلة وسريعة، تساهم في إشاعة ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي خاصة على المستوى الدولي .

وهكذا فإن الآليات البديلة لفض النزاعات البيئية تضمن لمن اختارها سرعة الحسم في النزاع البيئي وتفادي معضلة البطء والتأخير التي تلازم الدعوى القضائية والمشاركة في جدولة الإجراءات، وصياغة الحلول والتسويات الودية وبالتالي تجنبهم صدمة القرارات المفاجئة التي يمكن أن تصدر عن القضاء.

وقد تبين من خلال هذا البحث أن تسوية النزاعات البيئية يجب ألا تقتصر على النظرة التقليدية التي تقوم على إيقاع جزاءات على كل من سولت له نفسه الاعتداء على الفضاء البيئي، وإنما أيضا بإتباع تدابير وآليات جديدة تروم إلى حماية البيئة واستصلاحها وتوفير معاملة عقابية تقوم على تقويم السلوك، وأيضا من خلال إيجاد حوافز وتسهيلات مالية من شأنها الترغيب والتشجيع على المحافظة على البيئة .

غير أن ما يلاحظ على المشرع المغربي أنه لا زالت تسيطر عليه النظرة التقليدية في التعاطي مع مختلف الإشكالات البيئية المتمثلة في الزجر والعقاب في مجال يجب أن يكون الهدف من المعاملة العقابية هو الوقاية وليس العلاج.

وبالتالي يمكن القول بأن المشرع المغربي لم ينظم الآليات البديلة لفض النزاعات البيئية بالشكل الكافي في مجموعة من قوانينه، حتى ولو نظم البعض منها فهذا التنظيم يبقى محتشما خاصة وأن العديد من النصوص البيئية يرجع أغلبها إلى فترة الحماية، إذ كان الانشغال آنذاك ليس حماية البيئة ومحاولة تسوية النزاعات الناشئة عنها وإنما العمل على إيجاد الآليات القانونية الكفيلة بتسهيل الاستغلال المكثف للثروات الطبيعية، كما أن بقاء التشريع البيئي في هيئته الأولى مع عدم تحينيه وتكميله أدى إلى شيخوخته وبالتالي أصبح متجاوزا في كثير من مضامينه، ومن النماذج التي يمكن صياغتها للتأكد من قدم القانون البيئي يوجد ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها، وظهير 14 غشت 1923 المتعلق بمراقبة الصيد وظهير 23 نونبر 1973 المتعلق بتنظيم الصيد البحري،وعليه فهذه القوانين أصبحت قديمة ومتجاوزة على مستوى قانون البيئة لعدم أخذها بالتوجهات القانونية الحديثة في مجال الآليات البديلة .

وبالتالي فالتشريع البيئي المغربي يتميز في معظمه بعدم الكفاية نتيجة للثغرات التي تكتنف النصوص القانونية البيئية في مجال استخدام الآليات البديلة لفض النزاعات والتي تحد من فعاليتها ومن قدرتها على إيجاد الحلول الملائمة للمشاكل والنزاعات البيئية المستجدة، إذ يغيب عن هذه النصوص المعيار العلمي المرجعي في تحديد المخالفات البيئية وطرق تسوية النزاعات الناشئة والإجراءات السليمة الواجب إتباعها للحد من النزاعات البيئية أو على الأقل التقليل من حدتها.

ومن أجل تكثيف اللجوء إلى اعتماد الآليات البديلة بطريقة تلقائية لا بد من سيادة مناخ ثقافي وفكري متشبع بالثقافة السلمية والتصالحية الكفيلة بتجاوز النظرة التقليدية لفض

النزاعات البيئية المرتكزة على الطابع التصادمي، وعدم الاعتراف إلا بقضاء الدولة كسبيل وحيد للحصول على حل مرضي، ونعني بذلك مدى استعداد الأطراف المعنية للتعاون والتفاهم وهي عناصر أساسية في تحديد طريقة حل النزاع بالاختيار بناءا على معايير عقلانية بين التسوية الودية واللجوء إلى الجهاز القضائي، وهنا يتجلى تأثير المناخ والسياسات المعتمدة للتحسيس والتعريف بهذه الوسائل بصفة عامة ومدى أهميتها في فض النزاعات البيئية بصفة خاصة لأن من شأن ذلك تغيير أفكار الأطراف حول طريقة حل النزاع بالعدول عن الاختيار القضائي.

وبشكل عام فإن العناصر المؤثرة في هذه الآليات إيجابا أو سلبا تتمثل من جهة في الأطراف أنفسهم أي مدى حسن نيتهم وتعاونهم والاقتناع بفعالية هذه الآليات، كما تتمثل من جهة في الغير المتدخل ومدى توفره على ضمانات كفيلة بجلب ثقة الأطراف إليه من خلال كفاءته وحياده واستقلاله، وأخيرا يأتي دور المحيط السائد بما يتضمنه بما يتضمنه من إطار مؤسساتي وعناصر أخرى ترتبط من الأساس بمساعدي العدالة من محامين وخبراء ونوع الثقافة السائدة هل هي ثقافة التسامح أو الخصومة، دون نسيان دور الدولة في توفير آليات الضبط والتوجيه لضمان حسن سير المؤسسات المعنية وتفاعل هذه العناصر فيما بينها بكيفية إيجابية يتمخض عنه إطار ملائم يساعد على نمو وتطوير هذه الآليات للاستجابة لحاجات الأطراف المتنازعة والعكس بالعكس.

وعليه على مدى سطور هذه الدراسة تبين مدى الحاجة الملحة للجوء إلى الآليات البديلة لفض النزاعات في المجال البيئي والقناعة الراسخة في تطبيق قواعدها على سائر الفروع القانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، غير أن المغرب الذي يطمح إلى جعل منظومته التشريعية البيئية أكثر مسايرة لتطور العصر يتعين عليه إصلاح كل الهفوات المرصودة أعلاه، عبر العمل على بدل قصارى الجهد في سبيل تحسين جودة النصوص والحرص على مرونتها التي من شأنها تحفيز الفاعلين والدفع بهم وفق مقاربة تشاركية نحو الانخراط الجدي في مسلسل تفعيلها بمحض إرادتهم .

وبالتالي برزت الحاجة إلى سن تشريعات كونية ملزمة إذ لا خلاف على الانشغال بمختلف القضايا البيئية والسعي إلي إيجاد الحلول الملائمة لها وتسويتها وديا بات من الأمور التي تحوز الإجماع الكوني، وفي مدارها غدت تأتلف العديد من المبادرات والمفاوضات والتوافقات المتواصلة بشكل لم يعد اعتبارها من المسائل التي يتولاها الاختصاص الداخلي لكل دولة بقدر ما هي قضايا يتولى القانون الدولي تأطيرها وتنظيمها وإيجاد تسوية مناسبة لنزاعاتها، وبمقتضى ذلك تتولى مختلف الأنظمة القانونية الوطنية تضمين وتنفيذ مجمل الالتزامات البيئية التي تقررها خاصة على النطاق الدولي، وذلك من خلال استثمار مختلف التشريعات والهيئات والآليات التي تحوزها الدول على المستوى المركزي والجهوي، قد تكون التشريعات الوطنية والدولية قد حازت على النضج الكبير خلال العقود الأخيرة وبالأخص مع المنعطف الهام الذي تحقق مع قمة الأرض في ريو سنة1992 بيد أن الأمر المطلوب يكمن في تقرير السبل المكينة بنقل تلك التشريعات البيئية إلى حيز التنفيذ وحمل الجميع على إعمال الواجب البيئي وتحمل المسؤولية اتجاه جل القضايا البيئية، بحيث يجد هذا الالتزام الدولي غايته في كون أن حماية البيئة والحفاظ على مواردها من سوء الاستغلال أو الانقراض إنما هي مسؤولية عامة تقع على عاتق الدول برمتها، وهذا يعني أن الدول جميعا أصبحت مطالبة بإعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بالبيئة وتدبير النزاعات المرتبطة بها، وفي جميع الأحوال تلتزم كل دولة بالحيلولة دون أن تسبب أنشطتها في إلحاق أي مضار بيئية داخل نطاقها أو بالنسبة لغيرها من أو لأي منطقة تقع خارج مجال نفوذها.

ومن خلال هذه الدراسة تم الخروج بالنتائج التالية:

1-عمل المشرع المغربي على سن مجموعة من الآليات لفض النزاعات البيئية قبل وقوعها أو بعد ذلك، ففيما يخص تدبير النزاعات البيئية من خلال آليات الضبط الإداري فهذه الأخيرة تقوم بدور هام في تطبيق السياسة البيئية ، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تهدف إلى ضبط السلوكات التي من شأنها أن تخل بالمقتضيات

القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وأيضا من خلال فرض جزاءات إدارية تختلف بحسب نوع وجسامة المخالفة المرتكبة ، غير أن ما يلاحظ في هذا الصدد هو وجود بعض العراقيل التي تحد من فعالية الضبط الإداري البيئي والمتمثلة أساسا في تعدد الهيئات والمؤسسات الكفيلة بحماية البيئة وكثرة النصوص المؤطرة لها الشيء الذي يؤدي إلى تداخل اختصاصاتها والتنازع في عملها.

كما أن المصالحة في المجال البيئي لا زالت تعيقها مجوعة من العراقيل التي تحول دون تحقيق الفعالية المرجوة منها، وبالتالي فإن المشرع المغربي لم يكن موفقا في تنصيصه على إجراءات المصالحة بعد صدور حكم نهائي في الموضوع فيما يخص المجال الغابوي بالإضافة إلى عدم وجود رقابة قضائية قبلية على هذه الأخيرة، في المقابل هناك بعض النصوص القانونية على الرغم من أهميتها لم يقم فيها المشرع بالنص على إمكانية اللجوء إلى المصالحة كقانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات، أو قانون 10.03 المتعلقة بمكافحة تلوث الهواء، أو قانون التعمير والبناء، كلها قوانين لم يتم النص فيها على الآليات البديلة التي يمكن اللجوء إليها في حالة عدم التقيد بالتعليمات اللازمة المتعلقة بحماية البيئة.

مما يدفعنا إلى القول بأن الآليات البديلة المتخذة من قبل المشرع المغربي لمواجهة النزاعات البيئية تبقى غير كافية في ضبط المجالات البيئية وإيجاد تسوية فعالة للنزاعات المرتبطة بها.

2-تعد الدول فاعلا أساسيا ومؤثرا في عملية تسوية النزاعات البيئية على المستوى الدولي، إذ جعلت هذه الأخيرة من ضمن أولوياتها، حيث فرضت على الدول ممارسة أنشطتها دون أن تسبب ضرر للدول المجاورة، وعملت على محاولة تجنبها قبل وقوعها إذ تم التوصل بالإجماع إلى ضرورة بدل الجهود الرامية لتشجيع الدول التي قد تنشأ بينهم وذلك كضمانة لبث السلم والأمن الدوليين.

كما أن المشرع الدولي جعل لزوما على الأطراف المتنازعة اللجوء إلى إحدى وسائل التسوية قبل اللجوء إلى محاكم الدولة ونظمها – أي الآليات البديلة لفض النزاعات البيئية- منذ بدايتها إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع، وبالتالي يمكن القول أن المشرع الدولي كان موفقا إلى حد ما بخصوص الآليات البديلة التي اتخذها لتسوية وتدبير النزاعات البيئية الناشئة بين الدول، وذلك وعيا منه أن هذا النوع من النزاعات سيؤدي لا محالة إلى اختلال العلاقات الدولية وتأججها إن لم يتم العناية بتسويتها وديا دون اللجوء استخدام العنف والقوة.

وحتى تؤدي الآليات البديلة لفض النزاعات البيئية وظائفها في أحسن الأحوال وتحقق النتائج المرجوة منها يمكن اقتراح ما يلي:

– ضرورة إعادة النظر في المنظومة التشريعية البيئية بمختلف قوانينها وعلى وجه الخصوص القيام بتعديل الفصل 74 من ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها كإطار عام للمصالحة الغابوية، وما يطرح من إشكالات فيما يخص المبادرة بالمصالحة حيث وإن كان الفصل يعطي للإدارة الحق في إبرام المصالحة مع المخالف إلا أنه لم يحدد من يبادر بطلب هذه المصالحة هل الإدارة نفسها أم المخالف أم هما معا؟ وهذا ما أدى في كثير من الحالات إلى الإحجام عن هذه المسطرة من طرف الإدارة أمام جهل المخالف لها.

وبالتالي في هذه الحالة يجب التنصيص على إلزامية إخبار المخالف بحقه في إجراء المصالحة واعتباره إجراءا ضروريا ولازما يترتب على تخلفه الحكم ببطلان المسطرة.

- الاقتباس من التجارب المقارنة الرائدة في هذا المجال بما يلائم المجتمع المغربي

- تجميع النصوص القانونية البيئية في شكل مدونة للبيئية وأن يتم إعداد هذه المدونة بواسطة خبراء مؤهلين في كافة المجالات البيئية ومن بينها مجال تسوية النزاعات البيئية

وديا وأن يتم ذلك بعد دراسات وأبحاث معمقة واطلاع شامل على ما توصلت إليه التشريعات المقارنة الرائدة في مجال حماية البيئة والتحقق من مدى ملاءمتها للمجتمع المغربي.

- ضرورة النص على مسطرة خاصة لتنفيذ الاتفاقات الناتجة عن الآليات البديلة لفض النزاعات البيئية خاصة على المستوى الوطني، مع النص على جزاءات رادعة لكل من يخل باتفاق التسوية، بالإضافة إلى تأهيل الموارد البشرية الكافية في مجال تسوية النزاعات البيئية والرفع من نجاعتها والتصدي لأسباب البطء في عملها.

- الحاجة إلى ترسيخ التعاون الدولي عن طريق إشراك الهيئات الدولية المعنية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة من أجل تيسير تنفيذ الالتزامات، والتمكن من حماية وتحسين الوضع البيئي على النطاق العالمي، وهو ما يقتضي تشاطر المعلومات والخبرات ونقل التكنولوجيا السليمة بين مختلف الأطراف الدولية والإقليمية والوطنية، ووضع الاستراتيجيات التي تكفل تفعيل وتنزيل التشريعات البيئية إلى جانب تعزيز نظام المساعدة .

- إنشاء محكمة دولية تعنى بالقضايا البيئية فقط وكيفية تسوية النزاعات الناشئة عنها سلميا على أن تحظى بالتأطير والرعاية اللازمين من طرف المشرع الدولي.

- توفير آليات التنسيق بين مختلف الفواعل الدولية عن طريق عقد اجتماعات دورية مشتركة لتنسيق الجهود المتخذة في مجال حماية البيئة، وعقد المؤتمرات واللقاءات للتشاور حول مختلف المخاطر البيئية وكيفية تجنبها وتدبيرها.

- العمل على تنمية الوعي البيئي الإنساني وذلك من خلال الحوار والتربية البيئية والتعليم والتعريف بأهمية البيئة ، وضرورة الحفاظ عليها وكيفية تجنب النزاعات الناشئة عنها وبأهمية تسويتها عن طريق الآليات البديلة عوض اللجوء إلى قضاء الدولة ويتحقق

ذلك عن طريق إدراج مواد في المناهج التعليمية تتعلق بالتوعية البيئية مما يساهم في الحصول على حس بيئي سليم لدى جميع المتمدرسين.

- إنشاء مراكز ومختبرات للأبحاث والدراسات المتعلقة بحماية البيئة وتشجيع المتخصصين في المجال البيئية على القيام بالندوات والمؤتمرات والأيام الدراسية الكفيلة بتشخيص المشاكل البيئية وإيجاد الحلول لها.

- وضع آليات مناسبة لضمان حسن ممارسة الآليات البديلة لفض النزاعات البيئية وذلك من خلال اعتماد مقاربة تشاركية عند وضع ضوابط اشتغال المؤسسات الكفيلة بتفعيل هذه الآليات مع مراعاة المعايير الدولية عند تنظيمها، وضمان تنفيذ القرارات الصادرة عنها.

- إشاعة ثقافة الحوار والتسامح والتوعية بأهمية هذه الآليات البديلة في تسوية النزاعات البيئية بشكل ودي وسلمي وذلك من خلال تظافر مجموعة من المؤسسات- دولة، مجتمع مدني، إعلام- كل حسب طاقاته وموارده.

ومع ذلك يتساءل الجميع عن السبل ويركض بلا كلل وراء الحل فرغم العقبات والعوائق والتحديات التي تعترض مسار صيانة وحماية المنظومة البيئية والآليات البديلة الكفيلة بحل النزاعات الناشئة عنها، فلا بد من الإقرار بتبلور وعي ملموس وسعي حثيث من أجل تشخيص مكامن العطب ووصف الدواء، الذي يشكل ترياقا مناسبا لعموم الخلل الذي ما فتئ يتوارد على الجسد البيئي، ومن ثمة فلا سبيل إلا التسلح بهذا العزم الراسخ حتى تتيسر السبل وتتوطد الطرق لمواجهة كافة التحديات والنزاعات البيئية المطروحة والمرتقبة.

فقد تتباين درجات المسؤولية لكننا بالأكيد كلنا نتقاسم المجال ونتجاور في الزمان والمكان نفسه بغض النظر عمن هو الفاعل ومن هو المنفعل، فالأكيد أننا نتواجد حتما ونتقاسم نفس المجال، وبالأكيد أن لكل سلوك وسياسة مآل وانعكاس في الآن أو في المستقبل، فلنعمل بضرب من التعقل على تدبير الوضع وتمتين الأسس، وإلا استمر العالم في نسف أفق بنائه، فمن خلال الإمعان في سلوكياته يفرز الإنسان رويدا أسباب فناءه وبلا شعور ينحث هاويته باسمرار، فالإصلاح يستوجب منا التعجيل مادام أن تاريخ البشرية امتداد متراص لا سبيل فيه لفك راهنها عن ماضيها، وبنفس الحكم فلا ضمان لمستقبل غيرنا عن حاضر نحن معنيون به ومسؤولون عنه، فلنكن خير أمناء على الطبيعة وحفظاء على التاريخ المديد للإنسانية فقد تتعاقب الأجيال وتتجدد لكن هل للطبيعة من تجدد؟ لذا آن الأوان للإحساس بالألم ووجع وضع الطبيعة، فلنحسن إذن الإنصات لها.

" لائحة منابع البحث"

☜باللغة العربية:

📖 **المصادر**:

- ✓ القران الكريم برواية ورش بن نافع.
- ✓ الدستور المغربي لسنة 2011.
- ✓ ابن منظور، لسان العرب، ج2، دار صادر، بيروت 2003.
- ✓ أبي داود في سننه، كتاب الآداب، أبواب النوم "باب في قطع السدرة" رقم الحديث 4626، ج الثاني.
- ✓ ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب ما بني في حقه ما يضر جاره" رقم الحديث 2341، ج الثاني
- ✓ جوزيف إلياس، معجم المعاني المصور، الطبعة السادسة، أكتوبر2009.

📖 **المراجع**

❖ **المؤلفات العامة:**

- ✓ أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ط أ، سنة 2005.
- ✓ أحمد عبد الرحيم السائح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكاتب القاهرة، ط أ سنة 2004 .
- ✓ أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون طبعة، بيروت سنة 1993.

- ✓ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، "دراسة تفصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية" مطابع جامعة الملك سعود السعودية، سنة 1999 .
- ✓ ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوت البيئة –دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط، أ، سنة 2008.
- ✓ إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت /لبنان، الطبعة الأولى،سنة 2012.
- ✓ إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 1986.
- ✓ أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر ، النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، سنة 2009 .
- ✓ اسكندر داوود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث- دراسة تحليلية مقارنة-، دار الكتب القانونية مطابع الشتات، الطبعة الأولى،سنة 2012.
- ✓ حسام محمد سامي الجابر، الجريمة البيئية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ط،أ، سنة 2011.
- ✓ حسين عبد العزيز عبد الله النجار، البدائل لتسوية النزاعات الاستثمارية والتجارية، ط، أ، سنة 2014 .
- ✓ رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة،دار النهضة العربية، مصر ،ط،أ سنة 2009.
- ✓ زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان علاقات ومشكلات، دار عطوة، القاهرة، ط أ سنة 1981.

✓ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد، القانون الدولي العام-الجزء الثاني-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009.

✓ سعيد عبد الملك غنيم، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، المؤتمر العلمي الخامس بعنوان "القانون والبيئة" 24/23 أبريل 2018 كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر.

✓ سهير إبراهيم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2014.

✓ صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية مصر، ط 2 سنة 2000

✓ عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بمصر، سنة 2008.

✓ عبد القادر عابد، أساسيات علم البيئة، دار وائل للطباعة والنشر، د، ط، سنة 2003.

✓ عبد العزيز سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، جريمة القرن الحادي عشر، دار النهضة العربية مصر، الطبعة الأولى، سنة 2004.

✓ عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1970

✓ فايزة جروني، البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد، مجموعة أبحاث مطبعة سخري الوادي الجزائر سنة 2011.

✓ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية مصر، ط،أ،سنة 1994.

✓ ماجد راغب لحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسكندرية / مصر، ط، أ، سنة 2015.

✓ معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، د ط ، سنة 2008،

✓ محمد البراز، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2006.

✓ محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ج الثاني ط 2، بدون سنة النشر.

✓ محمود السيد، الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، سنة 2003.

✓ محمود أحمد عطية، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2005 .

✓ نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية القاهرة، بدون طبعة، سنة 1992.

✓ نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة2014 .

❖ **المؤلفـات الخـاصـة:**

✓ أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دارهومة للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، سنة 2004.

✓ إسكندر داوود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دار الشتات للنشر والبرمجيات، د، ط ، سنة 2012.

- ✓ إسماعيل أوبلعيد، الطرق البديلة لتسوية المنازعات، ط، أ، سنة 2015.
- ✓ أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، -دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون المنصورة، ط،أ، سنة 2014.
- ✓ أسماء راضي خنفر، عايد راضي خنفر، التربية البيئية والوعي البيئي، دار الحامد للنشر والتوزيع، د، ط، سنة 2016.
- ✓ أبو المجد درغام، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، الطبعة الأولى،سنة 2010.
- ✓ أبو القاسم سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، الطبعة الأولى،سنة 2008.
- ✓ بنسالم أوديجا، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات، الطبعة الأولى، مطبعة دار القلم الرباط، سنة 2009.
- ✓ بيزات صونيا، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة – المجالات البحرية، الأنهار والبحيرات الدولية، والمجالات الجوية- مكتبة وفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2017.
- ✓ سعيد الوردي، الإجراءات المسطرية لمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، مطبعة الأمنية،الرباط، الطبعة الثالثة،سنة2020.
- ✓ سعيد سالم الجويلي، طرق تسوية المنازعات البيئية، مقال منشور بالمجلة القانونية الاقتصادية، العدد السابع، سنة 1995.
- ✓ سهيل حسن الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد- العراق، الطبعة الأولى،سنة 2014.

✓ سهير إبراهيم، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دون طبعة، سنة 2006.

✓ صالح العمراني، الملك الغابوي بين النص القانوني وإكراهات الواقع، مطبعة الأمنية الرباط ، د، ط، سنة 2016.

✓ عطاء سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض الأضرار البيئية في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة بدون ذكر الطبعة الإسكندرية سنة 2011 .

✓ عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث في نطاق الجوار، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2011 .

✓ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، سنة 2010.

✓ عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية مصر، ط أ، سنة 2008 .

✓ عبد العالي الدريبي، الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها- دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار- المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2016 .

✓ عمرو أحمد حسبو، لجان التوفيق في المنازعات في ضوء أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة سنة 2001 .

✓ عصام محمد زياتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية بمصر، الطبعة الأولى،سنة 1995 .

- ✓ عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، سنة 1985 بمصر،
- ✓ محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2008.
- ✓ محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية- دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة- دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، دون طبعة،سنة 2006.
- ✓ محمد الطيب عبد اللطيف، نظام التراخيص والإخطار في القانون المصري، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة سنة 1957.
- ✓ محمد حكيم حسين الحكيم،النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية مصر، الطبعة الأولى سنة 2005 .
- ✓ ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة ،مصر،سنة 2008 .
- ✓ يوسف الزوجال، تجربة الوسائل البديلة لفض المنازعات في القانون الوضعي المغربي المعيقات القانونية والواقعية،الطبعةالأولى،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع/الرباط سنة،2018 .

📖 الأطروحـــات:

- ✓ أشلحي يوسف، السياسة البيئية بين التحديات الاقتصادية ورهانات التنمية المستدامة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد ن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2015/2014.

✓ اسكندر أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1996/1995 .

✓ ابن خذة رضى، الطرق البديلة لتسوية النزاعات بين الإطار النظري ورهان التطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكانس، جامعة مولاي إسماعيل، السنة الجامعية 2014/2015 .

✓ أحمد بنطالة، الحماية الجنائية للغابة المغربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون شعبة العلوم القانونية وحدة القانون المدني ،جامعة الحسن الثاني –عين الشق- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، السنة الجامعية 2011/2010.

✓ إلهام العلمي، الحماية الجنائية للبيئة من خلال قانون المنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، الدار البيضاء،السنة الجامعية 2002/2003.

✓ بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان الجرائر، السنة الجامعية 2014/2015.

✓ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر،السنة الجامعية 2013/2014.

✓ حفيظي الشرقي، الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق أكدال جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 1992/1991.

✓ جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد خضير بسكرة، الجرائر، السنة الجامعية 2017/2016.

✓ رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة نظيفة في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق عين شمس القاهرة، السنة الجامعية 1999/1998 .

✓ سعيد سالم الجويلي، التعسف في استعمال الحق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عين شمس بالقاهرة، السنة الجامعية 1986/1985.

✓ صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاهرة مصر، السنة الجامعية 1992/1991

✓ صانف عبد الإله شكري، الحق في البيئة بين القانون الدولي وتأثيرات السياسة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران/ الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018.

✓ علوي طاهري سيدي محمد، حقوق المياه في التشريع المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية :2011/2010.

- ✓ عبد العزيز الأحمدي، الحماية القانونية والقضائية للملك الغابوي بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعية 2015/ 2016
- ✓ فاروق البضموسي، دور القضاء الإداري المغربي في حماية البيئة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 2015/2014.
- ✓ محسن الصويب، جريمة الاعتداء على الأملاك العقارية في القانون المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2014.2015.
- ✓ محمد الشلي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2009/2008.
- ✓ محمد بهناسي، المفاوضات البيئية متعددة الأطراف:نحو إدارة بيئية عالمية، أطروحة لنسل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية جامعة الحسن الثاني عي الشق، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية بالدار البيضاء، السنة الجامعية 2002/2003.
- ✓ محسن عبد الحميد، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقاتها في مجال البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية حقوق القاهرة مصر، السنة الجامعية 2000/1999 .

✓ معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر "حالة الضرر البيئي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.

✓ نادية المشيشي، الحماية الجنائية للبيئة في القانون المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، السنة الجامعية 2014/2015.

✓ ياسين الكعيوش، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله،السنة الجامعية: 2019.2018.

✓ هند والي علمي، الحماية القانونية للبيئة المغربية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، جامعة مولاي إسماعيل، السنة الجامعية 2016/2015 .

✓ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر السنة الجامعية 2008/2007.

✓ ولد بوخيطن عبد القادر، المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية، 2016/2017،

✓ واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007

📖 المقـــالات:

- ✓ إبراهيم كومغار، حماية البيئة بآليات الشرطة الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 86 ماي – يونيو، 2009 .
- ✓ إبراهيم كومغار، التشريع البيئي المغربي واقع وآفاق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ع 50 ماي-يونيو سنة 2003.
- ✓ إبراهيم كومغار، جمعيات المجتمع المدني وحماية البيئة في القانون المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 125 نونبر- دجنبر 2015.
- ✓ ابتسام خليل، الجبايات والرسوم الإيكولوجية بين الوقاية وجبر الضرر البيئي، مجلة المنارة عدد خاص سنة 2012 .
- ✓ باسل حسين زغير العريري، أثر متغير البيئة على العلاقات الدولية، مجلة السائل، العدد الأول، سنة 2006.
- ✓ بناصر يوسف، رخصة البناء وحماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 4، سنة 1993.
- ✓ بوعنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر .أي فعالية في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 02 سنة 2018 .
- ✓ حواس صباح، آليات واستراتيجيات ترقية الأمن البيئي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث عشر ،سنة 2018.
- ✓ حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية،مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد الرابع، سنة 2015 .
- ✓ خالد العنانزة، اللاجئون والتحديات البيئية، مجلة أمن البيئة، العدد 391، سنة 2014

- ✓ رابحي قويدر، المنازعات البيئية الدولية : المفهوم والتسوية،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية عدد 24 المجلد الثاني سنة 2015.
- ✓ زكرياء جبارة، حدود تأثير المصالحة الزجرية على الدعوى العمومية ،مجلة المنارة للدراسات القانونية والقضائية، ع 10 ، سنة 2015 .
- ✓ سعيد سالم الجويلي، طرق تسوية المنازعات البيئية،المجلة القانونية الاقتصادية، العدد السابع، سنة 1995 .
- ✓ شكراني الحسن، تسوية المنازعات الدولية البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، العدد 5، نونبر 2013 .
- ✓ صلاح عبد الرحمان الحديثي، الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف،مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين العراق، العدد التاسع، سنة 2006 .
- ✓ صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد القاهرة، عدد خاص،سنة 1983 .
- ✓ طروب بحريي، رفيق بشيش، المتغير البيئي والنزاعات الدولية،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر ، العدد الثمن، سنة 2016.
- ✓ عبد القادر برطال، نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 2 سنة 2020 .
- ✓ عمر مخلوف، المهاجر لأسباب إيكولوجية في إفريقيا في ظل إشكالية مدى شموله بالحماية القانونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد الثالث عشر، سنة 2018
- ✓ كمال زريف، دور الدول في حماية البيئة،مجلة الباحث العدد 5 سنة 2007.

✓ مفيد محمد شهاب، المبادئ العامة للقانون،المجلة المصرية للقانون الدولي،عدد23 القاهرة، سنة 1967 .

✓ محمد الحيمر، التشريع البيئي المغربي في مواجهة التغيرات المناخية على ضوء اتفاقية باريس،مجلة منبر النيابة العامة عدد خاص بقضاة النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة، ع8، سنة 2017.

✓ محمد العربي مياد ، تأملات في الجرائم الغابوية،مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية والقضائية عدد السادس عشر، سنة 2013.

✓ هشام أشكيح، نظام الحوافز المالية والجبائية لحماية البيئية، مجلة العرائض، العدد الخامس، يوليو- دجنبر، سنة 2015 .

📖 **العمـــل القضائـــي:**

✓ قرار محكمة النقض عدد 850 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2013/8/6-04 المنشور بمجلة محكمة النقض ملفات عقارية عدد 4 سنة 2014.

✓ قرار محكمة النقض عدد 4/6375 الصادر بتاريخ 1997/12/10 في الملف الجنحي عدد 94/26115 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد المزدوج53-54 سنة 2010،ص: 403

✓ قرار صادر عن محكمة النقض عدد 270 بتاريخ 18 فبراير 2009 في الملف الجنحي 2007/4/6/3020 منشور بمجلة ملفات عقارية "قضايا المياه والغابات" ع 4 سنة 2014 ، ص: 266/265

- ✓ قرار صادر عن محكمة النقض عدد 8/37 بتاريخ 2014/01/09 في الملف الجنحي عدد 2013/8/6/14622 (غير منشور)
- ✓ قرار محكمة الاستئناف بالحسيمة رقم 613 صادر بتاريخ 2011/11/29 في الملف رقم 191-8-2011(غير منشور)
- ✓ قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، عدد 2044 ملف عدد 345/08/5 المؤرخ في 2009/10/14(غير منشور).
- ✓ حكم للمحكمة الابتدائية بصفرو عدد 14/77 ملف رقم 12/1401/139 الصادر بتاريخ 2014/03/20 ملف جنحي(غير منشور) .
- ✓ حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفروا عدد 1267 بتاريخ 2015/06/22 في الملف الجنحي عدد 13/383 (غير منشور)
- ✓ حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو عدد 1078 بتاريخ 2013/10/21 في الملف الجنحي العادي عدد 2013/589 (غير منشور)
- ✓ حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو عدد 679 بتاريخ 2015/03/30 في الملف الجنحي عدد 331(غير منشور).
- ✓ حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو عدد 559 بتاريخ 2014/05/05 في الملف الجنحي عدد 13/942 (غير منشور).
- ✓ حكم المحكمة الابتدائية بفاس جنحي عدد 2016/3378 بتاريخ 2016/06/21 (حكم غير منشور) .

- ✓حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الحسيمة بتاريخ 03 /2012/12 تحت عدد 1514 في الملف الجنحي العادي رقم 12/792(غير منشور).
- ✓حكم رقم 7/1303 صادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور في الملف عدد 201 بتاريخ 05/06/2007 (غير منشور)
- ✓حكم رقم 7/203 صادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور في ملف عدد 219 بتاريخ 01/23/2007 (غير منشور).
- ✓حكم رقم 1481 صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو في الملف عدد 16/1119 بتاريخ 06/27/2016 (غير منشور)
- ✓حكم صادر عن ابتدائية صفرو تحت عدد 1953 بتاريخ 2016/11/14 في الملف رقم 2016/1616 (غير منشور)
- ✓حكم صادر عن ابتدائية صفرو تحت عدد 1647 بتاريخ 2016/07/25 في الملف رقم 2016/1029 (غير منشور).
- ✓حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو عدد 348 بتاريخ 10.03.2014 ملف جنحي عادي عدد 13/1061(غير منشور)
- ✓حكم صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة رقم 163 بتاريخ 2000/07/04 في الملف رقم 2000/253 (منشور)،أشار إليه فاروق البضموسي، في أطروحته تحت عنوان دور القضاء الإداري المغربي في حماية البيئة

❖ المؤتمرات والاتفاقيات الدولية:

🕮 المؤتمرات الدولية:

- ✓ مؤتمر المناخ المنعقد بمراكش (cop22) خلال الفترة ما بين 7 و18 نونبر 2016.
- ✓ مؤتمر المناخ المنعقد بباريس (cop 21) المنعقد ما بين 30 نونبر 12 دجنبر 2015.
- ✓ مؤتمر الأمم المتحدة حول المناخ المنعقد في ليما للحد من الاحتباس الحراري سنة 2014 .
- ✓ مؤتمر الأمم المتحدة للتغيير المناخي المنعقد في كوبنهاغن خلال الفترة من 7 إلى 18 ديسمبر2009.
- ✓ مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبورغ سنة 2001
- ✓ مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المعروف باسم " قمة الأرض" المنعقد في ريو دي جانيرو سنة 1992.
- ✓ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المتعلق بقانون البحار لسنة 1982
- ✓ المؤتمر الدولي للتربية البيئة الذي عقد في مدينة تبليسي بجمهورية جورجيا السوفياتية خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 26 أكتوبر 1977
- ✓ مؤتمر بلغراد لسنة 1975
- ✓ مؤتمر بيلاجيو لسنة 1974.
- ✓ مؤتمر البيئة الإنسانية المنعقد بستوكهولم بالسويد سنة 1972.

- ✓ مؤتمر الأطراف الرابع (cop 4) المنعقد في بيونس أيريس سنة 1958.

- **الاتفاقيات الدولية:**

- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ المنعقدة بباريس سنة 2015.
- ✓ بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ المنعقد بكيوطو سنة 1997 والذي صادق عليه المغرب في 25 يناير 2002.
- ✓ وبروتوكول موريال للأمن البيولوجي لسنة 2001 .
- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .
- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994.
- ✓ اتفاقية لوجانو لسنة 1993 والخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والناتجة عن ممارسة النشاطات الخطيرة
- ✓ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية سنة 1993
- ✓ اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.
- ✓ اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي لسنة 1992.
- ✓ الاتفاقية الخاصة بآثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود لسنة 1992.
- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ المبرمة بنيويورك سنة 1992 والتي صادق عليها المغرب في 28 دجنبر 1995
- ✓ اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المنعقدة في بال سنة 1989 التي صادق عليها المغرب في 28 دجنبر 1995.

- ✓ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 والتي صادق عليها المغرب في 28 دجنبر 1995.
- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982
- ✓ اتفاقية التلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود لسنة 1979.
- ✓ اتفاقية أنواع الحيوانات البرية المهاجرة المبرمة في بون بألمانيا سنة 1979
- ✓ اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976.
- ✓ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض المبرمة بواشنطن عام 1973
- ✓ اتفاقية لندن المتضمنة منع تلوث البحار من لسفن لسنة 1973.
- ✓ اتفاقية واشنطن لحماية الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض لسنة 1973.
- ✓ اتفاقية التراث العالمي التفافي والطبيعي والتي أبرمت بباريس سنة 1972.
- ✓ اتفاقية بروكسيل الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالة الكوارث الناجمة عن النفط لسنة 1969.
- ✓ اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1962.
- ✓ اتفاقية لندن بشأن منع تلوث البحار بالبترول لسنة 1951.
- ✓ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.
- ✓ الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان الوقعة بواشنطن سنة 1946.
- ✓ اتفاقية منتيفيديو لسنة 1933.

- ✓ اتفاقية لوكارنو أبرمت بسويسرا سنة 1925.
- ✓ اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899.
- ✓ اتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء عبر الحدود
- ✓ الاتفاقية الخاصة بالتلوث العرضي للمياه الداخلية عبر الحدود.
- ✓ الاتفاقية الخاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية .

➢ **القـــوانيـــــن**:

- ✓ ظ ش رقم 1.20.78 الصادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) القاضي بتنفيذ القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي المنشور في ج رع 6908 بتاريخ 23 ذي الحجة 1441(13 أغسطس 2020).
- ✓ ظ ش رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق ل10 أغسطس 2016 القاضي بتنفيذ القانون رقم 36/15 المتعلق بالماء والمعدل لقانون 95/10 المنشور في ج ر ع 6494 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 أغسطس 2016 ص:6305 .
- ✓ ظ ش رقم 1.16.124 الصادر في 21 ذي القعدة 1437 الموافق ل25 غشت 2016 القاضي بتنفيذ القانون رقم 66/12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء المنشور في ج ر ع 6501 بتاريخ 17 ذي الحجة 1437 الموافق ل19 سبتمبر 2016، ص:6647 .
- ✓ ظ، ش رقم 1.15.148 صادر في 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015)بتنفيذ القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك

واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها المنشور في ج ر ع 6420 بتاريخ 28 صفر 1437 (10 ديسمبر 2015)، ص 9702

- ✓ظ ش رقم 1.15.66 صادر في 21 شعبان 1436 الموافق ل9 يونيو 2015 بتنفيذ القانون رقم 27/13 المتعلق بالمقالع المنشور في ج ر ع 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 الموافق ل2 يوليو 2015ص:6082
- ✓القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 7 يوليوز2015،ج رع:6380 بتاريخ 23 يوليوز2015، ص: 6660
- ✓ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6مارس 2014)بتنفيذ القانون الإطار رقم 99/12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة المنشور في ج ر ع 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص 3194 .
- ✓ظ ش رقم 1.11.84 الصادر في 29 رجب 1432 الموافق ل 2 يوليو 2011 الصادر بتنفيذه القانون رقم 29/05المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها المنشور في ج ر ع 5962 بتاريخ 19 شعبان 1432 المواقف ل21 يوليو 2011 ،ص:3474

✓ظ، ش رقم 1.10.123 صادر في شعبان 1431 الموافق ل 16 يوليوز 2010 والمتعلق بتنفيذ القانون رقم 22/07 المتعلق بالمناطق المحمية المنشور في ج ر ع 5861 بتاريخ 20 شعبان 1431 الموافق ل12 أغسطس 2010 ص:3904.

✓ ظ ش رقم 1.10.16 الصادر في 26 من صفر 1431 الموافق ل 11 فبراير الصادر بتنفيذه القانون رقم 13/09 المتعلق بالطاقات المتجددة2010المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5822 بتاريخ 18 مارس 2010 ص:1118

✓القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه ظ، ش رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 الموافق ل18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

✓ظ ش رقم 1/08/101 الصادر في 20 شوال 1429 الموافق ل20 أكتوبر 2008 الصادر بتنفيذه القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة .

✓ظ ش رقم 1.07.169 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) الصادر بتنفيذه القانون 08/05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية المنشور في ج ر ع 5584 بتاريخ 6 دجنبر 2007 ،ص:3894.

✓ظ ش رقم 1.06.153 الصادر في 30 من شوال 1427 الموافق ل(22 نوفمبر 2006) الصادر بتنفيذه القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها

المنشور في ج ر ع 5480 بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 ب (7 دجنبر 2006)، ص:3747 .

- ✓ظ، ش رقم 1.03.60الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق ل1(2 ماي 2003) الصادر بتنفيذه القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة والمنشور في ج ر ع 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 الموافق ل(19 يونيو 2003)،ص:1909 .
- ✓القانون رقم 13/03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء المؤرخ في 19 ماي 2003، المنشور في ج ر ع 5118-18 بتاريخ 19 يونيو 2003 .
- ✓ظهير شريف رقم 1.02.255 الصادر في 25 رجب 1423(3 أكتوبر 2002) الصادر بتنفيذه القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المنشور في ج ر ع 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423(30 يناير2003)
- ✓ ظ ش رقم1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل17 يونيو 1992الصادر بتنفيذه القانون رقم 25/90 المتعلق بالتجزيئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات المنشور في ج ر ع 4159 بتاريخ 15 محرم 1413 الموافق ل15 يوليو 1992، ص:880.

✓ ظ ش رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 الصادر بتنفيذه القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير المنشور في ح ر ع 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 الموافق ل15 يوليو 1992، ص:887.

✓ مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1/77/339 بتاريخ 25 شوال 1397 الموافق ل19 أكتوبر 1977 .

✓ ظ ش بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 الموافق ل (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري المنشور في ج ر ع 3187 بتاريخ 1973/11/28 الصفحة 3815 .

✓ قانون رقم 005/71 المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية الصادر بتاريخ 21 شعبان 1391 الموافق ل 12 أكتوبر 1971 المنشور في ج ر ع 3077 بتاريخ 29 شعبان 1391 الموافق ل20 أكتوبر 1971 ص:2466.

✓ ض ش، رقم 1.59.431 صادر بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382(26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجوعة القانون الجنائي، منشور في ج ر ع 2640 مكرر، بتاريخ 12 محرم 1383(5يونيو 1962)،ص:1253 .

✓ ظ ش بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 الموافق ل21 يوليوز 1923 المتعلق بالقنص المنشور في ج رع5435 بتاريخ فاتح محرم 1342 الموافق ل14 غشت 1923

✓ ظ، ش، 10 أكتوبر 1917 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها منشور في ج ر ع 262 بتاريخ 29 أكتوبر 1917 ص:1151.

✓ مشروع قانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية
✓ قانون رقم 17 لسنة 2019 بشأن التصالح في مخالفات التعمير والبناء منشور في ج ر ع 14 مكرر (ج) في 8 أبريل 2019 بمصر.
✓ القانون رقم 12/05 المتعلق بالماء مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق ل4 غشت 2005 المنشور في ج ر ع 17،الجزائر
✓ قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليوز 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المنشور في ج ر ع 06 المؤرخة في 20 يوليوز 2003، الجزائر
✓ قانون رقم 444 المؤرخ في 29 يوليوز 2002 المتعلق بحماية البيئة المنشور في ج ر ع 44 بتاريخ 8 غشت 2002.
✓ القانون رقم 19/01 المؤرخ في 21 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات والتخلص منها ومراقبتها وإزالتها المنشور في ج ر ع 77 والمؤرخة في 15 ديسمبر 2001 الجزائر .
✓ قانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة والمنشور في ج ر ع 05 المؤرخة في 3 فبراير1994 بمصر.
✓ القانون 12/84 المؤرخ في 23 يوليوز 1984 المتضمن النظام العام للغابات والمعدل بالقانون 12/91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المنشور في ج ر ع 26 الجزائر

- ✓ قانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، المنشور في ج ر ع 06 والمؤرخة في 8 فبراير 1983، الجزائر.

➢ **المراسيم**

- ✓ المرسوم رقم 2.04.563 الصادر بتاريخ 4 نونبر 2008 المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة، المنشور في ج ر ع 5684 بتاريخ 20 نونبر 2008 وكذا المرسوم 2.04.564 .
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المنشور في ج ر ع 34 المؤرخة في 22 ماي 2007 ، الجزائر.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1477 الموافق ل31 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المنشور في ج ر ع 37 الجزائر
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 165/93 مؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق ل 10 يوليو 1993 المتعلق بإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو المنشور في ج ر ع 64 سنة 1993 بالجزائر
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة المنشور في ج ر ع 10 المؤرخة في 07 مارس 1990، الجزائر.

➢ **الـــدوريـــات:**

✓ دورية رقم 5507 الصادرة بتاريخ 20 ماي 2004 المتعلقة بالمنازعات الغابوية.

➢ **المواقع الإلكترونية:**

✓ الموقع الإلكتروني:www.eufje.org/uploads.com اضطلع عليه 29 يناير 2021 على الساعة 13:44 مساءا

✓ الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki اضطلع عليه 29 يناير 2021 على الساعة 13:49 مساءا.

☜ مراجع باللغة الفرنسية:

❖ **Ouvrage généraux:**

- ✓ Fromageau Marie, Cornu Jerome, Genèse du droit de l'environnement, vol 1, Fondements et enjeux internationaux, Paris 2001.
- ✓ François Paul blanc, droit pénal marocain ,éd,1 Casablanca, année1984 p :15
- ✓ Gabrielle ;Huglo ; LA qualité pour agir de la victime d'un dommage de pollution ;éd 5 ;1999 .
- ✓ Gilles J Martin; réflexion sur la définition du dommage a l'environnement ;coll du laboratoire de théorie juridique vol7 France ; 1992
- ✓ Jean Claude Soyer, « droit pénal et procédure pénale » éd 11, paris anné1994.
- ✓ Jacqueline Morand ; le droit de l'environnement ; éd 8 ; France, 2007
- ✓ JACQUOT et PRIET, droit de l'urbanisme, Dalloz, paris, 1998.
- ✓ Kiss Alexander-Charles, Dix ans après Stockholm une décennie de droit international de l'environnement éd 1, paris 1989 .
- ✓ Michel Prieur, Droit de l'environnement ,Dalloz-Delta, 4éme Édition,2001.
- ✓ Michel Despax, «droit de l'environnement», éd1, France, 1980
- ✓ Maurice Kamto ; Droit de L'environnement en Afrique ; 1996
- ✓ Petit Larousse illustre, Paris 1988.
- ✓ Zipf Michael ; Une gouvernance moderne au XX IE Siècle :La politique à l'ère de la mondialisation ;n°4;2000

❖ **Ouvrage spéciaux**

✓ Jean Daniel; De la négociation diplomatique multilatérale ; Bruxelles Paris éd 1;1991 .

❖ **Thèses**

✓ Boukrani Salah «la transaction en droit Marocain »thèse pur obtenir le doctorat en droit privé, université juridique et sociales Marrakech,année universitaire 1997/1998.

✓ Lamia kratou, le rôle de la coopération internationale publique dans la protection de l'environnement en Tunisie, efficacité et limites, Thèse pour doctorat en sciences économique, université de h'orainre année universitaire, 2012/2013

❖ **Articles**

✓ Ahmed Gourari, le financement de la protection de l'environnement, REMALD, N° 50, mai-juin 2003.

✓ Abdallah Harsi «La protection de l'environnement à travers de droit de l'urbansime» REMALD n° 44, Mai- Aout 2002.

✓ AhmedReddaf « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement» Revidara n°1 2000.

✓ Chafia Hajji « lois et normes de qualité de l'environnement : quel rôle dans le développement industriel du Maroc?» Revue marocaine d'administration locale et de développement, n°39 juillet- aout,2016.

☜ مراجع باللغة الإنجليزية

❖ **General's books**

- ✓ Andreen William, « Environnementale Law and international Assistance», VOL 25, N° 1 ,2000.
- ✓ Bilder,R ;B " the settlelement of dispute in the Field of international Law of the Environnements "collected courses, vol 144 , Année,1975.
- ✓ Cooper,C,A, " the management of international Environnement Dispute in the contexte of Canada-United States Relations,vol 24,Année, 1986.
- ✓ Cezare Romano, the Peaceful sottement of international environnemental dispute, 2000.
- ✓ CarioRobb, international environnemental Law, éd 1 ,1999.

❖ **Spécial's books:**

- ✓ Najam Adil ; An Environnemental Négociation strategy for the South ; vol 7 ; éd 3 ;1995.
- ✓ TrailSmelter ; (United States v Canada) Arbitral trip ; Vol 3 ; 1949 ;p :190
- ✓ Zartman William ; International Environnemental Négociation; éd8 ;April 1992.

❖ **Rapport**

- ✓ UNITENATIONS, RAPORT OF INTERNATIONAL ARBITAL AWARDS, Vol31,1949.

الـفـهـرس

قائمةالمختصرات : 1
Liste des abréviations.....2
مقدمـــة: 3
الباب الأول:الآليات البديلةالقبلية لفض النزاعات البيئية.....18
الفصل الأول: الضبط الإداري كآلية من الآليات القبلية لفض النزاعات البيئية الوطنية 22
المبحث الأول: نطاق الضبط الإداري البيئي.....23
المطلب الأول: مجالات الضبط الإداري البيئي 23
الفقرة الأولى: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية.....24
الفقرة الثانية: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة والمضرة بالصحة 26
الفقرة الثالثة: الضبط الإداري الخاص بمعالجة النفايات والتخلص منها 27
المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي 29
الفقرة الأولى: الهيئات الرسمية 29
الفقرة الثانية: الهيئات غيرالرسمية 32
المطلب الثالث: حدود سلطات الضبط الإداري البيئي 34
الفقرة الأولى: حدود سلطات الضبط الإداري البيئي في الظروف العادية.....34
الفقرة الثانية: حدود سلطات الضبط الإداري البيئي في الظروف الاستثنائية 36
المبحث الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي.....37
المطلب الأول: آليات الضبط الإداري السابقة لوقوع النزاعات البيئية.....38
الفقرة الأولى: اعتماد دراسة التقييم البيئي 38
أولا: التقييم البيئي الإستراتيجي: 38
ثانيا: دراسة التأثيرعلى البيئة 39
ثالثا: الافتحاص البيئي 42
الفقرة الثانية: الترخيص والتصريح البيئي 43
أولا: الترخيص البيئي.....43
ثانيا: التصريح البيئي.....54

الفقرة الثانية: الحظر والإلزام..... 57
أولا: الحظر 57
ثانيا:الإلزام 59
الفقرة الرابعة: نظام الحوافزالمالية والرسوم الإيكولوجية.....60
أولا: التدابيرالتحفيزية.....61
ثانيا: الرسوم الإيكولوجية 64
المطلب الثاني: آليات الضبط الإداري الردعي.....67
الفقرة الأولى: الإنذار و وقف مزاولة النشاط.....67
أولا: الإنذارالبيئي 67
ثانيا: وقف مزاولة النشاط وإغلاق المنشأة.....70
الفقرة الثانية: سحب الترخيص والغرامة الإدارية 73
أولا: سحب الترخيص البيئي.....73
ثانيا: الغرامة الإدارية:.....75
الفصل الثاني: الآليات البديلة القبلية لفض النزاعات البيئية الدولية 78
المبحث الأول: مبدأ تجنب النزاعات البيئية الدولية ومدى تأثيرها على التنمية المستدامة....79
المطلب الأول: مبدأ تجنب النزاعات البيئية الدولية وأساسها القانوني 81
الفقرة الأولى: مفهوم تجنب النزاعات البيئية الدولية.....82
الفقرة الثانية: الأساس القانوني لمبدأ تجنب النزاعات البيئية الدولية.....83
المطلب الثاني: مدى تأثيرالنزاعات البيئية الدولية على التنمية المستدامة 85
الفقرة الأولى: ندرة الموارد الطبيعية 86
الفقرة الثانية: الحروب على الموارد الطبيعية 87
الفقرة الثالثة: اللجوء البيئي.....89
المبحث الثاني: آليات تجنب النزاعات البيئية الدولية 92
المطلب الأول: التشاوروالامتثال للاتفاقيات البيئية.....92
الفقرة الأولى: التشاوروالإخطارالمبكر.....92
الفقرة الثانية: الامتثال في تنفيذ الاتفاقيات البيئية.....96
المطلب الثاني: تبادل المعلومات والتعاون البيئي الدولي.....100
الفقرة الأولى: تبادل البيانات والمعلومات البيئية.....101

الفقرة الثانية: التعاون البيئي الدولي.....102
الباب الثاني:الآليات البديلة البعدية لفض النزاعات البيئية.....107
الفصل الأول: الآليات البديلة البعدية لفض النزاعات البيئية الوطنية.....110
المبحث الأول: دورالمصالحة في فض وتسوية النزاعات الغابوية.....111
المطلب الأول: تصنيفات الجرائم الغابوية ووسائل إثباتها في التشريع المغربي.....112
الفقرة الأولى: تصنيفات الجرائم وعقوبتها 112
أولا:الجرائم ذات الصلة بظهير 10 أكتوبر 1917.....112
ثانيا: الجرائم ذات الصلة ببعض القوانين الخاصة.....116
الفقرة الثانية: إثبات الجرائم الغابوية.....118
المطلب الثاني: فض النزاع الزجري الغابوي عن طريق المصالحة.....121
الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية للمصالحة الغابوية وأشكالها.....122
أولا: الطبيعة القانونية للمصالحة الغابوية.....122
ثانيا: أشكال المصالحة بشأن النزاع الزجري الغابوي 126
أ- المصالحة قبل إثارة النزاع قضائيا.....126
ب: المصالحة أثناءإثارة النزاع قضائيا.....129
ج: المصالحة بعد الحكم في النزاع 132
الفقرةالثانية: آثارالمصالحة الغابوية.....133
أولا:آثارالمصالحة الغابوية على الدعوى العمومية والحكم القضائي.....133
أ-آثارالمصالحةعلى الدعوى العمومية.....133
ب- آثارالمصالحة بعدصدورالحكم القضائي.....134
ثانيا: آثارالمصالحة الغابوية على أطرافها 136
المبحث الثاني: المصالحة في المخالفات المتعلقة بالصيد البحري ونزاعات التعمير والبناء.....138
المطلب الأول: المصالحة في المخالفات المتعلقة بالصيد البحري 139
الفقرة الأولى: مفهوم المصالحة في المخالفات المتعلقة بالصيد البحري 139
الفقرة الثانية:آثارالمصالحة في ميدان الصيد البحري.....144
المطلب الثاني: التصالح في مخالفات التعميروالبناء والمسطرة المتبعة في ضبطها 145
الفقرة الأولى: أنواع مخالفات التعميروالبناء والمسطرة المتبعة في ضبطها 147

أولا: أصناف المخالفات في ميدان التعميروالبناء 147
أ-المخالفات المرتبطة برخص البناءعلى ضوء القانون12/90 147
ب-المخالفات المرتيطة بالتجزئات العقارية طبقا لقانون 95.90.....152
ثانيا: المسطرة المتبعة في ضبط مخالفات التعميروالبناء.....152
أ: الأجهزة المؤهلة للبحث عن مخالفات التعميروالبناء 153
ب:محضرالمعاينة: شروطه،حجيته،ومآله 156
1-شروط وشكليات إنجازمحضرالمعاينة.....157
2:حجية محضرالمعاينة في إثبات المخالفة.....159
الفقرة الثانية: التصالح في مخالفات التعميروالبناء 161
الفصل الثاني: الآليات البديلة البعدية لفض النزاعات البيئية الدولية.....167
المبحث الأول: الضررالبيئي وأثره في قيام المسؤولية الدولية البيئية 168
المطلب الأول: مظاهرالمسؤولية الدوليةعن الأضرارالبيئية 168
الفقرة الأولى: المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأضرارالبيئية.....168
أولا-مبدأ التعسف في استعمال الحق.....169
ثانيا: مبدأ حسن الجوار 171
ثالثا: مبدأ الملوث الدافع.....173
الفقرة الثانية: عناصرالمسؤولية الدولية عن الأضرارالبيئية.....174
أولا: الخطركعنصرأساسي في المسؤولية الدولية عن الأضرارالبيئية.....176
ثانيا: وقوع الضررالبيئي 177
1-أن يكون الضررحالاومؤكدا: 179
2 -وجود رابطة سببية مادية بين الضرروالنشاط الخطر: 180
3-ألا يكون الضررقد سبق التعويض عنه.....181
ثالثا: إسناد الواقع لشخص القانون الدولي.....181
المطلب الثاني: التعويض عن الأضرارالبيئية 182
الفقرة الأولى: الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضررالبيئي 182
أولا- أهلية الادعاء: 182

ثانيا: المصلحة: 184
الفقرة الثانية: التعويض عن الضررالبيئي.....186
أولا: التعويض العيني للضررالبيئي 187
1– إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل وقوع الضررالبيئي.....187
2 – وقف الأنشطة غيرالمشروعة.....189
ثانيا: التعويض النقدي للضررالبيئي.....189
المبحث الثاني: الآليات غيرالقضائية لتسوية النزاعات البيئية الدولية.....193
المطلب الأول: الوسائل السياسة والدبلوماسية لتسوية النزاعات البيئية الدولية 194
الفقرة الأولى: المفاوضات البيئية ودورها في تسوية النزاعات البيئية الدولية.....194
الفقرة الثانية: المساعي الحميدة والوساطة 197
الفقرة الثانية: التحقيق والتوفيق 200
المطلب الثاني: المؤسسات التحكيمية ودورها في التسوية السلمية للنزاعات البيئية الدولية 205
الفقرة الأولى: محكمة التحكيم الدائمة 205
الفقرة الثانية: محاكم التحكيم المنشأة بموجب اتفاقية البحار 208
الفقرة الثالثة: المحكمة الدولية للتحكيم البيئي والتوفيق 212
الفقرة الرابعة: تطبيقات خاصة 212
أولا: قضية بحيرة لانو.....213
ثانيا : قضية مصهر ترايل 215
ثالثا: قضية فقمة بحر برينغ.....216
خاتمة: 223
" لائحة منابع البحث" 232
الفهرس.....262